جامعة عمان العربية كلية القانون

قسم القانون الخاص

رسالة ماجستير

بعنوان

حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني

The authenticity of the electronic commercial books in evidence in the Jordanian law

إعداد الطالبة

بيسان عاطف الياسين

إشراف الدكتور

محمد الرواشدة

الرقم الجامعي

٢٠٠٧٢٠١٦١

العام الدراسي

٢٠١٢/٢٠١٠

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالبة **بيسان عاطف الياسين** أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: بيسان عاطف الياسين

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني

" وأجيزت بتاريخ: ٢٧/ ٦ / ٢٠١٢

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الإسم الثلاثي		التوقيع والتاريخ
د. موسى شيرا العزاري	رئيساً	
د. محمد نصر الرواشده	عضواً ومشرفاً	
د. نادية عرار	عضواً	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً – صلى الله عليه وسلم– هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي القدير ومشرفي الفاضل الدكتور **محمد الرواشدة** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذ له معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والجزيل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عني كل خير وسدد على طريق الحق خطاكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إليك يامن انار دربي بخوفه وحبه ودعمه ومؤازرته لي طوال حياتي اليك يا أبي الحبيب أطال الله في عمرك وحفظك الله لي ورعاك.. اهديك زهرة من بستان نجاحاتي التي زرعتها في دربي

واليك والدتي الغالية أطال الله في عمرك وحماك، يامن أفهمتني بعفويتها الصادقة أن العلم هو الحياة، فأنرت باهتمامك وحنان أمام عيني شموع الأمل.

أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلهما علي.

واليكم ولائي يا من انعم الله علي بوجودكم بدربي لتكونوا دائما بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي أدعو الله أن يبقينا شركاء الدرب والحياة ويجمعنا دائما على الخير والمحبه أهديكم مع كل الحب والشكر

أجمل الكلمات عرفانا مني على ماقدمتوه لي من اهتمام

إلى أختي وصديقتي الغالية ورفيقه دربي الدكتورة بيان

الى أخي الغالي والحبيب سامر

إلى من وقفوا معي طوال دربي الدراسي بدعمهم ومحبتهم

أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
الشكر والتقدير..... د
الإهداء ..... ه
قائمة المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية..... ح
Abstract..... ط
الفصل الأول : مقدمة الدراسة ١
المقدمة:..... ١
مشكلة الدراسة: ٢
عناصر مشكلة الدراسة:..... ٢
تعريف المصطلحات إجرائياً: ٣
أهمية الدراسة: ٤
محددات الدراسة:..... ٥
الدراسات السابقة:..... ٥
منهجية الدراسة: ٦
الفصل الثاني : التنظيم القانوني لمسك الدفاتر التجارية..... ٨
أولاً: الصور التقليدية للدفاتر التجارية: ٩
١-مفهوم الدفتر التجاري وأهميته:..... ١١
٢- أنواع الدفاتر التجارية: ١٤
ثانياً: الدفاتر التجارية الالكترونية:..... ١٧
١-مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية:..... ١٨
٢-آلية عمل الدفاتر التجارية الإلكترونية: ٢٠
ثالثاً: آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية مقارنة مع الصورة التقليدية:..... ٢٥
الفصل الثالث : قوة الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات..... ٤٣
أولاً: أهمية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية على قدرتها على الإثبات ٤٦
ثانياً: مدى انطباق القواعد العامة في الإثبات على الدفاتر التجارية الالكترونية: ٦٠
الفصل الرابع : مدى كفاية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات..... ٦٩
تمهيد:..... ٦٩
أهمية الإثبات:..... ٧١
محل الإثبات:..... ٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر ٧٣
ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر ١٠١
الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات ١١٢
أولاً: الخاتمة: ١١٢
ثانياً: النتائج: ١١٤
ثالثاً: التوصيات: ١١٥
المراجع: ١١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات في القانون الأردني

إعداد الطالبة
بيسان عاطف الياسين

إشراف الدكتور
محمد الرواشدة

الملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى إمكانية اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلاً عن الدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) بعد تطور الأنظمة التجارية ودخول الحاسوب فيها ووجود العديد من التشريعات الالكترونية التي تتعلق باستعمال الحاسوب وما واكبه من تطور في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) الذي أعطى حجية لمستخرجات الحاسوب في الإثبات.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- اعترف المشرع الأردني بقوة المحررات الإلكترونية في الإثبات وذلك عند توافر الشروط التي نص عليها المشرع من خلال قانون المعاملات الإلكترونية.

٢- إن الدفاتر التجارية الإلكترونية تتساوى مع الدفاتر التجارية التقليدية في الوظائف من حيث: إثبات العمليات التجارية.

وقد أوصت الباحثة بما يلي:

١- إيراد نصوص صريحة تنظم حجية للدفاتر التجارية الإلكترونية.

٢- مواكبة تطورات التجارة الإلكترونية وحاجتها إلى مثل هذا النوع من السندات لتسهيل عملية التجارة الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

this study aims to demonstrate the possibility of considering extracts Computer substitute for books conventional trade under the Trade Act of Jordan No. (16) for the year (1966) after the development of commercial systems and the entry of the computer where the existence of several pieces of legislation electronic related to the use of computers and accompanied by the development of the law No evidence of Jordan (30) for the year (1952) who gave authoritative computer extracts in space

The study found the following results:

1 - admitted to the Jordanian legislator strongly editors at Electronic Evidence and when the conditions stipulated by the legislator through the law of electronic transactions.

2 - The business of electronic books on par with commercial books in the traditional functions in terms of: proof of business processes.

The researcher recommended the following:

1 –to Mention of explicit provisions governing the authoritative books of electronic business.

2 –to keep up with developments in electronic commerce and the need for this kind of bonds to facilitate electronic commerce.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مقدمة الدراسة

المقدمة:

أدى ازدهار التجارة في القرن الماضي وبدايات القرن الحالي، إلى استخدام وسائل عديدة ومتنوعة لتنظيم عمليات البيع والشراء التي تسود سلوك الأفراد بشكل واضح، مما دعا إلى ضرورة إيجاد الطرق المثلى للحفاظ على حسن سير هذه العمليات وتنظم بياناتها بشكل دقيق من خلال تنظيم دفاتر تجارية تتضمن بيانات التاجر أثناء ممارسة نشاطه اليومي في تعاطي مهنة التجارة.

وهناك اتجاه دولي عريض نحو الاعتراف بحجية المراسلات الإلكترونية بمختلف أنواعها والاعتراف بحجية الملفات المخزنة في النظم الإلكترونية المحوسبة ومستخرجات الحاسوب والبيانات المسترجعة من نظم الميكروفيلم والميكروفيش، وحجية الملفات ذات المدلول التقني البحت، والإقرار بصحة التوقيع الإلكتروني وتساويه في الحجة مع التوقيع الفيزيائي، والتخلي شيئا فشيئا عن أية قيود تحد من الإثبات في البيئة التقنية، وسوف تشهد السنوات القليلة القادمة تطورا أيضا في هذا الاتجاه نحو قبول الملفات الصوتية والتناظرية والملفات ذات المحتوى المرئي وغيرها.

في خضم هذه البيئة المفعمة بالتغير اتجه المشرع الأردني نحو الوسائل الالكترونية كبينة في الدعاوى التجارية إلا ان المشكلة لا تزال تكمن في تعاطي التشريعات مع تطور المعلوماتية.

وقد أوجب القانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) مسك ثلاثة دفاتر إجبارية هي: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية. ومع التطور الهائل الذي

يشهده العالم، إلا أن القانون المذكور لم يجر تعديله منذ تاريخ إصداره ليواكب التطور الذي أصاب العمليات التجارية وما صاحبها من دخول للعمليات الإلكترونية التي أثرت بدورها على عمليات تنظيم الدفاتر التجارية وطرق مسكها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ظل تطور الوسائل والعمليات التجارية ودخول الحاسوب في كافة نواحي التجارة وإيجاد العديد من التشريعات الإلكترونية التي تتعلق باستعمالات الحاسوب، ومع تطور قانون البينات الأردني وإعطاء الحجية للمستخرجات الحاسوبية يأتي إعداد هذه الرسالة لمناقشة مدى إمكانية اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلاً عن الدفاتر التجارية التقليدية خاصة في ظل الغياب التشريعي للنص على هذا النوع من الدفاتر في قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (1966).

كما سوف تحاول الدراسة الكشف عن دور الرقابة على برامج الحاسب الآلي، واتخاذ الآليات والوسائل الكفيلة بالنهوض بالدفاتر التجارية الإلكترونية إلى أفضل المستويات، سيما إذا ما تمَّ اعتماد هذه البرامج الحاسوبية التي تتضمن برامج محاسبة الشركات والمنشآت المختلطة كضريبة الدخل بأن يكون لها المقدرة على ضمان حسن سير العمل في حفظ البيانات المدخلة والمخرجة وضمان استخدامها كبينة في الدعاوي وحجية هذه البيانات أمام المحاكم.

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مدى إمكانية اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلاً عن الدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) بعد تطور الأنظمة التجارية ودخول الحاسوب فيها ووجود العديد من التشريعات الالكترونية التي تتعلق باستعمال الحاسوب وما واكبه من تطور في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) الذي أعطى حجية لمستخرجات الحاسوب في الإثبات.

عناصر مشكلة الدراسة:

في ضوء الإطار المتقدم بيانه لمشكلة الدراسة، فإنه يمكن تحقيق الغرض من هذه الدراسة من خلال الإجابة عن عناصر المشكلة المتمثلة فيما يلي:

١) ما هي آلية تنظيم وإعداد الدفاتر التجارية الإلكترونية ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) هل يجوز قانونياً إطلاق اسم الدفاتر التجارية الإلكترونية على البيانات المستخرجة من الحاسوب، وهل يمكن اعتبار مستخرجات الحاسوب بمثابة دفاتر تجارية إلكترونية ؟

٣) ما إمكانية الاحتجاج بالدفاتر التجارية الالكترونية أمام المحاكم ؟

٤) هل يمكن الاكتفاء بالنصوص التشريعية الواردة في قانون البينات رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٠) وقانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) في إعطاء الدفاتر التجارية حجة في الإثبات أمام المحاكم ؟

تعريف المصطلحات إجرائياً:

من أهم المصطلحات التي سوف ترد في هذه الدراسة ما يلي:

- **المعاملات الإلكترونية:** كل إجراء، أو مجموعة من الإجراءات، يتم بوسائل إلكترونية بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أية دائرة حكومية.
- **السجلات الإلكترونية:** كما جاء تعريفها في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠١ القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية.
- **العقد الإلكتروني:** كما جاء تعريفها في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنه ٢٠٠١ الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا.
- **الدفاتر التجارية التقليدية:** هي الوسيلة التي تعين التاجر على التثبت متى شاء من حالته المالية ومبلغ ما أصابته تجارته من ربح أو خسارة وبالعودة إليها يستطيع التاجر أن يتهيأ في الوقت المناسب لسداد ما عليه من ديون ولاقتضاء ماله منها في ذمم الغير.
- **دفتر اليومية:** كما جاء تعريفه في قانون التجارة الاردني رقم (١٦) لسنه (١٩٦٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يتقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وان يتقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.

- **دفتر صور الرسائل:** كما جاء تعريفه في قانون التجارة الاردني رقم (١٦) لسنه (١٩٦٦) ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها.
- **دفتر الجرد والميزانية:** كما جاء تعريفه في قانون التجارة الاردني رقم (١٦) لسنه (١٩٦٦) اللذين يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة .
- **الدفاتر التجارية الالكترونية:** هي مجموعة البيانات التي يقوم التاجر أو من يمثله بإدخالها إلى أجهزة الحاسوب لغايات تخزينها والرجوع إليها عند الحاجة باستعمال برامج محاسبية متخصصة تتضمن الوسائل البديلة عن استعمال الطرق التقليدية في حفظ الأوراق والملفات، وهي معتمدة من قبل عدة جهات مثل ضريبة الدخل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بتسليط الضوء على آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في ظل تطور أسلوب التجارة وأساليب المحاسبة ونقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع الدقيق والحيوي للتجار الذين أصبحوا يعتمدون على البيانات المخزنة إلكترونيا في إثبات تعاملاتهم التجارية كبديل عن الطرق التقليدية في تنظيم عمليات المحاسبة وتخزين بياناتها .

وعليه تظهر أهمية هذه الدراسة في تحديد مدى حجية البيانات المخزنة الكترونيا أمام المحاكم كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددات الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة في بحث آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية ومدى حجيتها بالإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته وفق أحكام قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦)، وقانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢)، وقانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (٨٥) لسنة (٢٠٠١)، وتخرج عن نطاقها الأمور التي تتعلق بأساليب المحاسبة وتدقيق القيود المحاسبية.

الدراسات السابقة:

وجدت الباحثة العديد من الدراسات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني ولم تتطرق أي منها إلى حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية بالإثبات ومن هذه الدراسات:

- **حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني:** وهو بحث معد من قبل الأستاذ الدكتور غازي أبو عرابي في عام ٢٠٠٤، ومنشور في العدد الأول من مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

وتركزت هذه الدراسة على البحث في حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات سواء في قانون البينات الأردني المعدل أو في قانون المعاملات الإلكترونية. كما توصلت تلك الدراسة إلى أن المادة (١٣) المعدلة من قانون البينات قد عالجت حجية التوقيع الالكتروني بأن نصت على أن تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها ومن يقم بذلك ولم يكلف أحد بإرسالها. كذلك قد ناقشت هذه الدراسة حجية التوقيع الإلكتروني في ظل قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ من حيث تحديد الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني، كما أوضحت الدراسة الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني في الإثبات والمواضيع التي ليس له فيها أية حجية، إضافة إلى مناقشة مدى حجية التوقيع الالكتروني في السجلات الالكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم تتطرق الدراسة إلى موضوع حجية البيانات الإلكترونية في الإثبات أمام المحاكم بالرغم من توصلها إلى نتيجة مهمة وهي حجية التوقيع الإلكتروني، وهنا يكمن الفارق بين هذه الدراسة ودراستي لموضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات.

– **مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات دراسة مقارنة:** بحث منشور للباحث إياد محمد عطا سده في عام ٢٠٠٩، في مجلة جامعة المنصورة للدراسات العليا والبحوث.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وفقاً لمشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية وقانون البينات الفلسطيني، وكذلك قانون المعاملات الإلكتروني الأردني أيضا قوانين الأوراق المالية والبينات والبنوك والتجارة الأردنية ذات العلاقة وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني والإثبات المصري، وقانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي، وقانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، والتي أخذت بالوسائل الإلكترونية وأعطتها حجية في تعاملاتها، حيث اتفقت نصوص هذه القوانين على إعطاء المحررات الإلكترونية حجية كاملة في الإثبات إذا استوفت الشروط القانونية .

لم تتطرق هذه الدراسة إلى النتائج المترتبة على عدم تنظيم البيانات الإلكترونية بشكل يتلاءم مع النصوص التشريعية وبالتالي إلى عدم اكتساب هذه البيانات حجية في الإثبات والأخذ أمام القضاء، وهو ما سوف تناقشه رسالتي في جانب مهم منها.

منهجية الدراسة:

سوف تعتمد الباحثة في إجراء هذه الدراسة على الجمع بين المنهج التحليلي والتطبيقي على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج التحليلي: بموجبه يتم عرض النصوص القانونية التي تعالج موضوع حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وفق أحكام القانون الأردني، ومن ثم محاولة تحليل تلك النصوص مع محاولة تفسير ما غمض منها إن وجد.

المنهج التطبيقي: من خلاله نستطيع أن نتعرف على كيفية تطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بحجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وفق أحكام القانون الأردني.

مصادر معلومات الدراسة:

تتمثل مصادر معلومات هذه الدراسة في:

١. الكتب الفقهية.

٢. الأبحاث القانونية المنشورة في المجلات المحكمة.

٣. الرسائل والأطروحات الجامعية.

٤. النصوص القانونية المتعلقة بأحكام حجية المعاملات الالكترونية في الإثبات وفق أحكام القوانين الأردنية ذات الصلة بالموضوع.

٥. الصحف والدوريات.

٦. الإنترنت، حيث يمكن التواصل مع بعض المتخصصين في هذا المجال.

٧. المحامون والقضاة ومن يمكنه أن يقدم خبرته ونصيحته في هذا المجال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : التنظيم القانوني لمسك الدفاتر التجارية

تمهيد:

إن التزام التاجر أثناء مزاولته لعملية التجارة بمسك الدفاتر التجارية، يعد من أهم الالتزامات المهنية التي تقع على عاتق التاجر، سواء أكان هذا التاجر فرداً أم شركة وتبرز أهميتها بالنسبة للتاجر وعملائه والدولة على حد سواء، فالدفاتر التجارية لها دورها الأكبر في تنظيم مزاولة النشاط التجاري من جهة، كما أنها تعد إحدى وسائل الإثبات أمام القضاء أو أي جهة أخرى كضريبة الدخل أو دائرة الجمارك على سبيل المثال، لذلك سعى المشرع لتنظيم هذه الدفاتر التجارية من خلال إيجاد النصوص والقواعد القانونية التي تضمن أن تحقق الغاية التي وجدت من أجلها. ونجد أن التاجر وانطلاقاً من وعيه بضرورة إيجاد الأسلوب الأنسب لإدارة تجارته بطريقة مناسبة تحقق له الربح وتجنبه الخسارة، اعتمد على وسائل تدوين الحسابات والعمليات التي يقوم بها، وهي ما تدعى بالدفاتر التجارية، والتي يعود الفضل في إيجادها إلى الرومان في كل من روما وكذلك في البندقية، حيث كان علم المحاسبة التجارية في روما متقدماً[1]. وقد شهدت الدفاتر التجارية منذ القدم تطورات عدة، فبعد أن كان مسك الدفاتر التجارية يعود إلى إرادة التجار، أصبحت إلزامية في ظل تطور العمليات التجارية، وذلك لضبط التجارة، وحتى يستطيع التجار تدوير حقوقهم وديونهم وسائر عملياتهم التجارية في دفاتر تجارية ورقية، ولكن ومع ازدياد الأعمال التجارية وتضخمها فإن ذلك أدى إلى ازدياد حجم المستندات الأمر الذي تطلب إيجاد أماكن لحفظها، وبسبب هذه المشكلة فإن الجهود انصبت لإيجاد بديل عملي لها، وفي ظل تطور نظم المعلومات الالكترونية ظهر شكل جديد لهذه الدفاتر وهو ما يدعى بالدفاتر التجارية الالكترونية

([1]) أحمد المحمود، شرح قانون التجارة اللبناني، ط١، صادر للنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذي تطلب إيجاد شروط لانتظامها، وبيان مدى حجيتها في الإثبات، خاصة في ظل الفراغ التشريعي المتمثل في عدم إيجاد نصوص صريحة تنظمها[١].

وفي ظل انتشار الدفاتر التجارية الالكترونية، فقد فرض ذلك الواقع على القضاة وفقهاء القانون التعامل مع وسائل إثبات جديدة، كما فرض عليها التعامل مع الإشكالات الناتجة عن مثل هذا النوع من الدفاتر، فالواقع العملي القائم وهو اعتماد الدفاتر التجارية الالكترونية في معظم الشركات يصطدم مع الواقع القانوني الذي لم ينظم هذا النوع من الوسائل الحديثة[٢]، وذلك من حيث مدى حجية هذه الدفاتر في الإثبات

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

أولاً: الصور التقليدية للدفاتر التجارية.

ثانياً: الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ثالثاً: آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية مقارنة مع الصور التقليدية.

أولاً: الصور التقليدية للدفاتر التجارية:

إن أول استعمال للدفاتر التجارية كان شكلها التقليدي لا الالكتروني حيث كان حجم النشاط التجاري قليلاً، ولم يكن ضخماً، لذلك كانت عملية تدوين البيانات وحفظها في دفاتر تجارية أمراً ميسوراً، ولكن ومع تزايد الأعمال التجارية والتطورات التي شهدها الميدان التجاري فإن البيانات المدونة أصبحت كبيرة وتحتاج إلى سجلات كثيرة لحفظها، وهذا أدى إلى حدوث إرباك للعديد من المؤسسات التجارية في إيجاد أماكن مناسبة لحفظ هذه الدفاتر والسجلات، وكما سبق وبينا فإن

---

(١) جمال محمود عبد العزيز، الدفاتر التجارية والالكترونية وحجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٥٩.

(٢) نورا خضر زرزور، الدفاتر التجارية الالكترونية في النظام القانوني اللبناني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدفاتر التجارية تعد أساس المشروع التجاري لأنها تمكن التاجر من تحديد برنامجه الاقتصادي على أساس علمي سليم[١]، ولهذا فقد أوجبت التشريعات التجارية على التاجر أن يدون عملياته التجارية على دفاتر أعدت لهذا الغرض[٢].

وكما هو الحال في العديد من الميادين التجارية فإن أي عمل تجاري مر بتطورات عدة، وهذا ما انطبق على الدفاتر التجارية والتي تطورت عبر الزمن حيث تحولت من شكلها التقليدي "الدفاتر التجارية الورقية" إلى شكلها الإلكتروني من خلال حفظ البيانات والمعلومات إلكترونياً دون الحاجة إلى وجود أوراق أو ما شابه، فقد دون البابليون حساباتهم التجارية على قطع من الطوب، ثم دون الإغريق والرومان حساباتهم التجارية في دفاتر تجارية، وفي إيطاليا ألزم التاجر بمسك دفاتر تجارية مصدقة من السلطة العامة أو من النقابات المهنية، ثم انتشرت الدفاتر التجارية في باقي دول أوروبا، وقد قام الفقهاء بدورهم في الإسهام في تطوير فكرة الدفاتر التجارية فأصدر الفقيه (Paciolo) والفقيه (Stevin) عدة مؤلفات في المحاسبة التجارية[٣]. أما التطور الآخر الذي شهدته الدفاتر التجارية فكان مرحلة الالتزام، حيث ألزم التجار بمسك دفاتر تجارية وذلك لتدوين البيانات والحقوق والديون، وسائر عمليات التجارة، ولم يعد ذلك اختيارياً وحسب إرادة التاجر، لذلك وجدنا العديد من التشريعات اهتمت بالتنظيم القانوني لهذه الدفاتر حيث تكون حجة في الإثبات ومن تلك التشريعات، قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ الذي ألزم التاجر مسك ثلاثة دفاتر تجارية إجبارية، وهي: دفتر اليومية، ودفتر صور الرسائل، ودفتر الجرد والميزانية، وكذلك التشريع المصري من خلال قانون التجارة الجديد في المواد (٢١، ٢٩، ٦٩، ٧٠) وقانون تنظيم

---

(١) أ.د. محمد سمير الشرقاوي، القانون التجاري، ج١، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤١.

(٢) محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج١، ط١، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٩، ص٣٢٨.

(٣) أحمد المحمود، مرجع سابق، ص٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمال الوكالة التجارية المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ (المادة ١١)، كما اهتم التشريع الضريبي المصري بدور الدفاتر التجارية في إثبات أرباح التاجر أو خسائره، وقد تمثل ذلك في قانون ضريبة الدخل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ من خلال المواد (٧٨، ٨٨، ٩٠، ٩٩) [١].

ولتوضيح المقصود من الدفاتر التجارية بصورتها التقليدية وأهميتها للتاجر سوف أتناول هذا الموضوع من خلال التقسيم التالي:

١- مفهوم الدفتر التجاري وأهميته.

٢- أنواع الدفاتر التجارية.

١ـ مفهوم الدفتر التجاري وأهميته:

تعد الدفاتر التجارية من الوسائل المهمة التي تساعد التاجر على تنظيم المحاسبة التجارية، حيث يقوم بتدوين جميع متعلقات العمل التجاري والعمليات التجارية في هذه الدفاتر يوماً بيوم[٢].

وبما أنه ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات فقد تطرق قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ إلى تعداد الدفاتر التجارية الإجبارية في المادة (١٦) منه، وأشار في نصوص أخرى إلى أحكام تنظيم وأهمية هذه الدفاتر لعمل التاجر.

وقد نصت المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦ على أنه: "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:

أ- دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.

---

(١) جمال محمود عبد العزيز ، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) نادية فويضل، القانون التجاري الجزائري، ط١، دار اليازوري، الجزائر، ١٩٩٦، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل أو البرقيات التي يتلقاها.

ج– دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمها مرة على الأقل كل سنة.

كما نصت المادة (١٧) من ذات القانون على أنه: "يجب أن تنظم الدفاتر الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشيه في السطور. كما نصت المادة (١٨) من ذات القانون على أنه: "يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من قبل مراقب السجل التجاري، وأخيراً فقد نصت المادة (١٩) من ذات القانون على أنه: "يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات

ومن مجمل نصوص المواد (١٦–١٩) من قانون التجارة الأردني وجدت الباحثة أن المشرع الأردني قد أشار بطريقة غير مباشرة إلى أن الدفاتر التجارية هي الوسيلة التي تعين التاجر على التثبت متى شاء من حالته المالية ومبلغ ما أصابته تجارته من ربح أو خسارة وبالعودة إليها يستطيع التاجر أن يتهيأ في الوقت المناسب لسداد ما عليه من ديون ولاقتضاء ما له منها في ذمم الغير

وكما هو الحال في القانون الأردني فقد خلت غالبية القوانين التجارية من تعريف الدفاتر التجارية سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع، ومثار الخلاف في إيجاد تعريف لها، هو أن هذه الدفاتر قد تكون من الأوراق المسطرة أو نحوها، وقد تكون من رقائق الجلد أو أية مادة أخرى، مثل أسطوانة كمبيوتر، أو تطبع بوساطة آلة طابعة أو غير ذلك[١]. لذلك تصدى الفقهاء إلى تعريفها كل حسب اختصاصه وتوجهه، ومن هذه التعريفات أن الدفاتر التجارية هي: "الشيء الذي يقيد فيه

(١) محمد إبراهيم خليل، قانون التجارة الجديد، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاجر معاملاته التجارية، بهدف تحديد مركزه المالي بطريقة واضحة وأمنية"[١]. وتكمن أهمية الدفاتر التجارية في كونها مرآة تمكن صاحبها من تحديد حجم معاملاته ومركزه المالي وأرباحه وخسائره وهي بالتالي أداة لتوجيهه في العمل ومصدر يمده بكل ما يلزم لإعداد الميزانية عن نشاطه التجاري السابق والتخطيط للمستقبل، لذلك فإن إمساك الدفاتر التجارية وتنظيمها يعود على التاجر والدائنين بالفائدة ويحقق مصلحة للدولة[٢].

وفي الإجمال يمكن تحديد أهمية الدفاتر التجارية من خلال النقاط التالية[٣]:

- تعد الدفاتر التجارية انعكاساً حقيقياً لنشاط المشروع التجاري للتاجر، حيث يستطيع التاجر من خلالها تحديد مركزه المالي بشكل مناسب.
- تعد الدفاتر التجارية وسيلة مهمة من الناحية الضريبية، حيث تعتد بها مصلحة الضرائب عند ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية للتاجر ما دامت منتظمة.
- كما تعد وسيلة مهمة للإثبات أمام القضاء خاصة في المنازعات التجارية، حيث اعتبرها المشرع وعدّها من الوسائل الهامة في إثبات الحقوق سواء لمصلحة التاجر أو ضد مصلحة التاجر[٤] ، كما تظهر أهميتها من خلال أن التشريعات المتعددة قد عدّتها من وسائل الإثبات المهمة، وفي ذلك فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الاستدلال بالدفاتر التجارية ليست حقاً مقرراً للتاجر، بحيث تلتزم المحكمة بإجابته إليه، بل إن الشأن فيه أمر جوازي[٥]، وقد وجدنا

---

(١) رضا عبيد ، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

(٢) د.مراد منير، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص٤٠.

(٣) د.جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨؛ وانظر: أ.د.أكثر الخولي، الموجز في القانون التجاري، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١٠.

(٤) أ.د.كمال محمد أبو سريع، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٢٠.

(٥) طعن مصري رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨، المحكمة الابتدائية في مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن قانون التجارة الأردني قد نظم الدفاتر التجارية من خلال نصوص المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، وقانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ من خلال المواد (٢١، ٢٩، ٦٩، ٧٠) وغيرها من القوانين الأخرى، كما أن فقهاء المسلمين قد اهتموا وأقروا موضوع الدفاتر التجارية، ومن ذلك ما قاله ابن عابدين (إن ما يوجد في الدفتر التجاري في زماننا إذا مات أحدهم وقد حرر بخطة في دفتره الذي يقرب من اليقين أنه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك، فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال الناس إذا غالب بياعاتهم بلا شهود"[١].

٢- أنواع الدفاتر التجارية:

إن إمساك التاجر بالدفاتر التجارية التزام فرضه القانون على التاجر لأهميتها بالنسبة له وبالنسبة للغير على حد سواء، حيث تعد هذه الدفاتر مرآة حقيقية عن طبيعة المشروع التجاري والوضع المالي للتاجر، وفي هذا الإطار اختلفت التشريعات في تحديد الدفاتر التي يجب على التاجر أن يمسكها وفيما يلي استعراض موجز لهذه التشريعات.

نجد أن قانون التجارة الأردني قد حدد ومن خلال نص المادة (١٦) أنواع الدفاتر التي يجب على التاجر مسكها وهي[٢]:

١- **دفتر اليومية:** وهو دفتر يقيد فيه التاجر جميع العمليات التجارية التي يقوم بها بشكل منظم، حيث تسجل فيه جميع العمليات المحاسبية منه وله.

٢- **دفتر صور الرسائل:** وهو الدفتر الذي تنسخ فيه الرسائل والبرقيات المرسلة والمستلمة.

٣- **دفتر الجرد والميزانية:** وفيه يتم جرد جميع العمليات التجارية مرة كل سنة على الأقل.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢/١.

(٢) انظر: نص المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون التجارة المصري فقد حدد ومن خلال نص المادة (٢١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، على أنه: "على كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها، وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة".

كما يتضح من خلال القانون المصري أن الدفاتر التجارية هي أنواع ثلاثة وهي:

١- **دفتر اليومية الأصلي:** بالرجوع إلى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من قانون التجارة المصري الجديد نجد أنه نص على: "تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم القيد يوماً فيوماً تفصيلاً، باستثناء المسحوبات الشخصية فيجوز أن تقيد إجمالاً شهراً فشهراً"[١].

ويلاحظ من خلال النص السابق أن ثمة اتفاقا بين كل من المشرع المصري والمشرع الأردني في ضرورة استخدام دفتر اليومية لتسجيل كل ما يلزم بشكل تفصيلي.

كما يلاحظ أن المشرع المصري قد أكد على ضرورة تسجيل البيانات على دفتر اليومية حسب تسلسلها الزمني مع ضرورة إتباع القيد المزدوج في التسجيل في هذا الدفتر[٢].

٢- **دفتر الجرد:** نصت المادة (٢٣) من قانون التجارة المصري على أنه: "١- يقيد في دفتر الجرد تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة في دفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الجرد الأصلي. ٢- تقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر".

---

(١) يماثل هذه الفقرة نص المادة (٢٨) من قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ والذي نصت على أنه: "يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين: ١- دفتر اليومية، ٢- دفتر الجرد".

(٢) أ.د.أحمد فؤاد عبد الخالق، نظم المعلومات المحاسبية، ط١، مكتبة دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونجد هنا أن المشرع المصري قد اتفق مع المشرع الأردني في ضرورة وجود دفتر للجرد سنوي في نهاية السنة المالية للتاجر، وقد اعتبر المشرع المصري هذا الدفتر أهم الدفاتر التجارية الإلزامية[١]. وتتفق الأحكام التي تنظم دفتر الجرد الواردة في قوانين التجارة القطري والعماني والكويتي[٢]، مع الحكم الذي تضمنته المادة (٢٣) من قانون التجارة المصري، وذلك على خلاف القانون التجاري البحريني وقانون المعاملات التجارية الإماراتي، حيث استبدلا دفتر الجرد بدفتر الأستاذ وبالتالي، ذكرت هذه الأحكام التي تعالج دفتر الجرد ضمن النصوص التي تنظم دفتر الأستاذ[٣].

٣- **دفتر الأستاذ:** ويمكن تعريفه بأنه ذلك الدفتر الذي يقيد فيه فتح وسير حسابات المشروع المرتبطة بالقيودات الواردة في دفتر اليومية[٤].

ولم يعتبر المشرع المصري دفتر الأستاذ إلزامياً إلا إذا كانت طبيعة المشروع التجاري تستلزم ذلك، ومن ذلك الشركات التي تمارس نشاط عمليات البنوك أو الصرافة[٥]. وعلى خلاف ذلك فقد اعتد المشرع الإماراتي بدفتر الأستاذ وعناصره حيث عدّه إلزامياً[٦].

---

(١) أ.د.علي سيد قاسم، دروس في قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص١٦١.

(٢) أنظر المادة (٢٩) من القانون الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على أنه: "١- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للجزء المذكور، ٢-كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في أي دفتر آخر".

(٣) المادة (٢٨) من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، والتي نصت على أنه: "يقيد في دفتر الأستاذ العام ما يأتي: ١- جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها، وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والمصرفي والشركاء والدائنين والإيرادات والمسحوبات والمصروفات. ٢- تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الأستاذ العام. ٣- صورة عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر".

(٤) د.جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٨١.

(٥) أ.د.أحمد فؤاد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٣٢٦.

(٦) المادة (٢٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، والتي نصت على أنه: "يقيد في دفتر الأستاذ العام ما يأتي: ١- جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها، وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والمصرفي والشركاء والدائنين والإيرادات والمسحوبات والمصروفات. ٢-تفصيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفق كل من قانون التجارة الكويتي[١]، وقانون التجارة العماني[٢]، حيث ألزما التاجر بمسك دفترين هما:

- دفتر اليومية.
- دفتر الجرد.

أما قانون التجارة البحريني، فقد جعل دفتري اليومية الأصلي والأستاذ العام، هما الدفتران اللذان ينبغي على التاجر مسكهما على الأقل[٣].

ويمكن لنا أن نتبين من خلال التشريعات السابقة بأن هناك مرونة بإلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية، ومهما يكن فإن هناك ضرورة لأن ينظم التاجر ويوثق أعماله التجارية في دفاتر تجارية مهما كان مسمى هذه الدفاتر حيث أنها تحدد مركز التاجر المالي والقانوني، وتكفل تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

ثانياً: الدفاتر التجارية الالكترونية:

مع تضخم الأعمال التجارية وازدياد حجم البيانات المتعلقة بنشاط المشاريع التجارية المتوافقة مع ثورة المعلوماتية، ظهر نوع جديد من الدفاتر التجارية، الذي وجد الحل أخيراً لمشكلة توفير المكان

البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذ ه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً لدفتر الأستاذ العام. ٣- صورة عن الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر".

(١) المادتان (٢٦) و(٢٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، حيث نصت المادة (٢٦) منه على: "على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته"، وجاء في نص المادة (٢٧) انه: "يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتين: ١- دفتر اليومية الأصلي، ٢-فتر الجرد".

(٢) المادتان (٢٧) و(٢٨) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩، فقد نصت المادة (٢٧) منه على: "كل من تثبت له صفة التاجر طبقاً لأحكام هذا القانون أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي". ونصت المادة (٢٨) على أنه: "يجب ان يمسك التاجر على الأقل دفترين آتيين: ١- دفار اليومية، ٢- دفتر الجرد.....".

(٣) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قانون التجارة البحريني رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ حيث نصت على: "وفي جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين: أ-دفتر اليومية الأصلي. ب- دفتر الأستاذ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناسب لحفظ الدفاتر التجارية، فتحولت الدفاتر التجارية من شكلها الورقي إلى الشكل الالكتروني، والتي أصبحت تأخذ مكانة وحيزاً واضحاً في المؤسسات والشركات خاصة الكبيرة منها.

بينما كانت الدفاتر التجارية التقليدية تعتمد على الورق، فإن الدفاتر التجارية الالكترونية تعتمد على الأسلوب المرئي أي المنقول عبر شاشة الحاسب الآلي بحيث لا يمكن رؤية قيود العمليات بدون الاستعانة به. ففي الدفتر الإلكتروني يتم إدخال بيانات العمليات والحسابات إلى الحساب الآلي، ومن ثم تخزن على وسائل تخزين الكترونية، وهذه الأخيرة هي التي تحفظ، أما في الدفتر التقليدي فتدرج القيود المحاسبية على وسائط ورقية، ومن ثم تحفظ هذه الوسائط[1].

ونرى أن الدفاتر التجارية الالكترونية تعد من الوسائل الحديثة التي يتم فيها تخزين العمليات التجارية وحفظها للرجوع إليها وقت الحاجة.

وللتفصيل في هذا الموضوع فقد تم تقسيمه على النحو التالي:

١- مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

٢- آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية.

١ـ مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية:

بدأ أول استعمال للدفاتر التجارية بالشكل التقليدي الذي يقوم على تسجيل البيانات بشكل يدوي، حيث تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية، وفيها يتم حفظ الأوراق التي أدرجت عليها القيود المحاسبية، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فيتم إدراج القيود المحاسبية بطريقة آلية، ويتم إدخال القيود المحاسبية إلى الحاسب الآلي، ومن ثم تحفظ على وسائط تخزين الإكترونية قد تكون داخل أو خارج الحاسب الآلي، ويتم حفظ الوسائط الإلكترونية التي أفرغت عليها القيود المحاسبية.

---

(١) سامي منصور، الإثبات الالكتروني في القانون اللبناني، معاناة قاضٍ، دراسة، مجلد العدل، ٢٠٠١، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود بالوسائط الالكترونية هو (أدوات تخزين البيانات). ونلاحظ أن العديد من التشريعات العربية (ومنها القانونين الأردني والعماني) لم تتعرض للدفاتر التجارية الإلكترونية، وبعضها أشارت إليها في غير قانون التجارة[١]، ومن ذلك القانون اللبناني الذي عالجها في الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام[٢]، كما أن بعض القوانين الأخرى قد أخذ بهذا الشكل واعترف به صراحة وحدد حجيته في الإثبات ومن ذلك القانون الإماراتي[٣].

ومن خلال العرض السابق يمكن لنا أن نعرف الدفاتر التجارية الالكترونية على أنها: "مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بوساطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية وتفرغ على الورق عند الحاجة، ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت".

ونجد أن كلا من قانون التجارة البحريني وقانون التجارة الإماراتي قد أجازا صراحة للتاجر استخدام الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة في تنظيم حساباته وعملياته التجارية واعتبار المعلومات المستفادة من هذه الأجهزة أو غيرها بمثابة دفاتر تجارية[٤]، وقد سار على هذا

---

(١) المادة (٣٥) من قانون ضريبة الدخل اللبناني، وتحدث فيها المشرع اللبناني عن التصارع التي تقدم إلى الوحدة الضريبية على نماذج ورقية أو الكترونية موضوعة لهذه الغاية.

(٢) البند الثالث من الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام رقم ٤ من القرار رقم ١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ تحت عنوان "طرق القيد الآلية".

(٣) المادة (٣٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والتي تنص على: "يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد".

(٤) الفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من قانون التجارة البحريني والتي تنص على: "كما يجور لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفي بقرار يصدره من المؤسسات والشركات والبنوك التي يحددها من إمساك الدفاتر التجارية إذا كانت تستخدم الحاسب الالكتروني في حساباتها..."، والمادة (٣٨) من القانون الاتحادي الإماراتي للمعاملات التجارية والتي تنص على: "يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد"..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهج المشروع النموذجي للقانون التجاري العربي الموحد لعام ٢٠٠٤ والذي تبنى ذات الحكم المشار إليه سلفاً في قانون التجارة الإماراتي والبحريني[١]، وهذا ما لم تتعرض له قوانين عدة كقانون التجارة الكويتي، وقانون التجارة القطري، وقانون التجارة العماني، وهذا ما سار عليه قانون التجارة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

٢ـ آلية عمل الدفاتر التجارية الإلكترونية:

٣-

بالنظر إلى التشريعات التجارية نجد أنها انقسمت إلى ثلاث فئات هي[٢]:

أ- فئة سكتت عن تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية ومنها التشريع الأردني.

ب- فئة أشارت إليها ضمناً ومنها قانون التجارة المصري.

ج- فئة نظمت الدفاتر التجارية الإلكترونية وتمثل ذلك في كل من القانونين الإماراتي والبحريني في مادة وحيدة حيث أجازت استخدام الحاسب الآلي في تنظيم التاجر لدفاتره، واعتبرت المعلومات المستفادة من الحاسب الآلي بمثابة دفاتر تجارية[٣].

وتكمن آلية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية من خلال قيد العمليات التجارية وإدراجها بحيث تظهر على شاشة الحاسب الآلي ومن ثم تخزن على وسائط تخزين وبعد ذلك يتم تفريغها على أوراق، وهذا قد يؤدي إلى التلاعب بالقيود المحاسبية فلم تكن هناك ضوابط تحكم ذلك، ومن هنا عملت التشريعات المختلفة على وضع ضوابط في إطار ضمان عدم التلاعب بالقيود المحاسبية[٤].

---

(١) المادة (٣١) من المشروع النموذجي للقانون التجاري العربي الموحد طبعة ٢٠٠٤، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية.

(٢) د.جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٨.

(٣) تطبيقات لذلك أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الإماراتي قراره رقم (٧٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية" نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات في العدد ٢٧٢ السنة ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤.

(٤) نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب البعض إلى وجود دفاتر تجارية الكترونية من الممكن أن يلتزم التجار بمسكها بجوار الدفاتر التقليدية، وتحكمها قواعد أخرى بجوار القواعد المقررة للدفاتر الورقية (التقليدية) ومن أهمها التصنيف والترقيم الذي يقرره المنهج المحاسبي العام[١]. وأضاف أصحاب هذا الرأي أنه ينبغي أن توجه بعض التشريعات الحديثة إلى إعفاء التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقليدية الحديثة من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية التقليدية، ومثل هذا الإعفاء ينسجم وروح العصر ويتناسب مع الاستعمال المتزايد لهذه الأجهزة في تنظيم تلك العمليات لما توفره من وقت وجهد[٢]، وأن الاستعانة بالحاسب الآلي في تنظيم أعمال التاجر تعني عدم التقيد بالأحكام الواردة في تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية[٣].

بينما ذهب البعض الآخر إلى جواز مسك التاجر لدفاتر تجارية الكترونية بدلاً من الدفاتر التجارية التقليدية، خاصة دفتري اليومية والجرد، وتطبيق قواعد موحدة على النوعين تكفل صحة وسلامة هذه الدفاتر الإلكترونية بما يضمن حجيتها في مجال الإثبات[٤].

ونذهب إلى أن للتاجر أن يمسك الدفاتر التجارية الإلكترونية بدلاً من الدفاتر التجارية التقليدية خاصة في دفتري اليومية والجرد وتطبيق قواعد موحدة على النوعين تكفل سلامة هذه الدفاتر التجارية الالكترونية وتعطيها حجية كاملة في الإثبات.

ونجد أن المشرع السعودي ومن خلال نص المادة (٢) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١) تاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ نص على ما يلي: "يجوز أن تدون البيانات الخاصة

---

(١) د. جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص٤٩.

(٢) د.مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، دراسة مقارنة، مطبعة دسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص١٥٥.

(٣) د.ناجي عبد المؤمن، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت)، ١-٣ مايو، ٢٠٠٠، ص١٧.

(٤) أ.د. سميحة القليوبي، الجديد في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، وذلك بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الآلي في حساباتها وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي تكفل صحة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الآلي".

كما أن المشرع السعودي ومن خلال نص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ تاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١١١٠ تاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ حدود مجموعة من الضوابط التي تكفل صحة وسلامة البيانات[١]، وتتمثل فيما يلي:

- السماح بالتفتيش عن المعلومات التي تدون على الحاسب الآلي في أي وقت.
- استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي بشكل دوري منتظم، أسبوعي، شهري، وربع سنوي...، وتكون هذه المخرجات مرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع المعلومات المدخلة في الحاسب الآلي لتكون مستنداً يمكن الرجوع إليه لتحديد أيه إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات.
- تأييد كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات بمستند مكتوب وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.
- إمكانية استخراج وإعادة استخراج المخرجات المذكورة أعلاه في أي وقت.
- توثيق نظام إدخال وتوجيه المعلومات، وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليه عند الحاجة.

---

(١) نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- توفير وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه ووجود ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي (المدخلات والمخرجات) وإمكانية فحص ومراجعة الوسائل والضوابط.

أما بالنسبة لقانون المعاملات التجارية الإماراتي فقد نصت المادة (٣٨) منه على أنه: "يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد.

ثم حدد القرار الوزاري رقم (٧٤) المتعلق باستخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً من الدفاتر التجارية في العام ١٩٩٤ وحدد ضوابط تخزين وحفظ واسترجاع البيانات المستقاة من الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة، وهذه الضوابط ثلاثة أنواع[١]:

١- نوع يتعلق بنظام الحاسب الآلي المعمول به لدى التاجر، حيث تطلبت المادة (٢) من هذا القرار ضرورة توافر أمرين من هذا النظام، الأول هو تأمين ضوابط رقابية كافية على نظام التشغيل تحول دون التلاعب في المعلومات والبيانات، والثاني هو ضمان السماح لنظام الحاسب الآلي باستخراج البيانات المالية بصورة مباشرة وبإمكانية مراجعة تلك البيانات أيضاً.

٢- نوع يتعلق بالبيانات المستقاة من الحاسب الآلي أو غيره من الأجهزة التقنية الحديثة.

٣- نوع يتعلق بمدة وكيفية الاحتفاظ بالبيانات المستقاة من الحاسب الآلي باعتبارها بديلاً للدفاتر التجارية التقليدية، حيث تكون هذه المدة بالنسبة للمغلفات المؤرخة والمختومة هي نفسها المقررة للاحتفاظ بالدفاتر التجارية أي خمس سنوات سنداً إلى المادة الرابعة من هذا القرار.

---

(١) نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القانون اللبناني فقد حدد البند الثالث من الأحكام التطبيقية في الملحق (٤) من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ مجموعة الضوابط التي تستخدم لمنع التلاعب في قيود الدفاتر التجارية الإلكترونية وهي[١]:

- المحافظة على الضمانة التي تؤمنها الطريقة التقليدية لمسك الدفاتر التجارية من حيث أمانة القيد الدفتري والسماح بإجراء عمليات الرقابة.
- إثبات بيانات الحاسب الآلي بصورة دورية على الورق أو بأية طريقة أخرى تؤمن الحفاظ على البيانات المذكورة وتضمن الثقة بفحواها كوسيلة إثبات قانونية، والبيانات المذكورة تقضي أن تكون مرقمة ومؤرخة وتضمن مراجعة للمعطيات التي جرت معالجتها وفقاً لحدوثها الزمني، بطريقة تحول دون إضافة أو إلغاء أية قيود.
- إظهار أساس المعطيات المسجلة ومحتواها وإسناد كل قيد محاسبي إلى مستند ثبوتي خطي.
- تضمن أعمال الرقابة حق المراقب في الإطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بتحليل وبرمجة وتنفيذ المعالجة الآلية وذلك من أجل الوصول إلى إجراء الفحوصات الحسابية اللازمة.
- تنظيم أعمال المراجعة الآلية للمحاسبة بطريقة تمكن من إجراء الرقابة على توافر ضوابط السلامة في المعالجة وعناصر الثقة في النتيجة.

ومن خلال الضوابط السابقة نجد أن القانون اللبناني قد أحسن في التضييق في نطاق التلاعب في الدفاتر التجارية الإلكترونية، أما بالنسبة لكل من المشرع المصري والمشرع الأردني فنجد عدم إيرادهما لنصوص تشكل ضوابط لعمليات التلاعب بالدفاتر التجارية الإلكترونية وهذا ما سيتم بحثه في الفصل القادم لبيان أن المشرع الأردني لم ينص في قانون المعاملات الإلكترونية على توضيح آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية مما يتطلب من المشرعين الأردني والمصري إيراد نصوص صريحة تبين ماهية دفاتر التجارة الإلكترونية ونطاق تطبيقها وضوابط التعامل بها.

---

(١) إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج١، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص٥٨، البند الثالث من الأحكام التطبيقية في الملحق رقم (٤) من القرار رقم ١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية مقارنة مع الصورة التقليدية:

في إطار عملية التجارة فقد وعى التجار أهمية تدوين الحسابات والعمليات في دفاتر تجارية إلكترونيه وذلك بسبب تضخم العمليات التجارية، وازدياد حجم البيانات، الأمر الذي أدى إلى انتشار نظم المعلومات المحاسبية في الشركات والمؤسسات خاصة الكبيرة منها، وهذا يؤكد أن السبب وراء ظهور هذه الدفاتر هو تطور علم المعلوماتية، وهذا حتم على القضاة وفقهاء القانون التعامل في موضوع الدفاتر الالكترونية مع وسائل إثبات جديدة، لأن اعتماد الدفاتر الإلكترونية في معظم الشركات والمؤسسات يصطدم مع الواقع القانوني حيث تطرح العديد من التساؤلات خاصة لجهة الحجية القانونية لمثل هذه الدفاتر[١].

كما بينا فإن استعمال الدفاتر التجارية مع الشكل التقليدي والذي هو عبارة عن أوراق إما منفصلة أو مجموعة في سجل، أما بالنسبة للدفاتر التجارية الإلكترونية فتتم عن طريق الأسلوب المرئي والمنقول عبر الشاشة[٢]. وظهر لنا أن الدفاتر التجارية التقليدية تدرج فيها القيود المحاسبية على وسائط ورقية، ومن ثم تحفظ هذه الوسائط، أما في الدفتر الإلكتروني فإن الآلية تختلف حيث يتم إدخال بيانات العمليات والحسابات إلى الحاسب الآلي.

وعند عقد المقارنة بين الدفتر التجاري التقليدي والدفتر التجاري الالكتروني يمكن لنا أن تتوصل إلى المقارنة التالية:

---

(١) نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص٣.

(٢) سامي منصور، مرجع سابق، ص١٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الدفتر التجاري التقليدي	الدفتر التجاري الالكتروني
طريقة إدراج القيود المحاسبية:	يتم الإدراج بطريقة يدوية على السجل	يتم الإدراج بطريقة الكترونية.
آلية عمل الدفتر التجاري:	تدرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية.	تدخل القيود المحاسبية إلى الحاسب الآلي ومن ثم تحفظ على وسائط تخزين الكترونية.
أسلوب حفظ الدفتر التجاري:	تحفظ الأوراق في سجل محاسبي	تحفظ الوسائط الالكترونية التي أدرجت عليها القيود المحاسبية.

الجدول: عمل الباحثة.

آلية تنظيم عمل الدفاتر التجارية التقليدية:

استخدم التجار في البداية دفاتر تجارية تقليدية يسجلون عليها جميع متعلقات العمل التجاري، ولكن بظهور الدفاتر التجارية الالكترونية أصبحنا أمام سندات إلكترونية لا تظهر بدون الاستعانة بالحاسب الآلي، وسواء أكانت الدفاتر التجارية تقليدية أم الكترونية فإنه ينبغي مراعاة شرطين هما[1]:

١- شرط التسلسل الزمني للقيود المحاسبية في الدفاتر التجارية.

٢- عدم تغيير القيود المحاسبية على الدفاتر والسجلات.

ونجد أن المشرع المصري قد نظم عدداً من هذه الشروط من خلال نص المادة (٢٥) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه: "..... ٢- يجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم صفحاتهما، وأن يوقع كل صفحة مكتب السجل التجاري، وأن يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر ٣-يجب تقديم دفتري اليومية والجرد في نهاية السنة المالية للتاجر إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة ٤-

(1) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفتري اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما".

كما أكد المشرع الأردني في قانون التجارة من خلال نص المادة (١٧) على أنه: "يجب أن تنظم الدفاتر الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشيه في السطور". كما نصت المادة (١٩) من نفس القانون على أنه: "يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات".

ومن هذا يتبين أن كلا من المشرع الأردني والمشرع المصري قد اتفقا على أن هناك ضوابط معينة لتنظيم الدفاتر التجارية التقليدية حتى يستطيع التاجر أن يضمن قيوده وسجلاته المحاسبية في إطار قانوني يضمن الحقوق ويبين الحركات التجارية وفق تسلسلها الزمني.

كما ظهر أن الدفاتر التجارية يجب أن تنظم وفقا لما يلي[١]:

١- ذكر التاريخ لكل عمليه تجارية

٢- أن تدون كل عملية تجارية في الزمن المحدد لها .

٣- البعد عن الفراغات والمحو والتحشية.

٤- تحديد مدة حفظ الدفاتر التجارية التقليدية.

وهذا يعني أن عملية مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية على الحاسب الآلي تحتاج إلى عناية واهتمام وإلا فإن ذلك قد يسمح بالتلاعب في القيود المحاسبية، الأمر الذي تطلب من العديد من التشريعات المبادرة بوضع قوانين ناظمة لعمل ومسك الدفاتر التجارية الإلكترونية.

---

(١) نورا زرزور، مرجع سابق، ص٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية:

تعد شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية من الأمور الهامة في بث الثقة والاطمئنان في حال الاستناد إليها في الإثبات، وانتظام الدفاتر التجارية يعني لزوم توفر عدة شروط في هذه الدفاتر، وهذه الشروط هي[١]:

١- التسلسل الزمني للقيود المحاسبية: ويعني هذا الشرط أنه يجب على التجار عند إدراج قيوده المحاسبية أن يدرجها بتاريخ حقيقي، بحيث تكون جميع القيود مرتبة زمنياً حسب تاريخ كل عملية تجارية، حتى تعتبر هذه التواريخ وثيقة إثبات لهذا البيان[٢].

ويمكن القول بأن المشرع المصري قد أقر هذا الشرط صراحة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، على أنه: "يقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التجارية التي يجريها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوماً فيوماً تفصيلاً...."، وقد أقر المشرع الأردني بهذا الشرط.

٢- شرط عدم الاعتداء على ثبات القيود المحاسبية على الدفاتر والسجلات: وهذا يعني ضرورة تدوين البيانات التي تتعلق بالعمليات التجارية في الدفاتر دون حذف أو إضافة أو تعديل، مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ عدم جواز إثبات عكس هذه القيود [٣].

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٥) من قانون التجارة المصري على هذا الشرط بقولها: "يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور" وقد ورد هذا الحكم في قوانين التجارة الخليجية[١].

---

(١) محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض في العقود وابرامها: دراسة في قانون الإثبات المصري والفرنسي للجمعية القانونية لوسائل التلكس والفاكس والحسابات والأرقام السرية وبطاقات الائتمان الممغنطة وغيرها المستخدمة في التفاوض على العقود وابرامها، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٦.

(٢) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص٥٦.

(٣) علي سيد قاسم، مراقب الحسابات: دراسة قانونية مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٩١، ص١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثه أن الهدف من هذا الشرط هو إلزام المشرع للتاجر بمسك دفاتره التجارية الإلزامية سواء التقليدية أو غيرها، لضمان صحة البيانات والقيودات الواردة في هذه الدفاتر حتى يستطيع القضاء الاستعانة بها في الإثبات[٢]. ونجد أن المشرع الأردني قد تعرض إلى هذين الشرطين من خلال نص المادة (١٧) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ حيث نصت المادة على أنه: "يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور". ونجد مما سبق أن ثمة اتفاقا بين القوانين المقارنة في تحديد آلية اتفاقية للشرطين السابقين.

وبالعودة إلى التشريعات المختلفة نجد أن هناك أمورا معينة يجب إتباعها عند تنظيم عمل الدفاتر التجارية التقليدية تتمثل في:

أ- وضع إشارة على الدفاتر التجارية التقليدية:

حيث إن وضع تأشير على الدفتر التجاري يعد الصيغة الواجب تحققها قبل إجراء أي قيد محاسبي[٣]:

١- التعليم: وفيه يتم وضع محضر رسمي يبين اسم المؤسسة أو الشركة وتاريخ ومكان التسجيل التجاري ونوع الدفتر وتوقيع المسؤول قانوناً عن الشركة أو المؤسسة.

٢- الترقيم: أي إعطاء رقم لصفحات السجل التجاري.

٣- التوقيع: أي وضع القاضي توقيعه بالكامل أو المختصر بجانب كل صفحة من الصفحات.

---

(١) انظر المادة (١/٢٩) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ والتي نصت على: "يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير في ما دون بها".
والمادة (١/٣٠) من قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على: "يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها".

(٢) سميحة القليوبي). القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري طبقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،(٢٠٠١ ص١٨٣.

(٣) شارل فابيا، الوجيز في قانون التجارة، ج١، دار البيريل، ط٢، ٢٠٠٤، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أصول التدوين في الدفاتر التجارية التقليدية:

يجب تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو، وهذا ما أكدته نص المادة (٢٢) من قانون التجارة المصري الجديد، وكذلك المادة (١٧) من قانون التجارة الأردني. وبالنظر إلى ما سبق يمكن لنا أن نبين أن هناك عدة أمور يجب إتباعها عند القيد في الدفاتر التجارية وهي:

١- التسلسل في القيد.

٢- التطابق في القيود.

٣- عدم النقل إلى الهامش.

ج- أصول مسك الدفاتر التجارية التقليدية:

يمكن إجمال أحكام أصول مسك الدفاتر التجارية التقليدية كما يلي:

١- تسجيل العمليات وفقاً لتسلسلها الزمني.

٢- استعمال طريقة القيد المزدوج.

٣- اعتماد تصميم للحسابات يتضمن التفصيلات الكافية التي تمكن من تسجيل العمليات.

٤- تسجيل العمليات المالية في الحسابات الملائمة لطبيعتها.

٥- وجود مستندات مثبتة لصحة القيود المحاسبية.

٦- وجود رقابة داخلية موثوقة قادرة على[١]:

أ- تدارك الأغلاط والغش.

ب- المحافظة على موجودات المؤسسة ومواردها.

ج- تأمين التسجيل المحاسبي الصحيح لسائر العمليات المالية.

---

(١) نورا خضر زرزور، مرجع سابق، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- اللغة المعتمدة في تدوين قيود الدفاتر التجارية:

نجد أن غالبية التشريعات العربية قد غفلت عن تحديد اللغة الواجب اعتمادها في إجراء القيود الدفترية التقليدية مما يعد قصوراً في هذا المجال، أما المشرع الفرنسي فقد نص على ضرورة اعتماد اللغة الفرنسية في إجراء القيود الدفترية، وتبرير ذلك تضييق معايير المحاسبة الدولية على الشركات والتي تفترض اعتماد اللغة الانجليزية[١].

هـ- العملة المعتمدة في تدوين الدفاتر التجارية التقليدية:

كذلك فقد غفلت التشريعات العربية عن تحديد العملية المعتمدة في تدوين الدفاتر التجارية، أما القانون الفرنسي فقد أوجب اعتماد اليورو وذلك وفقاً للمادة (١/١٦) من قانون التجارة[٢].

و- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

حدد الفقهاء نقطة انطلاق هذه المدة للاحتفاظ بالدفاتر التجارية بقيد آخر عملية في الدفتر التجاري، وقيد آخر عملية سببه انتهاء صفحات الدفتر التجاري، ويترتب على انتهاء هذه المدة انقضاء واجب حفظ الدفاتر التجارية، إلا أن ليس هناك ما يمنع من الاحتفاظ بالدفاتر التجارية التقليدية بعد مرور هذه المدة لما تشكله من أداة إثبات في مصلحة صاحبها، الذي له أن يتلفها ولا يعاب عليه ذلك ولا يكون لذلك أي تأثير غير ملائم عليه عند رفضه إبرازها[٣].

آلية تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية:

وجدنا فيما سبق أن آلية حفظ القيود المحاسبية يكون إما داخل الحاسب الآلي أو خارجة على وسائط الكترونية تحفظ فيما بعد، مما يدل على أن علم المعلوماتية هو الذي طور الدفاتر من دفاتر تجارية تقليدية إلى دفاتر تجارية إلكترونية، مما سهل على المؤسسات والشركات الكبيرة

---

(١) نص المادة (١/١٦) من قانون التجارة الفرنسي.

(٢) article 16/1 du code de commerce "les document comptables sont etablis en euros et en lengue Francaise".

(٣) مراد منير فهيم، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٦، الفقرة ١٦٣، ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية حفظ البيانات على أجهزة الحاسوب. ومن المعلوم أن المؤسسات والشركات قد تستخدم في مسك حساباتها جهازاً آليا أو أكثر، فإن وجود مثل هذه الحواسيب تسمح للمستخدمين بالمشاركة في الأجزاء المكونة للحسابات وفي البرامج والبيانات، هذا بالتالي سينعكس ايجابيا على أداء العاملين في هذه الشركات أو المؤسسات[١].

ويمكن تلخيص آليات تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية كما يلي:

أولا: التأشير على الدفاتر التجارية الالكترونية:

وتشمل عملية التأشير كلا من التعليم والترقيم والتوقيع، وعمليا يتم التأشير على الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال التوقيع والتأشير وترقيم الأوراق التي تفرغ عليها البيانات المستقاة من الحاسب الآلي، وبعد ذلك تظهر هذه القيود على شاشة الحاسوب وبعدها تتم طباعتها على الورق، وهذا الورق هو الذي يؤشر عليه في المحكمة التجارية، وبالرجوع إلى التشريعات العربية تجد أنها لم تتعرض إلى موضوع التأشير، بخلاف المشرع الفرنسي والذي كان مواليا لهذا الموضوع من خلال نص المادة ٣/٢ من المرسوم رقم ٨٣/١٠٢٠، إذ أوجب ترقيم وتأريخ هذه الدفاتر منذ إعتمادها بالوسائل التي توفر كل الضمانة في الإثبات[٢].

ثانيا: أصول عملية التدوين في الدفاتر التجارية الالكترونية:

لتتم هذه العملية لا بد من مراعاة ما يلي[٣]:

١- التسلسل في القيد .

٢- التماسك في القيود .

---

(١) وسيم الحجار، الإثبات الالكتروني، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٩- ٤٠.

(٢) article 2/3 du dercet 1020 /83 stipule que: "des documents in formatigues ecrits peuvent tenir lieu de livre- Journal et al livre dinventaire; dans ce sas, ils doivent etre identifies.

(٣) نورا خضرا زرزور، مرجع سابق، ص٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عملية النقل إلى الهامش وإجراء التحشيه بين السطور وعدم المحو من خلال إلغاء القيد وإدراج قيد جديد صحيح مكانة .

ثالثاً: أصول مسك الدفاتر التجارية الالكترونية:

يمكن إجمال أحكام مسك الدفاتر التجارية الالكترونية كما يلي[١]: ١- تسجيل العمليات وفقاً لتسلسلها الزمني.٢- استعمال طريقة القيد المزدوج. ٣- اعتماد تصميم للحسابات يتضمن التفصيلات الكافية التي تمكن من تسجيل العمليات. ٤- تسجيل العمليات المالية في الحسابات الملائمة لطبيعتها.٥- وجود مستندات مثبتة لصحة القيود المحاسبية. ٦- وجود رقابة داخلية.

وكما قلنا سابقاً فإن مدة الاحتفاظ بالدفتر التجاري التقليدي خلال مدة العشر سنوات، أما بالنسبة للدفتر التجاري الالكتروني فلا يمكن الاحتفاظ به خلال هذه المدة، وذلك يعود إلى اختلاف الوسيط المعتمد بين الدفتر التقليدي والدفتر التجاري الالكتروني، وقد يعود ذلك إلى أن طول المدة في الدفتر التجاري الإلكتروني قد تؤدي إلى تغيير المعلومات التجارية المثبتة في هذه السجلات الالكترونية مما قد يؤدي إلى وجود صعوبة في التأكد منها[٢].

كما لابد من في هذا الإطار من التمييز في حالة القيد في الدفاتر التجارية الالكترونية بين مبدأ الثبات المعنوي للقيودا المحاسبية، ومبدأ الثبات المادي للقيود المحاسبية في الدفاتر التجارية الإلكتروني وكما يلي[٣].

أولا: مبدأ الثبات المعنوي للقيودات في الدفاتر التجارية الالكترونية:

ويعني هذا المبدأ عدم إضافة أو تعديل بيانات في الدفاتر التجارية الإلكترونية بعد إدخالها على شاشة الحاسوب وتوثيقها.

---

(١) Collection des Juris –Classeur Commerical Volume 5, Livres De Commerce, Commercant, Fonds de commerce, Dalloz, 2 eme ed, 1999, n112.

(٢) نورا خضرا زرزور، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق / ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن استلهام هذا المبدأ من خلال القواعد التنظيمية للدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع المصري والتي تتمثل في[١]:

١- إدخال العمليات المحاسبية على شاشة الحاسوب .

٢- رقابة القيودات المحاسبية في الدفاتر التجارية الالكترونية وحفظها في ملف العمليات التجارية.

٣- عملية التوثيق والتصديق للقيودات المحاسبية.

٤- الحفاظ على مبدأ القيودات المحاسبية.

ثانيا: مبدأ الثبات المادي للقيودات في الدفاتر التجارية الالكترونية:

ويعني هذا المبدأ عدم إضافة أو تعديل أية بيانات محاسبية تتعلق بعمليات التاجر التجارية بعد إدخالها وتصديقها، وقد أشار التقنين الفرنسي الجديد، إلى أن الدفاتر التجارية سواء التقليدية أو الالكترونية يتم إعدادها ومسكها بدون فراغات أو تبديل من أي نوع[٢].

ونرى مما سبق أن الواجب إتباعه هو مراعاة شرط ثبات القيود في الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا يعني أن قانون التجارة المصري الجديد في حاجة إلى تعديل نص لمادة (٢٥) منه للإشارة صراحة إلى استلزام هذا الشرط في الدفاتر التجارية الالكترونية، وهذا هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني، وكذلك بقيه قوانين مجلس التعاون الخليجي، ومن ذلك تعديل القرار الوزاري الإماراتي الذي ينظم استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزه التقنية بدلا من هذا الشرط.

إن تعامل التجار مع الدفاتر التجارية الإلكترونية قد يفرض عدة إشكاليات في مواجهتهم، وكذلك أمام القضاء بشأن قبول السجل أو المحرر أو التوقيع الإلكتروني، وقد نادى المشرع المصري

---

(١) memnto .guide el alain.bensoussan ,op.cit ,no 7121, p116.

(٢) جمال محمود عبد العزيز ،مرجع سابق، ص١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بضرورة قبول أوعية المعلومات المستحدثة في المعاملات المدنية والتجارية، وبالتالي قبول حجية هذه السجلات بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني ومساواتهما مع التوقيع والكتابة التقليديين[١].

وكذلك لا بد من إضفاء الحماية الجنائية على البيانات المعالجة إلكترونياً في الدفتر التجاري الإلكتروني[٢].

ونجد في هذا الإطار واستجابة لهذه التطورات فيما يتعلق بالدفاتر التجارية الالكترونية، أصدر المشرع المصري القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وقد سبقه في ذلك المشرع الإماراتي الذي أصدر قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والذي نظم فيه أعمال التجارة الإلكترونية، كذلك أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية الصادر في دبي، وتبعه في ذلك المشرع البحريني الذي أصدر القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية[٣].

وهنا يثور التساؤل التالي: ما مدى اعتراف القانون الأردني والقانون المصري والخليجي بالسجلات والمحررات والتوقيع الالكتروني؟ كي تسهل عملية تدوين البيانات المعالجة الكترونياً في دفاتر الكترونية كي تكون حجة في الإثبات.

وللإجابة على التساؤل التالي ينبغي لنا بداية أن نبين أن المقصود بلفظ الكتروني هو: "تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومتيرية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٤]، كما نجد أن المشرع المصري قد تعرض لتعريف

---

(١) محمد حسام لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٠٣، وانظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات في الفترة ١-٣ مايو، ٢٠٠٠، ص٤٢.

(٣) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٤) نص المادة(١)من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤، نشر في الجريدة الرسمية العدد١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحرر الالكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[١]. أما بالنسبة لكل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي والبحريني فلم يتم تعريف المحرر الإلكتروني في القوانين الخاصة بالمعاملات الالكترونية.

ونجد أن المشرع المصري قد اعترف بالكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية ومنحها ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون، وبما أن المحرر الالكتروني يجري كتابته وتوقيعه وإرساله وحفظه في بيئة إلكترونية، فبتالي يمكن تطبيق ذات الحكم على الدفتر الالكتروني أثناء قيد العمليات الحسابية[٢].

أما بالنسبة للسجل فيقصد به "المعلومات التي تدون على وسط ملموس أو تكون محفوظة على وسط الكتروني كالدفتر التجاري الإلكتروني، وتكون قابلة للإطلاع عليها واستخراجها في أي وقت وبشكل قابل للفهم والإدراك"[٣].

لم يبين المشرع المصري المقصود بالسجل الالكتروني، فإنه يمكن تعريفه بأنه: "هو ذلك السجل الذي يتم إنشاءه بطريقة تسمح بتحديد كافة أشكال حفظ المعلومات الواردة فيه واسترجاعها لاحقاً وفقاً لأحكام القانون"[٤].

---

(١) نص المادة (١) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥، نشر في الوقائع المصرية العدد ١١٥.

(٢) أحمد شرف الدين، حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، الإمارات، ٢٠٠١، ص١١.

(٣) حسن عبد الباسط الجميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، ط٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٩.

(٤) انظر المادة الأولى من قانون دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على: "وعرف السجل الالكتروني بأنه: السجل الذي يتم إنشاءه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلة الكترونية".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني فيمكن القول إنه حتى يكون له الحجية الكاملة في الإثبات، فلا بد أن تتوافر فيه عدة شروط، والتي منها ما قد نص عليه صراحة قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون الأونسترال النموذجي[١]، أما هذه الشروط فهي:

الشرط الأول: الكتابة: عرفت المادة (١/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك". كما نصت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن: "المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات، وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك". وهذا يعني أن الكتابة الإلكترونية قد تكون بالرموز أو غيرها، وهذا ما يكاد يجمع عليه معظم الفقه على أن الكتابة الإلكترونية تتكون من مجموعة رموز يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب والذي يتمكن من قراءتها وإظهارها على شكل كتابة عادية يمكن قراءتها من الشخص العادي[٢].

الشرط الثاني: التوقيع: من المعلوم أنه حتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يشمل على توقيع من صدر عنه، وقد اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفياً لما يتطلبه القانون[٣]. وقد تم تأكيد ذلك من خلال نص المادة

---

(١) تنص المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني شروط حجية السند الإلكتروني في الإثبات على أنه: "أ. يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية: ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها. ٢. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاءه أو إرساله أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقته. ٣. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسليمه".

(٢) يوسف النوافلة، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الالكترونية والبيانات الأردنيين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

(٣) لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٥، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣/ج) في قانون البينات الأردني إذ اشترط المشرع أن تكون مخرجات الحاسوب لها حجية السند العرفي في الإثبات أن تكون موقعة أو مصدقاً عليها من مصدرها.

وبالرجوع إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١) نجد أن المادة الأولى منه قد نصت على "ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعات الكترونية في سياق أنشطة تجارية وهو لا يلغي أية قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين".

الشرط الثالث: توثيق المعلومات: نجد أن المشرع الأردني قد تعرض إلى تعريف شهادة التوثيق في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت بأنها: (الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة).

ونجد أيضاً أن المشرع الأردني اعتبر أن التوثيق شرط مهم لإثبات حجية المحرر الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة (٣٢/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية حيث نصت على أنه: (إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أية حجة)، وتضمنت المادة (٣٤) منه متى يتم اعتماد شهادة التوثيق، كما نظم المشرع الأردني كيفية توثيق التوقيع الإلكتروني[١]، أما بالنسبة لتعليمات ضريبة الدخل حول البيانات الإلكترونية فسيتم بحثها في الفصل اللاحق.

وبالرجوع إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية (٢٠٠١) نجد أن المادة رقم (١٢) منه على أنه:

---

(١) تنص المادة (٣٤) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: أ. صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة ب- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك ج. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني ساري المفعول قانونياً، أو مدى كونهما كذلك، لا يولي أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو ينشأ أو يستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛ أو(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل المصدر أو الموقع.

٢- يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

٣- يكون للتوقيع الالكتروني الذي ينشأ أو يستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانون نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الإلكتروني الذي ينشأ أو يستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني يتيحان مستوى مكافئاً جوهرياً من الموثوقية لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفق الأطراف فيما بينها، برغم ما ورد في الفقرات ٢ و٣ و ٤، على استخدام أنواع معينة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، يتعين الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافياً لأغراض الاعتراف غير الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري للمفعول بمقتضى القانون المنطبق".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع: إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه: وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة (٨/أ) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني[١] والتي نصت على أنه: "أ- يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة: ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت ٢. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه). وهذا يعني أنه لا بد من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بذات الشكل والمواصفات التي تم بها إنشاء السند أو إرساله أو تسلمه عند إنشائه، بحيث أنه إذا رجعنا إلى هذا السند كان هو ذات السند المنشأ أو المرسل أو المستلم دون أي تحريف أو تبديل أو تغيير، وهذا يعتمد بشكل كبير على جهة التوثيق وإجراءاته، وهناك وسائل كثيرة ظهرت للاحتفاظ بالسند الإلكتروني سواء بوساطة الشريط المغناطيسي أو الإنترنت أو الأقراص المرنة أو الأقراص المضغوطة وغيرها[٢].

الشرط الخامس: إمكانية استرجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة: سبق وبينا أنه من خلال نص المادة (٨/أ/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنه حتى نتمكن من الاحتجاج بالسند الإلكتروني فلا بد من الرجوع إليه في أي وقت بالشكل الذي حفظ به دون زيادة أو نقصان.

ونجد أن المشرع المصري قد حسم الخلاف في هذه المسألة عندما أصدر قانون التوقيع الالكتروني ونص فيه على أنه: "للكتابة الالكترونية وللمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات

---

(١) نص المادة (٨/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٢) نضال إسماعيل إبراهيم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص١٥٧-١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[١].

كما أن المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري الشروط اللازم توافرها لمساواة المحررات والكتابة والتوقيع الالكتروني بالمحررات والكتابة والتوقيع التقليدي في مجال الإثبات وهي[٢]:

١- أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الالكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية.

٢- أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية.

٣- أن يكون ممكن التحقق من وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية.

وأخيراً نجد أن المشرع قد رتب عدداً من الشروط والتي يلزم توافرها في التوقيع الإلكتروني المؤمن وهي[٣]:

- سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- حماية التوقيع الالكتروني من التزوير، أو التقليد، أو التحريف، أو الاصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب، أو من إمكان إنشائه من غير الموقع.
- عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

---

(١) نص المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٣) نص المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه.
- ألا تحول منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، دون علم الموقع علماً تاماً بمضمون المحرر الالكتروني قبل توقيعه له.

ونرى مما سبق أن المشرع المصري والمشرع الأردني قد أقرا بحجية التوقيع الإلكتروني والكتابة والمحررات الالكترونية في الإثبات، ما دامت قد توافرت فيها الشروط الموضوعية والفنية التي سبق الحديث عنها، وينطبق ذلك على الدفاتر التجارية الإلكترونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : قوة الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات

تمهيد:

جاءت المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لتحدد نطاق تطبيق القانون والذي ينطبق كقاعدة عامة على المعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أو أية رسالة معلومات إلكترونية بما في ذلك المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية سواء أكانت ذات طابع مدني أم تجاري أم إداري ، وقد احسن المشرع في توسيع نطاق هذا القانون ليتجاوز الأنشطة التجارية التي نصت عليها قانون النموذجي ونعتقد بان هذا التوسع يأتي في سياق توجه المملكة لتنفيذ مشروع الحكومة الإلكترونية وإدخال المعاملات الإلكترونية في جميع مجالات الحياة للأفراد والشركات والمؤسسات العامة .

وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز للأطراف الاتفاق على عدم استعمال الوسائل الإلكترونية في تنفيذ معاملاتهم ،حيث أن هذا القانون يقصد منه حيث المتعاملين على اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية لتنفيذ معاملاتهم ولا يقصد منه إجبارهم على استعمال هذه الوسائل وقد أورد المشرع في المادة السادسة من نفس القانون مجموعة من الاستثناءات وهي حالات تحتاج فيها المعاملات إلى توثيقات كتابية ولا تتم إلا بإجراءات.

لقد نص المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية على سبيل الحصر على الحالات التي تستثنى من الاعتراف بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية فقد نص م ٦ من قانون المعاملات الإلكترونية على:

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة منها .

١- إنشاء الوصية وتعديلها .

٢- إنشاء الوقف وتعديل شروطه .

٣- معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.

٤- الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

٥- الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود وخدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة .

٦- لوائح الدعاوى والمرافعات واشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- الأوراق المالية ألا ما تنص عليه تعليمات

خاصة تصدر من الجهات المختصه استنادا

إلى القانون الأوراق المالية النافذة المفعول

".[١]

ويمكن التوصل إلى أن قانون المعاملات الإلكترونية قد اعتبر وقت انعقاد العقد الإلكتروني هو وقت استلام القبول ليس وقت صدوره حيث تأثر هذا القانون بنظرية تسلم القبول التي تقوم على إن استلام الموجب للقبول قرينة على علمه بمضمون القبول ومن ثم ينعقد بمجرد استلامه القبول وفي المكان الذي يوجد فيه مع التأكيد على إن قانون المعاملات الإلكترونية قانون خاص أولى بالتطبيق من القانون المدني .

والرسالة باعتبارها وسيلة مقبولة للتعاقد ، إما أن تحمل الإيجاب أو القبول أو الدعوة إلى التعاقد فإذا ما حملت القبول انعقد العقد من وقت دخول الرسالة إلى النظام لا يخضع إلى سيطرة المنشئ أي أن الحل الذي تبناه المشرع هو نظرية استلام القبول في حالة عدم تحديد نظام معالجة معلومات من قبل المرسل أو عند دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه أما إذا حدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسليم الرسائل فيعتبر أنه استلم الرسالة اذا ما دخلت الى ذلك النظام.[٢]

وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال:

أولاً: أهمية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية على قدرتها على الإثبات

ثانياً: مدى انطباق القواعد العامة في الإثبات على الدفاتر التجارية الالكترونية

---

(١) المادة ٦ من قانون المعاملات الالكترونية.

(٢) عبد الرحيم راسم، التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الصناعة المصرفية وتحديات القرن العشرين ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد الاول، ٢٠٠٠، صفحة ٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أهمية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية على قدرتها على الإثبات

اقتضت التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية وشبكات الانترنت والمعاملات الإلكترونية تطوير وتحديث التشريعات كي تتواءم مع هذه التطورات، وفي هذا الإطار اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧ لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي عام ٢٠٠١ صدر قانون الاونسترال للتواقيع الإلكترونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيها حول التواقيع الإلكترونية بعام ١٩٩٩ وآخر عام ٢٠٠٠ حول التجارة الإلكترونية[١].

وقد بادر المشرع الأردني عام ٢٠٠١ فأصدر قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، وذلك لمواكبة جميع التطورات التجارية والتكنولوجيا الهائلة على المستوى الدولي لإضفاء حجية كاملة على مستخرجات الكمبيوتر، وكافة المعاملات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، حيث استهل المشرع قانون المعاملات الإلكترونية بإيراد مجموعة تعاريف تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوثيق والمعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات وغيرها[٢].

كما أن المشرع الأردني وفي المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية في إجراء المعاملات، فكان المشرع صريحاً بإيراد الهدف من القانون المذكور، فنصت المادة (٣/أ) منه على أنه: (يهدف هذا القانون إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية وإجراء المعاملات الإلكترونية وإجراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أية قوانين أخرى ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه القوانين) [٣].

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٧.

(٢) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٢.

(٣) نص المادة (٣/أ) من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أوضح المشرع الأردني أيضاً المعاملات التي يسري عليها القانون ومواده في المادتين الرابعة والخامسة، فحدد أن السجلات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وأية رسالة معلومات إلكترونية سواء تتم باتفاق الأطراف أصحاب العلاقة أو تعتمد من قبل وزارة أو مؤسسة حكومية فإن مواد هذا القانون تشملها وتنطبق عليها[1].

ونجد أن هدف المشرع الأردني من كل ذلك هو: أولا: إعمال لمبدأ حرية الإثبات، وثانياً: تطبيقاً لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية، كما أن الإثبات بوساطة السندات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية ويساندها ويدعمها.

وقد تطورت أساليب الكتابة عموماً، وتنوعت بفضل التقدم العلمي في مختلف المجالات، وظهرت أساليب لم تكن معروفة فتحت آفاقاً واسعة أمام الباحث والقاضي والمحامي، وتساءل الجميع عن حلول قانونية لهذه الأساليب كما تطورت التشريعات الناظمة للإثبات بعدما اعتاد الجميع على طرق تكاد تكون واضحة ومحددة للإثبات يعدما اعتاد الجميع على طرق تكاد تكون واضحة للإثبات وهي إما بوساطة السندات العادية أو الرسمية، التي ورد النص فيها في معظم قوانين الإثبات أو الأصول المدنية[2].

وبفضل التطور التقني لوسائل المعلومات والاتصالات تحول المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي، أو ما يعرف بالإلكتروني، وإلى ظهور أدوات إثبات لم تعرف في السابق،

([1]) تنص المادة (٤) على أنه: (تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: أ- المعاملات الالكترونية والسجلات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وأي رسالة معلومات. ب- المعاملات الالكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية".

تنص المادة (٥) على أنه: (أ- تنطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية.....).

([2]) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث بدأت السندات العرفية أو الرسمية التي ورد النص عليها في معظم قوانين الإثبات والتي استمر العمل بها سنوات طويلة بحيث استقرت الاجتهادات والأحكام القضائية والفقهية حولها جملة معترضة، تتراجع شيئاً فشيئاً في العمل لتحل محلها تدريجياً أنواع جديدة من المستندات تعتمد على دعامات غير ورقية تسمى بالمحررات أو المستندات الإلكترونية مصحوبة بتواقيع أطلق عليها التواقيع الإلكترونية، وانشغل العالم والفقه بهذه الثورة، ما أحدثته من تغير في أساليب الحياة على وجه الخصوص في المجال القضائي فيما يتعلق بحجيتها في الإثبات[١].

١- السندات الرسمية:

اشتقت الكتابة من الفعل الثلاثي (كتب) بمعنى خط، فهو كاتب، وجمعها كتاب، وكتبه، فالكتابة صناعة الكاتب[٢]. والمستقر عليه في الفقه الفرنسي أن الكتابة (هي ما تم تدوينه على أوراق أو محررات مادية ترجح وجود تصرف قانوني معني) [٣]. وقد نبه القرآن الكريم إلى أهمية الكتابة بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"[٤].

ولم يعرف المشرع الأردني الكتابة شأنه شأن معظم التشريعات في قانون البيانات، وإنما ترك ذلك للفقه والاجتهاد، وذلك لكي لا تتقيد الكتابة بأسلوب محدد لاستيعاب طرق وأشكال جديدة ضمن مفهوم الكتابة[٥].

---

(١) إياد سدة، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٩، ص١.

(٢) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١، ص٧٨٠.

(٣) عبد العزيز المرسي، محمود، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، بدون نشر، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٥) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم جاءت القوانين الوضعية بأدلة الإثبات وقسمتها، فجعلت الأدلة الكتابية في قمة الهرم من بين الأدلة المقبولة للإثبات عموماً، وقد نصت المادة (٢) من قانون البينات الأردني على أنه: (تنقسم البيات إلى: ١. الأدلة الكتابية.....) [١].

وتختلف أهمية الكتابة باختلاف الشخص أو الجهة التي تقوم بتنظيم السند المكتوب، فهناك سندات رسمية وأخرى عرفية، والسندات الرسمية هي أقوى في الإثبات من المحررات العرفية وذلك لاختلاف الشخص الذي يقوم بتنظيمها، واختلاف الظروف التي تنظم السندات فيها، وعليه فقد أورد المشرع الأردني في المادة الخامسة من قانون البينات والسندات الرسمية في المرتبة الأولى فالمادة (٥) تنص على أنه: (الأدلة الكتابية هي: ١- الأسناد الرسمية ٢- الأسناد العادية ٣- الأوراق غير الموقع عليها) [٢].

ونجد أن المشرع الأردني والمشرع المصري لم يكتفيا بتعريف السندات الرسمية، فقط، وإنما أتى كل منها على ذكر الشروط الواجب توافرها فيها حتى تكتسب صفة الرسمية وذلك من خلال تحريرها من قبل موظف حكومي مختص وفق القانون، ونجد أن المادة (٦) من قانون البينات الأردني نصا على أنه: (١. السندات الرسمية: أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظ يمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طيقاً للقانون وينحصر لعمل فيها في التاريخ والتوقيع فقط. ٢. إذا لم

---

(١) حسن محمد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات المجلة الحقوقية، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(٢) يوسف، النوافلة، مرجع سابق، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تستوف هذه الأسناد الشروط الواردة في الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا قيمة الأسناد العادية شريطة أن يكون ذوو الشأن قد وقعوا عليها بتواقيعهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم) [١].

كما نجد أن المادة (١٠) من قانون البينات المصري قد نصت على أنه: (المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه).

ويتضح من خلال ما نصت عليه المادة (٦) من قانون البينات الأردني، أن السندات الرسمية لها عدة شروط وتتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: صدور المحرر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة: الموظف العام هو كل من يشغل وظيفة عامة، والموظف العام هو كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل عامل أو مستخدم سواء تقاضى أجراً أم لا كالمختار مثلاً[٢].

ويمكن القول أيضاً أن الورقة الرسمية يمكن أن تصدر من شخص مكلف بخدمة عامة وفق نص المادة (٦) من قانون البينات، كالمأذون الذي ينظم عقود الزواج والتي تعد أوراقاً رسمية[٣].

ولا بد من التنويه إلى أن الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف أو الشخص المكلف بالخدمة، إما أن يحررها الموظف بنفسه وقد لا يحررها بخط يده، أي يثبت في الورقة كل ما وقت تحت نظره من تصرفات كاستلام الثمن أو البيع بحضوره شهادة الشهود وتاريخ الورقة الرسمية[١].

---

(١) نصت المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على أنه: (أ. يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والتوقيع الالكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب. لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون).

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٢، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي، ٢٠٠٠، ص١١٥.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الثاني: أن يكون الموظف مختصاً:

وهذا الاختصاص من حيث الموضوع، ومن حيث الزمان، ومن حيث المكان، أي يجب أن تكون له ولاية موضوعية فيما تولاه، ومثال ذلك كاتب العدل الذي يختص بتوثيق الكثير من المعاملات والوكالات والعقود وفق الاختصاص الوارد في قانون كاتب العدل[٢].

أما الاختصاص المكاني ينبغي أن يصدر المحرر في دائرة الاختصاص الإقليمي للموظف أو الشخص المكلف بخدمة عامة وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من قانون كاتب العدل الأردني[٣]. أما الاختصاص الزماني للموظف، فيقصد منه تحرير الورقة الرسمية من قبل الموظف في حدود سلطته وأثناء ثبوت ولايته لذلك. فإذا قام بتحرير الورقة بعد صدور قرار بعزله أو وقفه كانت الورقة باطلة، فكل موظف اختصاص في دائرة إقليمية معينة فلا يجوز له تخطيها[٤].

الشرط الثالث: مراعاة الأوضاع التي قررها القانون:

من المقرر أن لكل نوع من المحررات قواعد وإجراءات معينة لتحريرها، ينبغي أن يلتزم بهذه القواعد عند تحرير المحرر حتى تثبت له الصفة الرسمية. وتتلخص هذه القواعد والإجراءات في أنه يجب على الموثق أو كاتب العدل القيام بإجراء عملية التوثيق والتأكد من أهلية طرفي الورقة الرسمية، إضافة إلى التحقق من أشخاصهم، وذلك حسب المادة (٣٣) من قانون كاتب العدل الأردني، إضافة إلى تأكد الموثق من رضا الطرفين[٥].

---

(١) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) المادة (٦) من قانون كاتب العدل الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٥٣، والتي تنص على: "أنه يدخل في اختصاص كاتب العدل ١- أن ينظم جميع العقود لمصلحة الأفراد والأشخاص....".

(٣) تنص المادة (٥) من قانون كاتب العدل الأردني على أنه: "١- يقوم كاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحكمة التي ينتسب إليها ولا ينقل لإجراء عمل من مقتضى وظيفته إلى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحكمة وقاضي الصلح بأمر خطي. ٢- لا يحق لكاتب العدل.....".

(٤) لورنس عبيدات، مرجع سابق، ص٦٠.

(٥) مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٦١-٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤدي توافر الشروط التي يوفرها القانون في السند الرسمي، وثبوت الصفة الرسمية إلى قيام قرنية قانونية على سلامة المحرر المادية بصدوره ممن يحمل التوقيع، وللخصم الذي ينازع في أي محرر أن يثبت إدعاءه بطرق متعددة، إلا أنه لا يستطيع ذلك في المحررات الرسمية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، وهذا ما أكدته المادة رقم (٧) من قانون البينات الأردني[١].

فإذا كان السند الرسمي قد ثبتت له صفة الرسمية فيكون حجة بما دون فيه من بيانات والحجية بمفهومها الشامل تكون كما يلي[٢]:

١- حجية البيانات المدونة في السندات الرسمية:

بالرجوع إلى نص المادة (٧) من قانون البينات الأردني نجد أنها فصلّت ذلك كما يلي:

أ- البيانات التي قام بها الموظف في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وهذه البيانات كما نصت عليه المادة (٧) من قانون البينات تعد حجة للناس كافة، ولا يطعن بها إلا تزويراً، وقد قررت محكمة التمييز ما يلي: (يستفاد من المادتين ٦، ٧ من قانون البينات أن أثر العقد الذي يعمل به ما لم يثبت تزويره ينحصر بما ينظمه الموظف الرسمي ويكون ضمن اختصاصه، وذلك بما دون في هذا العقد من أعمال مادية قام بها الموظف العام في حدود هذا الاختصاص أو تمت من ذوي الشأن بحضوره كالتوقيع والتاريخ) [٣].

ب- ما يرد على لسان ذوي الشأن من بيانات: وهي الوقائع التي لم يشاهدها الموظف العام بنفسه ولم تقع تحت بصره أو سمعه، ويقوم الموظف بتدوينها على مسؤولية من وردت على لسانه

---

(١) تنص المادة (٧) من قانون البينات الأردني على أنه: "١. تكون الإسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وذلك ما لم يبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. ٢ . أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه".

(٢) إياد سدة، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/١٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، منشورات عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن يقوم بتحري صدقها، فهذه الإقرارات أمام الموظف العام بحد ذاتها صحيحة، وليس مطلوباً من الموظف العام أن يتحقق من صحتها، وبالتالي يمكن إثبات عكسها دون اللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير، وذلك لأن إثبات هذه الوقائع لا يتعلق بأمانة الموظف وصدقه، أما ما أثبته الموظف العام من وقائع كحضور الطرفين لديه وإقرارهما وتوقيعهما فإنه لا يجوز الطعن به إلا تزويراً، وقد قررت محكمة التمييز ما يلي: (يستفاد من المادة السابقة من قانون البيانات أن الإسناد الرسمية المنظمة تكون حجة على الناس كافة بما ورد فيها من أفعال مادية قام بها ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. وتعتبر الوقائع التي ثبتها المحضر بطريق الإدعاء بالتزوير أما ما يثبته مما يتلقاه من ذوي الشأن فهذه يمكن إثبات عكسها بالبينة) [١].

٢- حجية صور السندات الرسمية:

وردت في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون البينات الأردني أحكام تتعلق بحجية صور السند الرسمي، وقد تضمن قانون كاتب العدل نصاً يوجب على كاتب العدل الاحتفاظ ضمن إضبارة مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للأوراق التي ينظمها بنفسه بعد تسجيلها في الدفتر المخصص لذلك[٢]. ونجد أن المشرع في هذا الخصوص قد ميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

أ- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن الصورة الخطية والفوتوغرافية قد نقلت منه وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي بالقدر الذي يعترف فيه مطابقة الصورة للأصل.

([١]) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١، منشورات عدالة.

([٢]) تنص المادة (٤) من قانون كاتب العدل الأردني على أنه (يستعمل الكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اختبارات مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصلية للأوراق التي ينظمها بنفسه بعد أن يكون قد سجلها بدفاترها المختصة بها....).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب–وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل[١].

أما الصورة الغالبة فهي الثانية، إذ قلما يفقد الأصل حيث إنه يبقى محفوظاً، وفي ذلك الصدد قررت محكمة النقض المصرية ما يلي: (متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على صورتين رسميتين لورقتين رسميتين – حجتي وقف – حرر كل منهما موظف مختص بتحريرها وكان الطاعنون لم ينازعوا في مطابقة هاتين الصورتين لأصلهما فإنهما تعتبران مطابقتين لهذا الأصل وبالتالي حجة بما ورد فيهما من إقرارات صادرة عن الأشخاص الذي اثبت الموظف المختص بتحرير الحجتين صدورها منهم ومن ثم فلا على الحكم إذا اعتمد في قضائه على هذه الإقرارات واتخذ منها دليلاً على ما قضى به) [٢] وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية[٣].

الحالة الثانية:

نصت المادة التاسعة من قانون البينات الأردني على أنه: (١. يكون للصورة الأولى قوة الأصل إذا صدرت عن موظف عام مختص وكان مظهرها الخارجي لا يتطرق معه الشك في مطابقتها للأصل ٢. يكون للصورة الخطية أو الفوتوغرافية المأخوذة من الصورة الأولى نفس القوة إذا صدرت عن موظف عام مختص يصادق على مطابقتها للأصل الذي أخذت منه ويجوز لكل من الطرفين أن يطلب مراجعة هذه الصورة على الأولى على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم. ٣ . أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية فيمكن الاستئناس بها تبعاً للظروف).ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع قد فرق بين أحوال ثلاث هي:

---

(١) المادة (٨) من قانون البينات الأردني.

(٢) طعن رقم ١٥١ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١.

(٣) انظر نقض مدني سوري وقد جاء فيه ما يلي: "إن الصورة الصادرة عن موظف عام مختص لها قوة الأصل من حيث حجيتها ولا تدحض هذه الحجية ما لم يثبت تزويرها بالطرق القانونية تمييز حقوق ٨٤/٥٦٤ صفحة ١٦٩، سنة ١٩٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. بالنسبة لحجية الصورة الرسمية الأصلية، ويكون لها قوة الأصل طالما أنها صددت من الموظف المختص، وكان مظهرها الخارجي يومي بمطابقتها للأصل، وذلك بعدم وجود كشط أو إضافة أو غير ذلك[1].

ب. أما بالنسبة للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية وهذا يعني أنها مأخوذة من الأصل بطريق غير مباشر[2] . ويكون لهذه الصورة حجية الصورة الأولى وفقاً للمادة (٢/٩) من قانون البينات شريطة أن تكون صادرة عن موظف عام مختص يصادر على مطابقتها للأصل المأخوذ منه، وأن تكون الصورة الأولى موجودة حتى يمكن للمحكمة مراجعة الصورة الثانية على الصورة الأولى، فإذا تطابقتا كان للصورة الثانية حجية الصورة الأولى وإلا أسقطت الصورة الثانية ولا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس بها[3].

ج. أما بالنسبة لحجية الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الثانية، فقد نصت المادة (٣/٩) من قانون البيانات أنه لا حجة لها بالإثبات إلا أنه يمكن الاستئناس بها فقط.

٢- الأسناد العادية:

بالرجوع إلى المادة (١٠) من قانون البينات الأردني نجد أنها قد عرفت السند العادي بقولها: (السند العادي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليس له صفة السند الرسمي). وهذا يعني أن السند العادي لا يصدر عن موظف عام أو من في حكمه، ولا يتدخل الموظف في كتابه أو التوقيع عليه، وإنما ينظم ويصدق من الشخص الذي هو حجة عليه، كما يلاحظ أن السند العادي هو سند مكتوب ويجب أن يكون موقعاً ممن نسبت إليه،

---

(١) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط١، عمان، دار النشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص٩٨.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يلاحظ أن السندات العادية سندات معدة للإثبات أصلاً وقد تكون هذه السندات غير معدة للإثبات كالدفاتر المنزلية[١].

وعليه فإن سندي الإقرار بتعيين محكم وقرار التحكيم غير الموقعين من المميز بهذين السندين غير قائم على أساس طالما أنهما جاءا خاليين من أي توقيع منسوب له[٢].

لابد أن يتوافر في السند العادي شرطان هما:

الشرط الأول: الكتابة:

فلا بد من أن يكون السند العادي مكتوباً على محرر مادي، وهذه الكتابة لا يلزم أن تكون بشكل معين، فالمهم أن تكون هناك كتابة تتعلق بالتصرف الحاصل بين الطرفين بقصد إثباته، كما لا يشترط في الورقة أيضاً أن تكون بصيغة معينة أو بشكل معين، فالمهم أن تحوي العناصر المهمة والمتعلقة بالواقعة الموجودة بين الطرفين[٣].

الشرط الثاني: التوقيع:

لا بد أن يتضمن السند العرفي توقيع من صدر عنه حتى يكون حجة في الإثبات ودليلاً كاملاً، أما إذا كان السند العادي خالياً من التوقيع فإن كان بخط يد المدين فإنه لا يعدو عن كونه مبدأ ثبوت في الكتابة[٤]. ويأخذ التوقيع أشكالاً عدة فقد يكون الإمضاء، أو ببصمة الإصبع أو الخاتم، وعادة ما يوضع التوقيع في نهاية الورقة كناية عن الالتزام بجميع البيانات الواردة فيها، ويجوز أن يكون التوقيع على ظهر الورقة أو في مكان آخر، ويفضل في حين التوقيع بالإصبع أو الخاتم أن يكون هناك شهود[٥].

---

(١) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) قرار تمييز حقوق رقم (٩٦/٨٣٠) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، الصادر بسنة ١٩٩٧ على الصفحة رقم (١٢٥٣).

(٣) جمال مدغمش، شرح قانون البينات، عمان، دار أنس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص٤٠.

(٤) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٥) لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يشترط في الورقة العرفية أن تكون مؤرخة إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على تأريخ الورقة كالشيك والكمبيالة مع أن التاريخ في الحقيقة هو بيان مهم من بيانات السند العادي الذي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان له تاريخ ثابت[١].

وقد يوقع صاحب الشأن أحياناً على ورقة بيضاء قبل تعبئة بياناتها، وهو يقصد بذلك أن يعهد إلى الطرف الثاني تعبئة الشروط والبيانات المتفق عليها بين الطرفين؛ وذلك ما يسمى بالتوقيع على بياض، كالتوقيع على شيك فارغ ليقوم الطرف الآخر بتعبئته، وهذا التوقيع صحيح، وبالتالي فإن هذا السند يكون حجة بما ورد فيه، أما إذا تجاوز الطرف الآخر البينات المتفق عليها فإن ذلك يعرضه إلى عقوبات جزائية[٢].

وبالرجوع إلى قانون البينات الأردني نجد أنه يجب التمييز بين عدة حالات بحسب ما نصت عليه المواد من ١١-١٤ من هذا القانون وكما يلي:

١- حجية السندات العادية بين الأطراف:

نجد ومن خلال ما نصت عليه المادة (١١) من قانون البينات الأردني[٣]، أن للسند العرفي حجية من حيث صدوره ممن وقع عليه وهي حجية قائمة طالما لم ينكرها الموقع[٤]، وحجية هذا السند هي كما يلي:

أ. حجية السند العادي من حيث صدوره ممن وقع عليه: نجد أنه وفقاً لنص المادة (١/١١) من قانون البينات الأردني فإن الشخص المحتج عليه بسند عادي إما أن ينكر صحة ما ورد في

---

(١) أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٣) تنص المادة (١١) من قانون البيان الأردني على أنه: (١. من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة والا فهو حجة عليه بما فيه. ٢. أما الوارث أو أي خلف آخر فيكتفى منه أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هو لمن تلقى عنه الحق)

(٤) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السند كله في الإثبات، أو أنه يسكت عن ذلك فلا يذكر مضمون السند ولا يقر به، وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أنه (تشكل الاتفاقية مدار البحث كما يتضح من فحواها ومضمونها والموقعة من طرفي الخصومة في حقيقتها سنداً عادياً بالمعنى المقصود بالمادة (١١) من قانون البينات حجة على موقعه ما لم ينكر ما نسب إليه من توقيع صراحة وهي وبالتالي بينة قانونية فيما يتعلق بما ورد بها من بيانات تتعلق بالتزام المميز بنصف تكاليف البناء الموصوف فيها المدفوعة من قبل المميز ضده)[١].

ب. حجية السند العادي من حيث صحة الوقائع الواردة فيه: نجد أنه إذا تبين بأن السند العادي صادر عن الشخص المنسوب له، فإن الوقائع الثابتة في المحرر تكون صحيحة، وبالتالي تكون حجة بما ورد فيها، ومن يدعي خلاف ذلك وجب عليه إثباته[٢].

كما أنه من المفترض أن يكون التاريخ الذي يحمله السند العرفي صحيحاً أيضاً، أما إذا أراد الشخص المحتج عليه بالسند إنكاره فإن ذلك يكون وقفاً للقواعد العامة في الإثبات، وبالتالي لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة[٣].

٢- حجية السندات العادية بالنسبة للغير:

الغير هو كل شخص لم يكن طرفاً في المحدد ويجوز أن يسري بحقه التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر ومن ثم يصح أن يحتج عليه بد كدليل على التصرف الذي يراد أن يسري في حقه وهو بصفة عامة الخلف العام والخلف الخاص وكذلك الدائن[٤].

---

(١) تمييز حقوق، قرار رقم (٢٠٠٣/٢١٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩، منشورات مركز عدالة.

(٢) محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص١٢.

(٣) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- حجية السند العادي بالنسبة للغير من حيث صدوره ممن وقع عليه: يعد السند العادي حجة بالنسبة للغير فيما يتعلق بصدوره ونسبته للموقع عليه وتبقى هذه الحجية قائمة حتى ينكر الموقع دون غيره هذا السند، أما إذا أقر به أو سكت عن ذلك فإن السند يصبح حجة بما ورد فيه بالنسبة للغير ولا يجوز لصاحب السند أو الغير الطعن به إلا بالتزوير[١].

ب-حجية السند العادي بالنسبة للغير من حيث صحة الوقائع الواردة فيه: ويكون لهذه السندات تجاه الغير ذات الحجية المقررة لها بين الأطراف، وبالتالي يجوز للغير أن يدفعوا التصرف القانوني الذي يتضمنه السند العادي بكافة الدفوع الموضوعية والشكلية التي يجوز لصاحب التوقيع إبداؤها فيمكنهم طلب إبطال التصرف بسبب العيب أو بسبب عدم المشروعية[٢].

٣- حجية تاريخ السند العادي بالنسبة للغير: يعتبر السند العرفي حجة بما فيه تجاه الغير باستثناء التاريخ فهو ليس حجة على الغير إلا في أحوال حددها قانون البينات حصراً، ومن هنا فإن المشرع لم يجعل التاريخ الموجود على السند حجة على الغير إلا في أحوال حددها حصرياً في المادة (١٢) من قانون البينات الأردني[٣].

* **حجية صورة السندات العادية:** الصورة هي نسخة منقولة عن السند الأصلي ولا تحمل توقيع من صدر عنه السند كما أنها ليست صورة مسند رسمي حتى تكون لها حجة، وبالتالي لا حجة لها في الإثبات، ولا سبيل للاحتجاج بها خاصة أنها خالية من التوقيع وكذلك إذا كانت صورة فوتوغرافية

---

(١) يوسف النوافلة،مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية الحديثة، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(٣) تنص المادة (١٢) من قانون البيانات الأردني على أنه: "١. لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ٢. ويكون له تاريخ ثابت: أ- من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. ج- من يوم يؤشر عليه قاضٍ أو موظف مختص د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو بصمة أصبع، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصلها غير موجود وذلك لاحتمال تعرضها إلى تعريف أو التزوير، أما إذا كانت الصورة مكتوبة بخط يد المدين فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة[1].

*** السند المؤيد لسند سابق:**

تنص المادة (١٤) من قانون البينات الأردني على أنه: (السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت خطأ هذا السند بتقديم السند الأصيل). والسند المؤيد يقع في مرتبة بين الأصل والصورة فهو ليس الأصل لأنه ليس نسخة عنه ولا معاصرا له، وليس صورة لأنه يحمل توقيع المدين، وهو يتضمن إقراراً بحق سبق إثباته في سند عادي وهو يشير إلى أن الحق موضوع السند المؤيد قد سبق إثباته بسند أصلي، وبالتالي يمكن اللجوء إليه والأخذ به في حال فقد السند الأصلي، ووفقاً لنص المادة (١٤) من قانون البينات الأردني فإنه بإمكان المدين أن يثبت عكس ما ورد في السند المؤيد حجة في الإثبات ما لم يتم تقديم السند الأصيل ويتبين بأن مضمونه مخالف لمضمون السند الأصيل[2].

ثانياً: مدى انطباق القواعد العامة في الإثبات على الدفاتر التجارية الالكترونية:

نجد من خلال العرض السابق أن السندات إما أن تكون منظمة من قبل موظف عمومي، أو من أصحابها ويصدقها الموظف العمومي بحيث تكون في هذه الحالة، وبينّا أن السندات الرسمية لها حجية على الأطراف بحيث لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، أما السند العرفي فبينّا أن التوقيع هو الشرط الوحيد للاحتجاج به، والسند الذي اعتبره القانون حجة لا يوجد مانع قانوني من إطلاقه على المحرر الكتابي والإلكتروني على حد سواء، حيث إن القانون لم يشترط شكلاً معيناً في المادة التي

---

(١) يوسف، النوافلة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكتب عليها أو يكتب بها، فالمهم هو ثبوت نسبة الكتابة إلى صاحبها[١]. وقد تبنت الكثير من الاتفاقيات الدولية هذا الرأي ومن هذه الاتفاقيات:

١- اتفاقية روما حيث نصت المادة (٢/١١) على أن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات[٢].

٢- اتفاقية الأمم المتحدة في فينا حيث نصت المادة (١٣) من هذه الاتفاقية إلى أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو فاكس، وهذا المفهوم الحديث للكتابة يفتح المجال أمام قبول كل الدعامات أياً كانت مادة صنعها في الإثبات[٣].

ومع ازدياد التقدم العلمي وظهور شبكة الانترنت أصبح إجراء المراسلات والتعاقدات يتم في الغالب عن طريق الشبكة، لذلك فإن عملية إبرام العقود والمعاملات القانونية يتطلب إيجاد قواعد قانونية جديدة وتطوير القواعد القانونية التقليدية التي تنظم هذه الأمور لكي تشمل في تنظيمها وتشريعها المعاملات التجارية الإلكترونية، وكذلك من خلال إعطائها الوزن القانوني كوسيلة إثبات[٤].

وعند التمعن في تفاصيل المعاملة الإلكترونية نرى أن المشرع الأردني انفرد في قانون البينات بمعالجة وسائل الاتصال الحديث، والتي يتم من خلالها تداول البيانات، سواء أكان من خلال الفاكس أم التلكس أم من خلال شبكة الانترنت أم أية وسيلة إلكترونية حديثة، واعتبر المشرع

---

(١) عطا عبد العاطي السنباطي، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، لعام ٢٠٠٣، ص٤٧٠.

(٢) اتفاقية روما سنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة في فينا بشأن النقل الدولي للبضائع سنة ١٩٨١.

(٤) عمر حسن المومني، التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١، سنة ٢٠٠٣، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني المحررات الإلكترونية من قبيل المحررات غير الرسمية وبالتالي أضفى عليها نوعاً من الحجية من خلال اعتبارها من المحررات العرفية[١].

١- ماهية السندات الإلكترونية:

نستعرض فيما يلي ماهية السندات الإلكترونية من خلال نصوص المواد المختلفة، حيث نصت المادة (١/ب) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري على أن: (المحرر الإلكتروني هو: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة) [٢]، كما عرفت المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت المحرر الإلكتروني من خلال تعريفها لرسالة المعلومات على أنه: (المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التكلس أو النسخ البرقي) [٣].

كذلك عرفت المادة (٢) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ رسالة البيانات بأنها تعني: (معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي).

---

(١) تنص المادة (٦) من القانون المعدل لقانون البينات الأردني رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ على أن تكون (أ- لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة الاسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها أنه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحداً بإرسالها.....).

(٢) قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) نشر هذا القانون في الصفحة (١٧) في العدد (١٧) في الجريمة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢.

(٣) قانون المعاملات الالكترونية الأردني المؤقت رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، نشر هذا القانون في الصفحة (٦٠١٠) في العدد (٤٥٢٤) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتضح أن السند الإلكتروني يجب أن يكون مكتوباً بطريقة تسمح بحفظ البيانات للسند، ولمكانية الرجوع إليها بشكل مستمر، ويمكن تقديمها للإطلاع عليها والاحتجاج بها، وكذلك تدوين البيانات على الدعامة أو الرقاقة بشكل غير قابل للتغيير أو التبديل[١].

ومن هنا يمكن القول بأن السند الإلكتروني هو القيد أو العقد الذي يتم إنشاؤه عن طريق استخدام تقنية كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسي أو أية وسائل مشابهة، بحيث أنه لا يتوفر به عنصر الكتابة التقليدية أو الورقة العادية والتوقيع العادي، فيلجأ من أجل إنشائه إلى أساليب حديثة إلكترونية عن طريق تدوينه برموز خاصة على دعامة إلكترونية أو رقائق ويتم التوقيع عليها أيضاً بطريقة إلكترونية وليس تقليدية، مع احتمال تعرضه إلى مخاطر التغيير والتبديل أو التلف والفقدان بصورة أكبر من المحرر العادي[٢].

والمستندات الإلكترونية التي تسجل المعطيات في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني تدخل في مفهوم الكتابة، وبذلك نصت المادة (١٤٢) من قانون المعاملات اللبنانية على أنه (تقبل في معرض الإثبات الكتابة القائمة على سند إلكتروني بقدر الكتابة نفسها القائمة على سند ورقي) وذلك يعني الاعتراف بالاسطوانات الممغنطة والدعامات الإلكترونية كدليل إثبات[٣].

والسند الإلكتروني مقبول كوسيلة إثبات وذلك من خلال نصوص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني من ناحية، وكذلك من خلال نصوص قانون التجارة التي أجازت إثبات العلاقة التجارية بين التجار بكافة طرق الإثبات التي من ضمنها السند الإلكتروني.

كما يمكن تعريف المحررات الإلكترونية بأنها: البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة بوسائل إلكترونية، سواء أكانت من خلال شبكة

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص١١.

(٢) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) ضياء الدين شيمش، التوقيع الإلكتروني، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٠٣، ص٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنترنت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، لتوصيل المعلومة بينهما، أو إثبات حق أو القيام بعمل، فهي الوسيلة التي من خلالها يتمكن المتلاقون عبر الإنترنت من توصيل المعلومة إلى بعضهم بعضا [١].

٢- شروط السندات الإلكترونية:

يمكن القول إنه حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات، فلا بد أن تتوافر فيه عدة شروط، والتي منها ما قد نص عليه صراحة قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون الأونسترال النموذجي[٢]، أما هذه الشروط فهي:

الشرط الأول: الكتابة: عرفت المادة (١/أ) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك". كما نصن المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن: "المعلومات: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات، وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك".

وهذا يعني أن الكتابة الإلكترونية قد تكون بالرموز أو غيرها، وهذا ما يكاد يجمع عليه معظم الفقه على أن الكتابة الإلكترونية تتكون من مجموعة رموز يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب والذي يتمكن من قراءتها وإظهارها على شكل كتابة عادية يمكن قراءتها من الشخص العادي[٣].

---

(١) محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة، ٢٠٠٦، ص٢٠٥.

(٢) تنص المادة (٨) من قانون المعاملات الإلكترونية شروط حجية السند الإلكتروني في الإثبات على أنه: "أ. يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية: ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها. ٢. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاءه أو إرساله أو تسليمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقته. ٣. دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشأه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسليمه".

(٣) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً نجد أن المشرع الأردني قد أعطى السند الإلكتروني القابل للتحويل حجية السند العادي حتى مع عدم توافر شروط الكتابة فيه[١]، لأنه طالما بالإمكان تحويل الرموز إلى سند إلكتروني، فما المانع من إعطاء هذا السند حجية السند العادي في الإثبات. فما دام أن السند قابل للتحويل فإن الكتابة الإلكترونية متوافرة[٢]. وبالتالي يمكن القياس عليه والتطبيق على كافة المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية.

الشرط الثاني: التوقيع: من المعلوم أنه حتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات فإنه لا بد أن يشمل على توقيع من صدر عنه، وقد اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفياً لما يتطلبه القانون[٣]. وقد تم تأكيد ذلك من خلال نص المادة (١٣/ج) في قانون البينات الأردني إذ اشترط المشرع أن تكون مخرجات الحاسوب لها حجية السند العرفي في الإثبات أن تكون موقعة أو مصدقاً عليها من مصدرها.

الشرط الثالث: توثيق المعلومات: نجد أن المشرع الأردني قد تعرض إلى تعريف شهادة التوثيق في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت بأنها: (الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة). ونجد أيضاً أن المشرع الأردني اعتبر أن التوثيق شرط مهم لإثبات حجية السند الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة (٣٣/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية حيث نصت على أنه: (إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أية حجة)

---

(١) نصت المادة (١٩ /أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: "يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقاً لأحكام قانون التجارة باستثناء شروط الكتابة، شريطة أن يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول".

(٢) يوسف النوافلة، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) لورنس محمد عبيدات، مرجع سابق، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتضمنت المادة (٣٤) منه متى يتم اعتماد شهادة التوثيق، كما نظم المشرع الأردني كيفية توثيق التوقيع الإلكتروني[١].

الشرط الرابع: إمكانية الاحتفاظ بالسند الإلكتروني في شكله الأصلي المتفق عليه: وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة (٨/أ) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني[٢] والتي نصت على أنه: "أ- يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني وتكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه الشروط الآتية مجتمعة: ١. أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت ٢. إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أو تسلمه). وهذا يعني أنه لا بد من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني بذات الشكل والمواصفات التي تم بها إنشاء السند أو إرساله أو تسلمه عند إنشائه، بحيث أنه إذا رجعنا إلى هذا السند كان هو ذات السند المنشأ أو المرسل أو المستلم دون أي تحريف أو تبديل أو تغيير، وهذا يعتمد بشكل كبير على جهة التوثيق وإجراءاته، وهناك وسائل كثيرة ظهرت للاحتفاظ بالسند الإلكتروني سواء بوساطة الشريط المغناطيسي أو الإنترنت أو الأقراص المرنة أو الأقراص المضغوطة وغيرها[٣].

الشرط الخامس: إمكانية استرجاع المستندات الإلكترونية المحفوظة: سبق وبينا أنه من خلال نص المادة (٨/أ/١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أنه حتى نتمكن من الاحتجاج بالسند الإلكتروني فلا بد من الرجوع إليه في أي وقت بالشكل الذي حفظ به دون زيادة أو نقصان.

---

(١) تنص المادة (٣٤) من قانون المعاملات الإلكترونية على أنه: "تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية: أ. صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة ب- صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك ج. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها".

(٢) نص المادة (٨/أ) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٣) نضال إسماعيل إبراهيم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ٢٠٠٥، ص١٥٧-١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الفرق بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية.

يمكن من خلال العرض السابق أن نتناول الفرق بين السندات الإلكترونية والسندات التقليدية من جهتين هما: الكتابة والتوقيع.

أولاً: من حيث الكتابة:

وجدنا فيما سبق أن الكتابة لا يشترط فيها شكل معين أو لغة معينة، أو أن تكتب على نوع معين من الأوراق أو غيرها، كذلك الأمر فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية؛ وهي عبارة عن رموز تتكون من الحرفين صفر وواحد تتم برمجتها وتنسيقها على الجهاز الحاسب بحيث تتم الكتابة بوسطاة هذه الأمور، ويعبر كل منها ووفق العدد الذي تكتب به عن كلمة معينة وتمكين الجهاز بحيث إن هذه الرموز تكون محفوظة على دعامة أو دسك في الكمبيوتر، ويتم إخراج هذه الكتابات على دعامات ورقية[١].

وبالتالي فإن هذه الرموز يمكن طباعتها على أوراق تخرج إلى حيز الوجود بحيث يمكن قراءاتها من أي شخص، أما إذا بقيت على الجهاز فقط، فإن ذلك لا يسمى مستنداً خطياً، وبالتالي فإن شركات الكمبيوتر ابتكرت الدعامات الورقية المتصلة أو المخرجات الممغنطة[٢]. وطالما أنه أمكن استخراج الكتابة على دعامات مادية فإنه، يمكن اعتبار أن المحررات الإلكترونية تتساوى مع المحررات العرفية من هذه الناحية. وبالتالي وفق ما سبق وتقدم فإن الكتابة لا تشترط على الورق فكما أن من الممكن أن تكون على حجر أو خشب يمكن أن تكون على (C.D) أو غيره.

ثانياً: من حيث التوقيع:

وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية الأردني نجد أن المشرع الأردني قد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها

---

(١) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، ط١، ١٩٩٥، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ص٢٩.

(٢) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون مدرجة بشكل إلكتروني رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مشابهة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص إذا وقعها ويميزها عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه).

أما بالنسبة للتوقيع التقليدي فإن غالبية التشريعات لم تأت على تعريف محدد له بالرغم من أهميته في الإثبات، وقد عرف التوقيع بأنه: "التأثير أو وضع علامة على السند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه أو علامة مميزة تخص الشخص وتسمح بتحديد هويته ومعرفته بسهولة"[١].

وحتى يكون التوقيع معبراً عن شخص من نسب إليه، فلا بد أن يكون التوقيع مطابقاً للتوقيع الذي اعتاد عليه ذات الشخص، أو المعتمد لدى جهات رسمية أو خاصة. كما أن التوقيع يجب أن يكون مباشراً أي أن يقوم من نسب إليه التوقيع بمباشرته ووضعه على المحرر العرفي بنفسه، ويجب أن يكون التوقيع أيضاً على ذات المحرر العرفي الذي يراد الاحتجاج به في الإثبات، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: "..... إن القول بأن الاتفاقية المزعومة غير مزيلة بتوقيع أو بصمة أو ختم المميزات وغير صادر عنهن ولا علم لهن بها نجد أن هذا القول غير سديد، لوجود تواقيع وكتابة أسماء المميزات على ظهر هذه الاتفاقية، وقد ذكر وكيل المدعى عليهن أن للمدعى عليهن تواقيع على ظهر الاتفاقية، إلا أن هذه التواقيع على بياض وقد صادقت المدعية وكيل المدعى عليهن على ذلك"[٢].

---

(١) عبد الله أحمد غرايبة، حجية التوقيع الالكتروني في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٥، ص٢٢-٢٣.

(٢) تمييز حقوق رقم (٢٠٠٢/١٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٧، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : مدى كفاية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات

تمهيد:

إن الأعمال التجارية لها مجموعة التي تميزها من الأعمال المدنية، مما أدى إلى الاعتماد بالنسبة لها على قواعد إثبات أكثر مرونة من تلك المعتمدة في الأعمال المدنية، وتبعاً لذلك أعطيت الدفاتر التجارية قوة ثبوتية في مصلحة التاجر أو ضد مصلحة[١] .

للتعرف على مدى حجية الدفاتر الالكترونية في الإثبات نبين بداية معنى الإثبات، فالإثبات بشكل عام هو تقديم الأدلة والبراهين بأية وسيلة وبأية طريقة للوصول إلى الحقيقة المجردة، سواء أكانت حقيقة علمية أم حقيقة تاريخية يسهم كل من يريد من الأفراد في البحث عنها بحيث يستطيع تقديم كل دليل ممكن عليها دون تقيد بوسيلة معينة[٢] ، وهذا الإثبات يتم بعيداً عن القضاء ولا يكون بوسائل محددة سلفاً لذلك يطلق عليه الإثبات غير القضائي وما يتم التوصل إليه في الإثبات العام لا يعبر عن الحقيقة المجردة بل يمكن أن يظل محل بحث وتنقيب مستمر. لقد أمكن استغلال وسائل تقنية المعلومات في إبرام العقود المختلفة وتبادل البيانات التي تتصل بالذمة المالية، وأتيح بفضل ربط الحواسيب وشبكة الانترنت، التعاقد الفوري بين شخصين غائبين مكانا وإجراء مختلف التصرفات القانونية، وإذا كانت مدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بوساطة التلكس والهاتف، فإنها من جديد تقف أمام مسالة استخدام نظم الكمبيوتر و شبكات المعلومات في التعاقد وأمام مسائل الإثبات فيما أنتجته الحواسيب والشبكات من مخرجات، وبحث مدى حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها [٣].

---

(١) إدوارد عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الرابع عشر، ١٩٩٩،ص٣٨٧.

(٢) أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص٤.

(٣) إدوارد عيد، مرجع سابق،ص٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستخدام وسائل تقنية المعلومات لإبرام العقود والتصرفات القانونية وتبادل البيانات وإجراء عمليات تتصل بالذمة المالية أثار ويثير العديد من الإشكالات حول مدى اعتراف القانون، وتحديدا قواعد التعاقد، بهذه الآليات الجديدة للتعبير عن الإيجاب والقبول وبناء عناصر التعاقد، كما أثارت وتثير إشكالات في ميدان الإثبات بكون النظم القانونية قد حددت الأدلة المقبولة وحددت قواعد الاحتجاج بها وسلامة الاستدلال منها على نحو ما أوضحنا أعلاه بشان النظام القانوني الأردني . وفي خضم البحث في قانونية التعاقد بالطرق الالكترونية وحجية مستخرجات الوسائل التقنية في الإثبات، ظهرت التجارة الالكترونية كنمط جديد من أنماط التعامل التجاري، لا في ميدان البيع والشراء وإنما في ميادين التعاقد كافة كعقود التأمين والخدمات وغيرها . وأثارت وتثير التقنية العالية وتحديدا محتواها الفني والمعرفي تحديات كبيرة في ميدان نقل التكنولوجيا والتبادل الفني والمعرفي والتزام مورد التكنولوجيا ومتلقيها، وأظهرت التقنية تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود تقنية المعلومات، التوريد والبيع والصيانة والتطوير ورخص الاستخدام، وبالنسبة لعقود الوكالات التجارية والتوزيع، وعقود اشتراكات المعلوماتية وخدمات الاتصال، وكان – وسيبقى إلى حين – أوسع اثر لها في حقل التجارة الالكترونية والتعاقد الالكتروني[١].

ويمكن القول إن الإثبات يعد من الأمور التي هي بحاجة إلى مزيد من البحث والتفصيل ويعرف الإثبات القضائي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازعة عليها[٢]، والإثبات القضائي الهدف منه الفصل في نزاع قضائي وذلك من أجل تحقيق الاستقرار في المجتمع مما يستوجب إنهاء النزاع والفصل فيه على وجه معين، فلا يجوز أن يستمر النزاع إلى الأبد ولذلك قد تكون الحقيقة القضائية غير متفقة مع الحقيقة الواقعية لأن القاضي لا يستطيع أن يثبت الحقوق إلا بناء على الأدلة والبراهين التي تقدم له بحسب ما يقرره

(١) أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سابق، ص٥.

(٢) أنور سلطان، مرجع سابق، ص٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون، إذ لا يجوز للقاضي أن يتدخل ويجمع الأدلة بنفسه أو أن يقضي بحسب عمله الشخصي، لهذا فإن الحكم يقام على أساس الأدلة المقدمة ولهذا تكون الحقيقة القضائية حقيقة نسبية ولا يعتد بها إلا بين طرفي الخصومة، إذ يجوز للغير أن يقدم أدلة جديدة تثبت حقيقة مخالفة لحقيقة ثابتة في نزاع سابق لم يكن خصماً فيه ودون أن يؤثر ذلك في صحة الحكم الأول[1].

أهمية الإثبات:

ترجع أهمية الإثبات إلى أن صاحب الحق لا يستطيع أن يحصل عليه إلا عند إقامة الدليل الذي يثبت صحة ادعائه، إذ إن الشخص لا يستطيع أن يقيم العدالة أو أن يقتضي حقه بنفسه إذ يجب عليه اللجوء إلى القضاء حتى يتمكن من الحصول على هذا الحق بعد إقامة الدليل على وجود هذا الحق، إذ إن الحق يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث المبتدئ له سواء أكان هذا الحادث مادياً أم قانونياً إذ إن الدليل قوام حياة الحق ومحقق النفع فيه[2].

وللإثبات أهمية عامة للمجتمع ككل إذ يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق مقتضيات العدالة ما بين أفراد المجتمع ووصول كل ذي حق إلى حقه، لهذا فإن الإثبات ليس واجباً فقط بل أيضاً هو حق لا يمكن الحرمان منه وإن كان يمكن تقييده.

وعلى الرغم من أن الإثبات ليس ركناً من أركان الحق إذ إن أركان الحق ثلاثة: الحق، ومحله، والحماية التي يسبغها القانون عليه، إذ إن الحق متى توافرت الشروط اللازمة لنشوئه يوجد بقوة القانون بغض النظر عن وسيلة إثباته، إلا أنه من الناحية العملية الحق مجرد في دليله إذ يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء لتعذر فرض احترامه قضاء على من ينكره أو ينازع فيه، فالقاضي لا يستجيب لطلب حماية حق متنازع فيه إلا إذ ثبت وجود هذا الحق.

---

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٥٦، ص١٥.

(2) حسام الدين كامل الأهواني، شرح قانون الإثبات، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محل الإثبات:

إن الإثبات لا يرد على الحق المدّعى به وإنما على مصدر الحق والمصادر التي تنشئ الحقوق أياً كانت إما أن تكون تصرفاً قانونياً كالعقد، وإما أن تكون واقعة قانونية، والواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً وقد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس[1].

فمن يدعي بحق له في ذمة آخر عليه أن يثبت مصدر هذا الحق سواء أكان تصرفاً قانونياً كالعقد أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع، والخصم هو الذي يثبت مصدر الحق والقاضي هو الذي يحكم بما يدعيه الخصم دون أن يكلفه بإثبات القاعدة القانونية التي تقرر هذا الحق فالأصل أن القاعدة ليست محلاً للإثبات، لأن المفروض أن يعلم بها القاضي ويطبقها دون أن يكلف الخصوم إثباتها، إلا أنه استثناء يجب على الخصم أن يثبت القاعدة التي تطبق على النزاع في أحوال استثنائية وهي الحالة التي يكون مصدر القاعدة العرف والعادة، فالأصل أن القاعدة العرفية هي منزلة القانون يفترض علم القاضي بها ولا تطالب الخصوم بإثباتها إلا أنه بسبب كونها قاعدة غير مكتوبة فإن أصحاب المصلحة في التمسك بها يعملون على إثباتها حتى لو لم يطلب منهم ذلك، ودون أن يمس ذلك كونها قاعدة قانونية، إلا أنه إذا كان محلياً لا يفترض علم القاضي به ويكون على الخصم الذي يتمسك به أن يثبته فهو هنا يأخذ حكم الواقعة القانونية.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال:

أولاً: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات ضد مصلحة التاجر.

([1]) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر

إن مجاراة التطورات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية وما رافقه من ظهور المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني يستوجب منا دراسة حقيقية لمدى قبول التوقيع الإلكتروني لإضفاء حجية على المحرر الإلكتروني إذا استوفى شروطه.

حيث ذهب رأي إلى أن التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروطه الواردة في نصوص قوانين المعاملات يؤدي وظيفة التوقيع التقليدي – وهو الاتجاه الذي أرى الأخذ به – إذا استوفى الشروط القانونية الواردة في قوانين المعاملات وإذا تحققت فيه درجات من الثقة والأمان وذلك بإصدار شهادات توثيق وحماية للتوقيع من الجهات التي حددها القانون[١].

في حين ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن هذا التوقيع غير ذي حجة في الإثبات لأنه لا يتوفر فيه مقتضيات الأمان والحماية، وبالتالي يرى أن التوقيع الالكتروني لا يضفي حجية على المحرر الالكتروني تساوي الحجية التي يضفيها التوقيع التقليدي على المحرر المكتوب، وقد تطلب هذا الاتجاه توفير درجات عالية من الحماية على التوقيع الالكتروني كي يعترف له بالحجية في الإثبات[٢].

وأرى أن الاتجاه الذي ذهب إليه الرأي الأخير لا يعني معارضته لقبول التوقيع الالكتروني في مجال المحررات الالكترونية لإضفاء حجية عليها، وأن الذي ينادي به ما هو إلا نتاج حرصه وخوفه من إمكانية قيام البعض باستخدام هذا التوقيع وتزويره.

أما عن موقف المشرع الأردني فنجد أن المشرع تطلب أن يكون التوقيع الالكتروني موثقاً ومحمياً لإمكانية الاعتراف به وذلك من قبل جهات معتمدة لدى الحكومة أو متفق عليها بين الأطراف وفق

---

(١) محمد السعيد رشدي، حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، بدون سنة طبع، دار النشر الذهبي، ٢٠٠٢، ص٥٠.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد بنص المادة (٣٤) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني وقد نصت على " تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية:

أ.صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة.

ب. صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخرى ومعترف بها.

ج. صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانونا بذلك.

د. صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها".

وكذلك يجب أن يكون التوقيع الالكتروني مستوفياً الشروط الواردة في المادة (٣١) معاملات أردني والتي نصت على: " إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريا أو متفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي:

أ . تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة .

ب. كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه .

ج. تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د. ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع".

إضافة إلى ما سبق فإن التوقيع التقليدي نفسه قد يتعرض إلى التزوير والغصب، فهو ليس بمنأى عن إمكانية العبث به من قبل العابثين شأنه في ذلك شأن التوقيع الالكتروني، وبالتالي أرى أنه وتمشياً مع مقتضيات التجارة الإلكترونية فإن التوقيع الإلكتروني الموثق يصلح لإضفاء الحجية على المحرر الإلكتروني وهو الاتجاه الذي أقره المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكتروني نص المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية التي تنص على أنه: "أ- يعتبر السجل الالكتروني والعقد الإ لكتروني والتوقيع الالكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات. ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون"، ويلاحظ أن المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة السابقة أعلاه شدد على عدم جواز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني الذي يتم بإحدى الصور طالما أنها أجريت وفق أحكام القانون أي طالما استوفت الشروط المنصوص عليها وإجراءات التوثيق.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أعطى للسندات الالكترونية قيمه أكبر في الإثبات فجعل السندات الإلكترونية تتضمن نوعي السندات (الرسمي والعرفي) وهذا ما جاء في نص المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني المصري، بحيث أعطى للسند الالكتروني حجية السند الرسمي متى استوفى الشروط المنصوص عليها في نفس القانون، ومن ثم أعطاه حجية السندات العادية (العرفية) في حال عدم توافر جميع شروط السندات الرسمية كصدوره عن موظف عام مثلاً، بالاضافه إلى الإختصاص المكاني والزماني للموظف العام.

ومن التشريعات الأخرى التي أخذت بالحجية ما ذهب إليه المشرع البحريني المواد (٥، ٦) من المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ حيث جاء في نص المادة (٦) "لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني من حيث صحته وامكان العمل لمجرد وروده كليا أو جزئيا في شكل الكتروني". والقانون التونسي الخاص بالمعاملات الالكترونية رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ في المادة رقم (١) ونصها "يجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفهومها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون". وأخيراً قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد قررت المادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أن طباعة المعاملة المجزّأة بواسطة وسائل إلكترونية من قبل المرسل إليه وتقديمها كمستخرج خطي يفي بالالتزام الذي تقرره التشريعات الخاصة حين تتطلب تقديم المستند أو المعاملة بصورة خطية، لكن هذه السجلات تعتبر غير ملزمة للمرسل إليه إن عجز عن طباعتها أو تخزينها والاحتفاظ بها بسلوك صادر عن المرسل ذاته.

ولتوضيح هذه الفكرة فإن المرسل قد يرسل رسالة معلومات إلى المرسل إليه بالبريد الإلكتروني، فإن افترضنا أن تقنية الإرسال تمنع المرسل إليه من الاحتفاظ بالرسالة وتخزينها واسترجاعها ورقياً فإن هذه الرسالة لا تكون ملزمة للمرسل إليه.

ولقد أكدّت المادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن التوقيع الإلكتروني على السجـل الإلكتروني يفي بمتطلبات التشريع الذي يستوجب توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوة من التوقيع، وهذا تكريس لمبدأ أن التوضيح الإلكتروني حقق المقصود من التوقيع الخطي، لكن إيفاء التوقيع الإلكتروني بهذه الوظيفة التي يحققها التوقيع العادي رهن بالثقة بصحة هذا التوقيع، فكيف ستحقق هذه الثقة؟

إن الفقرة (ب) من ذات المادة أجابت عن هذا التساؤل حين قررت أنه يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة، مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة ومن الطرق الشائعة في البيئة الرقمية (انضمام الشخص إلى نظامه الإلكتروني) ويقصد بها الانضمام إلى شبكة يديرها الغير تمنحه مصادقة على أن التوقيع الإلكتروني المستخدم فيه معتمد من قبلها لشخصه ونظامه وأنه يستخدمه في تعاملاته الإلكترونية، ومن الطرق أيضاً إثبات اشتمال نظام الكمبيوتر المستخدم في الإرسال على برمجيات التوقيع الإلكتروني مزودّة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منتجيها بحيث يسهل اللجوء إلى منتج البرنامج لتأكيد سلامة أو عدم سلامة التوقيع الإلكتروني محل الاستخدام.

وقد اعتبر القانون المعاملات الإلكتروني الأردني أن السجل الإلكتروني أو العقد الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني منتجاً للأثر القانوني ذاته المترتب على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات ولا يجوز إغفال هذا الأثر، شريطة عدم تعارضها مع مواد القانون المعمول به وذلك حسب نص المادة (٧) من القانون نفسه.

وفي هذا المقام لا يمكن أن نتجاهل التعديل التشريعي في قانون البينات الأردني مؤخراً، فقد تناول القانون المعدّل لقانون البينات الأردني لسنة ٢٠٠١ حجية رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وقوتها في الإثبات، وأعتبر أن لها قوة الإسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه إرسالها انه لم يقم بذلك أو لم يكلف أحد بإرسالها، كما أن لرسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموثقة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلّف أحد باستخراجها[١]. وبذلك يكون المشّرع الأردني قد قطع شوطاً في مجال التطور التشريعي بما يتناسب مع التطور العالمي وتطور التشريعات على المستوى العالمي بما سينعكس إيجاباً على تشجيع الاستثمار ويكون نقطة جذب للمستثمرين الذين سيتمكنون من إثبات أعمالهم في ظل قانون عصري يتواكب مع التطور.

(١) المادة (٣/١٣) من قانون البينات المعدّل لسنة ٢٠٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني[1] ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كانت تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك اتفاق الأطراف على استخدام تلك الطريقة.

وقد اعتبرت المادة (٣٢/أ) من الفصل السادس من قانون المعاملات المذكور والخاص بتوثيق السجل والتوقيع الإلكتروني، أن التوقيع الإلكتروني يعتبر موثقاً إذا اتصف بما يلي:-

١- ارتباطه بالشخص صاحب العلاقة وتميزه بشكل فريد.

٢- كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

٣- تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

٤- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع.

لذلك فإن القانون الأردني يفترض أن التوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه وأنه صادر عن الشخص المنسوب إليه وأنه قد وضع من قبله للتدليل على موافقته على مضمون السند ما لم يثبت العكس.

وفي حالة عدم توثيق السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني،

فلا يعتد بهما ولا يرتب أي منهما أية حجية في القانون، ويعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه إذا كان يحمل توقيعاً إلكترونياً موثقاً، سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع

---

(١) المادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة وتمت مطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة[١].

إن التعديلات التشريعية الواسعة التي اعتمدت مؤخراً انصبت على إعطاء طرق الحفظ الإلكتروني للمستندات قيمة قانونية وصلاحية سواء في الحفظ لأغراض التوثيق أو في الإثبات عندما يثور النزاع بشأنها، فقانون البنوك مثلاً، عالج مشكلة احتفاظه بالسجلات والمعاملات، فنص صراحة على صلاحية صورة المستندات المحفوظة بنظام الميكروفيلم بأنواعه أو ملفات الكمبيوتر بحيث تقوم مقام الأصل الورقي، وذات الأمر مثلاً قرره قانون الأوراق المالية[٢] بشأن صلاحية البيانات والسجلات الإلكترونية المخزنة في أنظمة هيئة الأوراق المالية الأردنية، ونفس الحكم تضمنته تشريعات الملكية الفكرية بشأن سجلات مصنفات الملكية الفكرية وتحديداً الصناعية المحفوظة في أنظمة التسجيل الإلكترونية في وزارة الصناعة والتجارة، إلا أن هناك تشريعات أخرى لم تتضمن مثل هذه القواعد، لذلك جاءت المادة (١١) من قانون المعاملات الأردني لتسد هذه الثغرة بإقرارها صلاحية الحفظ الإلكتروني ليقوم مقام الحفظ الورقي لأغراض التوثيق والإثبات والتدقيق، إلا أن هذه المادة احتاطت من احتمال أن لا يتجه المشرع إلى قبول هذا المبدأ بشأن سجلات أو وثائق معينة، فقررت استثناء من هذا المبدأ حالة ما إذا نص تشريع لاحق على خلاف المبدأ بمعنى أن يتطلب تشريع لاحق الحفظ الورقي للمستندات لأغراض التوثيق والإثبات والتدقيق.

---

(١) www.KSU.edu.sa/book fair 10/4.htm-57 6K

(٢) قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة (٢) منه شهادة التوثيق بأنها "الشهادة التي تصدر عن جهة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة"[١].

وتأسيساً على هذا التعريف:- يمكن اعتماد هذه الشهادة والتي تسمى في بعض الدول بشهادة المصادقة الإلكترونية باعتبارها تصدر من مزود خدمات التصديق الإلكترونية بعد التأكد من هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة وذلك ضمن الحالات التالية[٢]:

١- إذا كانت صادرة عن جهة مرخصة أو معتمدة من نفس الدولة أو دولة أخرى.

٢- إذا صدرت عن دائرة حكومية أو مؤسسة أو هيئة مفوضة قانوناً بذلك.

٣- إذا صدرت عن جهة وافق أطراف المعاملة على اعتمادها.

وقد أدى استغلال وسائل التقنية الحديثة وفي طليعتها الإنترنت إلى إبرام العقود المختلفة وأتيح بفضل ربط الحواسيب وشبكة الإنترنت التعاقد الفوري بين شخصية غائبين وإذا كانت التشريعات المدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بوساطة التلكس أو الهاتف، فإنها مدعوة للوقوف أمام استخدام نظام الكمبيوتر، وشبكات المعلومات في التعاقد والوقوف أمام طبيعة هذه التعاقدات وأحكام التعاقد وإشكالاته والوقوف أمام مسائل الإثبات فيما أنتجته الحواسيب والإنترنت من مخرجات وبحث حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها.

وإذا كان البعض يرى أن التقنية ليست أكثر من تحقيق لفكرة التعاقد بين غائبين فإن ذلك ينطوي على نظرة قاصرة، لأن هناك أبعاداً تنظيمية فيما أفرزته وسائل التقنية من أنماط جديدة للعلاقات

---

(١) المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية.

(٢) انظر المواد من (١٩-٢٢ و ٢٣-٢٥) من قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية وتحديداً في حقل التجارة الإلكترونية والخدمات والتعاقد الإلكتروني في الأسواق المالية.وفي خضم البحث في قانونية التعاقد بالطرق القانونية وحجية مستخرجات الوسائل التقنية في الإثبات، ظهرت التجارة الإلكترونية كنمط من أنماط التعامل التجاري، لا في ميدان البيع والشراء، وانما في ميادين التعاقد كافة كعقود التأمين والخدمات وغيرها.

وقد أثارت وتثير التقنية العالية وتحديداً محتوياتها الفنية والمعرفية تحديات كبيرة في ميدان نقل التكنولوجيا والتبادل الفني والمعرفي والتزام مورد التكنولوجيا ومتلقيها، وقد أثرت الأنماط المتطورة من تقنيات المعلومات على البناء التقليدي لعقود نقل التكنولوجيا المعروفة منذ منتصف القرن الماضي، وأظهرت التقنية تحديات قانونية تستلزم التنظيم بالنسبة لعقود تقنية المعلومات، التوريد، البيع، الصيانة والتطوير ورخص الاستخدام، أيضاً بالنسبة لعقود الوكالات التجارية والتوزيع وعقود اشتراكات المعلوماتية وخدمات الاتصال[1].

وتعرضنا فيما سبق إلى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وشروطه وصوره ووظائفه وكل ما يتعلق بحجية التوقيع الالكتروني وهو متطلب لحجية الإثبات بالدفاتر الالكترونية، والذي لا بد أن يقترن بالتوقيع سواء الالكتروني أو التوقيع العادي.

فبالإضافة إلى إمكانية قيام الأطراف بإجراء المعاملة الالكترونية بالكامل بوساطة الانترنت، فقد تتم المعاملة الالكترونية أيضاً بإخراج المستند الإلكتروني إلى حيز الوجود سواء من خلال ما يعرف بمخرجات الحاسب أو الفاكسميلي أو المصغرات الفلمية التي قد يضاف إليها التوقيع أو الختم من أجل اعتبارها ذات قيمة في الإثبات وهي ذات قيمة السند العادي في الإثبات.

وحتى يكتمل إطار دراستنا سوف نتعرض إلى إمكانية تنظيم الدفاتر الالكترونية وفق النصوص التقليدية.

---

(1) أنظر د. محمد المرسي زهرة بعنوان: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات مجلة –٣– الشؤون الاجتماعية السنة الثانية عشر – العدد الثامن والأربعون – السنة ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الإثبات الإلكتروني وفق النصوص التقليدية

في بعض الأحيان قد يكون الدفتر التجاري الالكتروني أو السند العادي ليس له حجة كاملة في الإثبات كما في المعاملات التجارية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وفق نص المادة (٥١) من قانون التجارة[١].

كذلك في الأحوال الواردة في المادة (٣٠) من قانون البينات الأردني المتعلقة بمبدأ الثبوت بالكتابة وفي أحوال وجود المانع المادي والأدبي من الحصول على دليل كتابي وفيما إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مئة دينار وفقدان السند لسبب أجنبي، وغيرها من الحالات الواردة في ذات المادة، وما ورد في المادة (١٣/ج) من ذات القانون عندما يكون الأمر يتعلق بمستخرجات الحاسوب غير المصدقة أو موقعة وفق ما سيأتي تفصيله.

حجية المحررات الالكترونية في إثبات المعاملات التجارية والتصرفات التي لا تزيد قيمتها على مئة دينار أردني:

تنص المادة (١/٢٨) من قانون البينات الأردني على أنه "في الالتزامات التعاقدية، تراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية:-

١. -أ- إذا كان الالتزام التعاقدي في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

-ب- مع مراعاة أحكام أي قانون خاص يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية مهما بلغت قيمتها وفي الالتزامات المدنية إذا لم تزد قيمتها على مائة دينار.

---

(١) تنص المادة (٥١) من قانون التجارة الأردني على " التي تنص على أنه "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً إلى القواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بكافة طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ من النص السابق أن المشرع الأردني شأنه شأن التشريعات الأخرى أخذ بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية عموماً مع وجود استثناء كما في عقد الشركة مثلاً، وبالتالي يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية بجميع طرق الإثبات؛ الكتابة والشهادة والقرائن وغيرها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار فالمشرع أجاز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

بالإضافة إلى ذلك أورد المشرع نصوصاً تتعلق بحرية الإثبات في بعض القوانين الخاصة ومن ذلك المادة (١١٣/ج) من قانون الأوراق المالية[١]، ومن ذلك أيضاً المادة (٩٢) من قانون البنوك.

والنص الأخير جاء أوسع حيث قرر المشرع فيه أن جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تعتبر تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل والمتعاقد مع البنك وبالتالي رتب المشرع استناداً إلى ذلك سريان أحكام القانون التجاري على أي شخص يتعامل مع البنك وبالتالي سريان مبدأ حرية الإثبات بمواجهة ذلك الشخص.

ويلاحظ من خلال النصوص سالفة الذكر بأن المشرع في قانون الأوراق المالية وقانون البنوك اعتبر أن جميع الأعمال الصادرة عن سوق الأوراق المالية وكافة البنوك جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما اعتد بما يصدر عن أجهزة الحاسوب ومخرجاته والفاكس والتلكس بحجية أصل المحرر، فالمشرع أضفى لها حجية بالإثبات هي حجية السند العادي ويلاحظ ذلك جلياً في نص

([١]) تنص المادة (١١٣) من قانون الأوراق المالية الأردني على: " التي نصت على أنه "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو الصادرة من الحاسوب أو تسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة التلكس والفاكسميلي". وكذلك المادة (٩٢) من قانون البنوك التي نصت على "(ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات أجهزة التلكس. ج- للبنوك ان تحتفظ للمدة المقررة في القانون بصورة مصغرة أو ميكروفيلم أو غيرة من أجهزة التقنية الحديثة بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية وتكون لهذه الصورة المصغرة حجية الأصل في الإثبات".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٩٢/ج) من قانون البنوك، كما يلاحظ أن المشرع في قانون البنوك أعفى البنوك من الإمساك بالدفاتر التجارية "وهي دفاتر معدة سلفاً للإثبات" واكتفى بالمصغرات الفيلمية وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة كالدسك والسي دي واعتبر أنها تحل محل الدفاتر التجارية.

والمادة (١٠٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين " ج _ تعفى الشركات التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم دفاتر التجارة التي يقتضيها قانون التجارة النافذ المفعول وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية "

مما سبق يتضح أن المشرع الأردني قد واكب التطورات والمستجدات في مجال مستخرجات الحاسب والأجهزة الحديثة، حيث عدل التشريعات بما يواكب هذه التطورات، مع أنه رتب تجاه العميل المدني نتائج هامة وخطيرة كاعتبار جميع تعاملات البنوك التجارية بحكم ماهيتها وبغض النظر عن صفة العميل، فالمشرع أراد أن يكون لمثل هذه المخرجات حجية في الإثبات وهذه الحجية كما نلاحظ تعادل حجة الأصل وبالتالي فإن ما آثاره البعض بخصوص درجة حجية مثل هذه المخرجات لا تثور لدينا بالشكل الذي ظهرت فيه ببعض الدول[١].

ب- الإثبات بالمحررات الالكترونية في ظل الاستثناءات الواردة على مبدأ وجوب الإثبات بالكتابة

تنص المادة (٢٩) من قانون البينات على أنه "لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار. ١- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي"، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في الكثير من القرارات على هذه القاعدة في الإثبات[٢] وذلك بقصد الحد من شهادات الشهود في الإثبات باعتبار أن اتفاق

---

(١) أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) قررت محكمة التمييز بهذا الشأن ما يلي (أنه وان كان لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، فإن القانون ذاته قد أورد استثناء على هذه القاعدة وأجاز الإثبات بالشهادات في الالتزامات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإرادة الأطراف على الإثبات بالكتابة لا يجوز إثبات عكسها بشهادة الشهود وبالتالي إذا وجد الدليل الكتابي بين طرفي العقد فإنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود حتى لو قلق قيمة المدعى به عن مائة دينار أردني، وكما هو معروف فإن الدليل الكتابي يشمل السند العادي والرسمي والالكتروني والرسائل الموقع عليها ودفاتر التجار والفاتر المنزلية وغيرها من الأدلة الكتابية ويختلف الحال بين هذه السندات فيما إذا كانت دليلاً كاملاً في الإثبات كالسند الرسمي أو السند العادي فعندما لا يمكن الإثبات بشهادة الشهود وعكس ما ورد في هذا السند وبين ما إذا كان دليلاً كتابياً ناقصاً كمبدأ الثبوت بالكتابة والأوراق المنزلية إذ يجوز عندها إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات[1] ولكن ما الحكم فيما يتعلق بمستخرجات الحاسب ورسائل الفاكس والتلكس الواردة في المادة (١٣) من قانون البينات الأردني، وهل يمكن اعتبارها دليلا كتابيا كاملا أم ناقصا؟

وعرف المشرع الأردني مبدأ الثبوت بالكتابة في المادة (٣٠) من قانون البينات التي نصت على أنه "يجوز الإثبات بالشهادة بالالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:

١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل المدعى به قريب الاحتمال".

التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. ١-* أن تقديم البينة الشخصية لإثبات واقعة تعديل دفع الأجرة من سنوية إلى شهرية بعد أن وجدت محكمة الاستئناف أن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة بتمل بالإيصالات المحفوظة ضمن قائمة بينات المدعي عليه والموقعة منه، والمتضمنة قبضه للأجور في بداية كل شهر ما عدا الدفعة الأولى التي دفعت سلفاً على أربعة أشهر من بداية العقد لا يخالف القانون * استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن دعوى فسخ عقد الإيجار التي يقيمها المالك خلال السنة العقدية الأولى لا تحكمها نصوص قانون المالكين وغنما تطبق عليها أحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني. * حيث أن محكمة الاستئناف طبقت أحكام المادة (٥/ج/١) من قانون المالكين والمستأجرين فيما يتعلق بالمدة التي يتوجب على المستأجر دفع الأجرة المتخلف عن دفعها خلالها بعد تبلغه الإنذار العدلي ولم تطبق أحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني فإنها تكون قد خالف ويتعين نقض حكمها المميز تمييز حقوق رقم (٢٠٠٢/٣٦٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ منشورات عدالة انظر كذلك رقم ١٩٥٧/٣.

([1]) عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة في الإثبات، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد ذات التعريف في المادة (٤١) من قانون الإثبات الكويتي والمادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري [١]، كما أن محكمة التمييز الأردني عرفت مبدأ الثبوت بالكتابة في إحدى القرارات بقولها: (مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود العقد المدعى به قريب الاحتمال وهذا التعريف لا ينطبق على الشيك الذي لا يحتوي على بيان سبب الالتزام ولا يشير من قريب أو بعيد إلى أن قيمته قد أعطيت للمسحوب له على وجه يجعل عقد القرض المدعى به قريب الاحتمال ولهذا فلا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه قبول البينة الشفوية لإثبات دين تزيد قيمته على العشرة دنانير) [٢].

ويتضح من خلال السابق إنه وحتى يوجد مبدأ الثبوت بالكتابة يجب توافر الشروط التالية:

١- **وجود كتابة:** وهنا يقصد الكتابة بالمعنى الواسع الذي لا الذي سبق وبيناه فأية كتابة صادرة عن الخصم في هذا المقام لأعمال مبدأ الثبوت بالكتابة.

وفيما يتعلق هنا بالمحررات الالكترونية وطالما أن المشرع الأردني أنهى الخلاف الموجود في بعض التشريعات باعتبار المحررات الالكترونية دليلا كاملا في الإثبات له حجية السند العادي بالتالي لا تثور مسألة ما إذا كان الدفتر الالكتروني محررا أم لا فإنه يمكن القول أن الدفتر الالكتروني المستخرج من الكمبيوتر يتوافر فيه شرط الكتابة وبالتالي إذا لم يكن موقعاً من الخصم فإن هذا السند يصلح لأن يكون كتابة لأعمال مبدأ الثبوت بالكتابة[٣]. ولكن ما الحكم فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية، فهل يمكن اعتبارها أساساً يصلح لأعمال هذا المبدأ أم لا؟ المشرع الأردني

---

(١) تنص المادة (٤١) من قانون الإثبات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨على أنه (أولا مبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال) وتنص المادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري على أنه (١- يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة... وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة).

(٢) قرار تمييز حقوق رقم ١٩٥٨/٣١٧ منشورات مركز عدالة انظر كذلك القرارات رقم ٢٠٠٢/٦٧١ و٢٠٠١/٢١١٤ و٢٠٠١/٩٩٩ و٢٠٠٠/٢٧٥ و١٩٩٧/١٢١٩ من منشورات مركز عدالة بهذا الخصوص.

(٣) حسن عبد الباسط الجمعي، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يجب على هذا السؤال ولكن وفق القواعد العامة في حماية الحياة الشخصية للشخص يجب أن نميز بين ما إذا كان التسجيل قد تم بعلم الشخص أو بغير علمه، فأرى بأنه إذا تم التسجيل بغير علم الشخص فإن ذلك لا يجوز ابتداء تقديمه كدليل إثبات لأن ذلك خرق لحرمة الحياة الخاصة لذلك الشخص وانتهاك لخصوصياته وأسراره قد يشكل ذلك جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون[١].

أما إذا تم التسجيل بعلم ورضا الشخص فإنه وإن كان الصوت ليس كالكتابة فإن الاختلاف بينهما لا يعدو عن كونه اختلافاً شكلياً، أما من حيث الموضوع فترى الباحثة أكليهما يؤديان ذات الوظيفة بهذا الصدد، فالصوت يسمع ويمكن نسبة الصوت إلى صاحبه وكذلك الأمر في الكتابة فإذا ما تم تجريد الأمر من الشكليات فإن التسجيل بلا شك يشكل أساساً يصلح لأعمال مبدأ الثبوت بالكتابة[٢].

٢- **أن تكون الكتابة صادرة عن الخصم أو من يمثله:** فلا بد ولإعمال هذا المبدأ أن تكون الكتابة صادرة عن الخصم الملتزم بها، كأن يكون قام بكتابتها بخط يده دون توقيعها أو وقعها دون كتابتها أو كلف أحداً بكتابتها أو بأنه أقر صراحة أو ضمناً بأنه أملاها على ذلك الشخص أو ثبت بأنه أناب شخصاً – سواء قانوناً أو اتفاقاً كي يقوم بكتابة هذا السند، وقد قررت محكمة التمييز بهذا الخصوص ما يلي: (الورقة التي هي بخط المدين غير أنه يمكن اعتبار مثل هذه الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معها للمدعي أن يثبت الدعوى بالشهادة)[٣].

---

(١) نص قانون العقوبات على عدم جواز إفشاء الأسرار وجاء ذلك في المادة (٣٥٦) من قانون العقوبات الأردني وجاء فيه (ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين دينارا من كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفيه اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله).

(٢) في ذات الاتجاه: محمد زهرة، مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مجلة الشؤون الاجتماعية، العدد(٤٨)، للسنة الثانية عشر، لعام ١٩٩٥، ص١٢٦-١٢٧.

(٣) قرار تمييز حقوق رقم ٢٩٧ و١٩٥٨/٢٩٦، منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن تجعل الكتابة للدفتر التجاري الالكتروني من المدعي به قريب الاحتمال:

فوفقاً لنص المادة (٣٠) يشترط بالإضافة إلى وجود الكتابة المنسوبة إلى الخصم أن تجعل هذه الكتابة من الحق المدعى به قريب الاحتمال، أي أقرب إلى الترجيح وبالتالي تعد قرينه لإلزام الخصم بالحق المدعى به وهي قرينه تصلح لقيام القاضي ببناء الحكم استناداً لها، وقد قررت محكمة التمييز أن[١]: (الوثيقة التي يعترف فيها موقعها بأنه مدين بدين غير معلوم المقدار تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل الدين المدعى به قريب الاحتمال ويحق للمحكمة معها قبول البينة الشخصية). ولا بد من الإشارة إلى أن توافر الشروط الثلاثة في المستند الالكتروني ليس ملزماً للقاضي كي يحكم استنادا له فيبقى القرار بيد القاضي وفق قناعاته ويجوز للقاضي إذا أراد إكمال المبدأ بالشهادة أو القرائن أو اليمين.

وتنص المادة (٢/٣٠) من قانون البينات الأردني على: "إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر".

ويتضح من النص السابق، أن المشرع الأردني أورد بين الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة حالة تعذر حصول الشخص على دليل كتابي لمانع مادي أو أدبي، والدليل الكتابي قد يكون سنداً عادياً وقد يكون سنداً الكترونياً، ويتضح من النص السابق المقصود بالمانع المادي والمانع الأدبي ما يلي:

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم (١٩٥٣/١٧٨) من منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المانع المادي: وفق ما أورده المشرع؛ استحالة كتابة الدفتر الالكتروني، أو في أحوال احتجاج طرف خارج عن العلاقة العقدية كالشخص الثالث الذي يطلب إثبات علاقة عقدية بين طرفين، ففي أحوال معينة اضطرارية قد لا يتمكن الأطراف من الحصول على الدليل الكتابي كما في أحوال الحرب مثلاً أو الوديعة الاضطرارية أو إذا كان الأطراف لا يستطيعون الكتابة ولا يوجد طرف ثالث يقوم بذلك وتقدير هذه الاستحالة متروكة إلى تقدير قاضي الموضوع الذي يستطيع وحده أن يقرر قيام المانع المادي[١].

وقد قررت محكمة التمييز[٢] ما يلي: (لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب تزيد قيمته على عشرة دنانير إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند وذلك وفقاً للمادة (٢/٣٠) بينات أي أن المشرع قد ترك لقاضي الموضوع تقدير المانع من الحصول على دليل كتابي بالحق المتنازع فيه حسب ما تبينه ظروف كل حالة وملابساتها، فبكون بالتالي تقدير المانع بجميع ظروفه سواء أكان مادياً أم أدبياً يعود إلى العرف والعادة وهو من المسائل الواقعية التي لا تخضع إلى محكمة التمييز متى كان مستخلصاً من أمور مؤدية إليه).

- أما المانع الأدبي وفق ما أوضح المشرع الأردني، يقصد به علاقة كالزوجية بين أطراف العقد أو الأبوة أو الأخوة الأمر الذي يتعذر فيع على أي من الطرفين طلب دليل كتابي، نظراً لأن العلاقة التي ترتبط بها الطرفين أقوى وأقدس من علاقة تعاقد في التزام مدني معين، فلا يتصور أن يطلب الابن من والده دليلاً كتابياً على عقد بيع بينهما، أو الزوج من الزوجة أو الأخ من أخيه، وذلك حتى الدرجة الثالثة بين الطرفين، وذلك كله بسبب العلاقة العائلية

---

(١) عبد الحميد بسيوني، وعبد الكريم بسيوني، التجارة الالكترونية، دار الكتب العلمية للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) تمييز حقوق رقم ١٩٩٦/٧٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢١ منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأسرية التي حرص المشرع على الحفاظ عليها وإبعادها عن العلاقات العقدية حتى يبعد الإحراج والمضايقة وحتى لا يعكر صفو هذه العلاقات المتينة بسبب علاقات أقل قيمة منها بنظره[1].

وقد استقر أيضاً اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القرارات على قيام المانع الأدبي في مثل هذه العلاقات[2] حيث قررت المحكمة ما يلي: (حيث أن المصاغ الذهبي قد وجد تحت يد المميز في الوقت الذي كانت به العلاقة الزوجية قائمة بين المميز والمميز ضدها، ولذلك فإن ما يثير المميز في هذا السبب من حيث قوله أن البينة الشخصية غير مقبولة في الإثبات يخالف ما جاء في المادة (٣٠) من قانون البينات التي تجيز الإثبات بالبينة الشخصية إذا وجد مانع أدبي، وبما أن العلاقات الزوجية تدخل في عداد الموانع الأدبية التي تحول دون الحصول على دليل كتابي فإن محكمة الموضوع إذا قبلت سماع البينة الشخصية لإثبات وجود المصاغ تحت يد المميز لم تخالف القانون). ولكن هل يمكن أن تطبق هذه القاعدة على الدفاتر التجارية الالكترونية أم لا؟ بمعنى آخر هل يمكن أن يقوم مانع مادي أو أدبي يتعذر معه صعوبة الحصول على دفتر تجاري الكتروني أم أن ذلك غير ممكن!! بداية لا بد من التفريق بين التشريع الأردني – الذي اعتبر الدفتر التجاري الالكتروني دليلاً كاملاً في الإثبات – والتشريعات التي لم تعطه هذه الصفة، ففي التشريعات الأخرى يمكن اعتبار تعذر الحصول على دليل كتابي – غير السندات الالكترونية – بسبب مانع مادي أو أدبي بالتالي لجوئه إلى السندات الالكترونية وقبولها في الإثبات بدلاً عن

---

(1) محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(2) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٦٦٠ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣ منشورات مركز عدالة وكذلك القرار رقم ١٩٩٧/١٢١٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ والقرار رقم ١٩٩٩/١٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ والقرار ١٩٩٩/٢٤٠٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الكتابي على أساس أنها بينة إضافية وأنه يجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات في هذه الحالة[1].

أما في التشريع الأردني فقد أعطى المشرع للدفتر التجاري الالكتروني حجية كاملة في الإثبات فهل يمكن أن تطبق ذات القواعد السابقة؟

لا توجد اجتهادات فقهية أو قضائية بهذا الخصوص، ولكن وفي هذه الأحوال لا بد من التفريق بين أحوال عدم إمكانية الحصول على الدليل الكتابي، فقد يكون عدم إمكانية الحصول على محرر إلكتروني يرجع إلى العادة والعرف، كدخول شخص إلى مطعم أو فندق يتعامل بالحاسبات الالكترونية وبحكم علاقة الشخص في هذا المطعم ووفق ما تقضي به العادة أيضاً في مثل هذه الأماكن فإن الشائع أن لا يتم تزويد الشخص بنسخة من مخرج الحاسب فيما يتعلق بحسابه أو فيما يتعلق ببدل إقامته وغيرها، وكذلك الأمر إذا كانت العلاقة الحميمة بين الطرفين والتي من الممكن أن ترقى إلى إمكانية وجود مانع أدبي بسبب هذه العلاقة الحميمة تمنع من قيام أحد الأطراف بطلب محرر الكتروني من الآخر بسبب الرابطة بينهما، وبالتالي تعذر الحصول على مستند إلكتروني لإثبات الالتزامات التي تتم بين الأطراف، لذا فإنني أرى أنه وفي مثل هذه الحالة فإن المانع من الحصول على محرر الكتروني متوافر وممكن ويمكن إعمال هذه القاعدة.

أما بالنسبة للمانع المادي من الحصول على مستند الكتروني، فلا بد من التفريق: ففي عصر استخدام الكمبيوتر وفي ظل هذه الدراسة وطالما أننا بصدد التعرض إلى موضوع تعذر الحصول على مستند الكتروني فإن ذلك ليس ممكناً إذا كان سبب الاستحالة يعود إلى عدم وجود من يستطيع الكتابة، ففي ظل شيوع استخدام الحاسبات فإننا لا نجد مكاناً تتوافر فيه خدمة الحاسب الالكتروني إلا ونجد من يجيد استخدامه، خاصة أنه ما على المستخدم له إلا إصدار أمر له

([1]) راجع في التفصيل: محمد زهرة، مرجع سابق، ص ١٣١-١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإصدار فاتورة ما أو بيان معين، وبالتالي فإني أرى وفي ظل ثورة الحاسبات وشيوع استخدامها أن من المتعذر أن تقوم هذه الاستحالة، أما إذا تعلق المانع المادي بظروف معينة كالوديعة الاضطرارية، أو في أحوال انقطاع الكهرباء على سبيل المثال أو وجود حرب أو فيروس معين دخل جهاز الحاسب وقام بشطب كافة بياناته فإن من الممكن تعذر الحصول على مستند الكتروني في هذه الأحوال، وكذلك الأمر إذا كان طالب الإثبات شخصا ثالثا مع الإشارة إلى إمكانية قيام الشخص الثالث بطلب إلزام الأطراف بتقديم هذا السند بوساطة المحكمة وفق نص المادة (٢٠) من قانون البينات الأردني.

والشيء نفسه يقال بالنسبة للموانع الأدبية التي تقوم بين الزوجين والأبوين وأب الزوجة والأشقاء، مع إيراد تحفظي بشأن ما أورده المشرع الأردني فيما يتعلق بأعمال هذه الفقرة بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة، إذ أرى اختصار الاستثناءات من إمكانية الحصول على مستند الكتروني بين الأصول والفرع والزوجين والأشقاء ووالدي الزوجين، ولا يمكن أن ننسى في هذا المقام سهولة استخراج المحرر الالكتروني من ناحية والتي تشكل حرجاً كالذي يشكله إنشاء سند عادي بين الأطراف، وكذلك في ظل ضعف العلاقات الاجتماعية التي تسود المجتمعات على حساب العلاقات الاقتصادية، وبالتالي أرى أن الموانع الأدبية التي يمكن أن تقوم بين الأزواج والآباء والأبناء والأخوة بشأن إنشاء سند عادي يمكن أن تشكل مانعا أيضا من الحصول على مستند الكتروني[١].

ونصت المادة (٣/٣٠) من قانون البينات على أنه "٣-إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب ليس لا يد له فيه"[٢].

---

(١) انظر خلاف ذلك عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٦.

(٢) وهو ذات النص الوارد في المادة (٦٣/ب) من قانون البينات المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفترض في هذه الحالة أن الخصم الدائن قد حصل على الدفتر التجاري الالكتروني الذي يعد دليلاً كاملاً في الإثبات إلا أنه ولسبب خارج عن إرادته فقد الدفتر الالكتروني، ويلاحظ هنا أن الدائن كان بحوزته دفتر الكتروني وأنه فقده لسبب خارج عن إرادته كما لو سرق منه أو حرق أو غير ذلك ما عدا فقده بسبب إهماله أو تقصيره في المحافظة عليه، وفي ذلك قررت محكمة التمييز[1] ما يلي: (أن المادة ٣٠ بينات اشترطت لجواز الإثبات في الشهادة في غير الالتزامات التعاقدية توافر إحدى الحالات التالية: ١. إذا وجد مانع أدبي. ٢. إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه. ٣. إذا طعن في العقد بأنه ممنوع. وحيث أن المميزة لم تثبت هذه الحالات فيكون القرار القاضي بعدم السماح له بتقديم البينة الشخصية واقع في محله متفقاً وصحيح القانون). وفي هذه الحالة ترى الباحثة بأنه وعلى اعتبار أن الدفتر الالكتروني دليل كامل في الإثبات فلا يثور أي إشكال استناداً إلى وجود أصل السند المحفوظ في جهاز الحاسب أو في الميكروفيلم أو المصغرات الفيلمية أو الديسك أو السي دي، وفي مثل هذه الأحوال لا يثور أي إشكال حول كيفية الإثبات فيما إذا ضاع الدفتر الالكتروني، فالأمر بسيط في وجود أصل محفوظ، وبالتالي لو فقد شخص كشف حساب وردة من البنك الذي يتعامل معه، فهنا لا يثار الإشكال الواردة في أحوال السند العادي فالأمر بغاية البساطة كون البنك يحتفظ لديه على أجهزة الحاسب وعلى الأقراص المرنة أو الصلبة بأصل هذه الكشوف وما على العميل إلا التوجه إلى البنك وطلب كشف بديل عن السابق مقابل دفع عمولة بسيطة، وهذا الأمر ينطبق على كافة مخرجات الحاسب الالكتروني، وبالتالي يمكن القول وببساطة أن قاعدة حرية الإثبات في حال فقد الدفتر الالكتروني لا يمكن أن تطبق لإمكانية استصدار سنداً بديلاً للمفقود مطابقاً له.

([1]) انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٢١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (٥) من قانون المعاملات الالكترونية على ما يلي: "أ. تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك. ب. لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل الكترونية ملزماً لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل".

تعتبر قواعد البينات الموضوعية من القواعد التي يجوز الاتفاق على كونها لا تتعلق بالنظام العام، فيمكن للأطراف الاتفاق على وسيلة إثبات محددة بينهما كما لو اتفقا على جواز الإثبات بشهادة الشهود أو عدم جواز الإثبات بالكتابة الرسمية أو التقليدية.

ومن نص المادة الخامسة من قانون المعاملات الالكترونية نجد أن مواد هذا القانون لا تطبق إلا في أحوال الاتفاق على تطبيقها بين أطراف، وهذا الاتفاق يسري فقط على المعاملات التي تم الاتفاق على إثباتها بوساطة الوسائل الالكترونية أما المعاملات التي لم يتفق الأطراف على إثباتها بهذه الوسائل فإن قواعد قانون المعاملات الإلكترونية لا يسري عليها.

و تقسم قواعد البينات إلى قواعد إجرائية وقواعد موضوعية، فالقواعد الإجرائية هي التي تنظم إجراءات الإثبات ويتوجب على القاضي إتباعها كونها قواعد آمره تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها، أما القواعد الموضوعية وهي التي تتعلق بمحل الإثبات وعبئه وطرقه فهي قواعد لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافها، ومثال ذلك اشتراط الأطراف في العقد بأن يتم الإثبات بينهما بالشهادة حتى لو تجاوز قيمة المدعى به مئة دينار أو الاتفاق بينهما على الإثبات بالكتابة حتى لو تعلق الأمر بمعاملات تجارية[١]، وذلك واضح من خلال نص المادة (٢٨/١/أ) والتي جاء في عجزها عبارة "ما لم يوجد **اتفاق** أو نص يقضي بغير ذلك".

([١]) عايض راشد المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (٥) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه "أ- تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح بقضي بغير ذلك".

فالمشرع الأردني ترك للأطراف حرية الاختيار بشأن سلوك طريق الإثبات بالمحررات الالكترونية، فإذا ما اتفق الأطراف على اختيار الوسائل الالكترونية وسيلة لإثبات اتفاقهم فإن هذا الاتفاق ملزم لهما وبالتالي لا يجوز لهما إثبات هذا الاتفاق بغير هذه الوسيلة، إلا أن المشرع في الفقرة ب من المادة نفسها استدرك قائلاً أنه: "لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل الكترونية ملزماً لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل"، ويستشف من ذلك أن وسيلة الإثبات الالكتروني لا تطبق إلا على ما تم الاتفاق عليه فقط أما ما سيتم الاتفاق عليه لاحقاً فهو شأن آخر لا يسري عليه الاتفاق السابق.

ويلاحظ من خلال المادة (٥) من قانون المعاملات الالكترونية أن ما يسري بشأن القاعدة العامة في هذا الصدد يسري بشأن المعاملات الالكترونية أيضا، إذ أن الإثبات بهذه الوسيلة هو إثبات ناشئ عن الاتفاق بين الطرفين على إثبات معاملات محددة بينهم بالوسائل الالكترونية، وبالتالي تعتبر هذه الوسيلة دليل إثبات كامل للمعاملات التي تتم بين الطرفين وذلك سنداً إلى احكام المادة (٧) من قانون المعاملات الالكترونية التي أعطت السندات الالكترونية ذات حجية السندات الخطية والتوقيع الخطي. وقد ذهب بعض الفقه في تفسير جواز الاتفاق على إثبات المعاملات بالوسائل الإلكترونية إلى حد اعتبارها شرط إذعان وبالتالي على القاضي استخدام سلطته بهذا الشأن في رد الاتفاق إلى الحد المعقول[١].

---

(١) عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٧٣-٧٩. وانظر: أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ بأن المشرع الأردني أجاز في قانون المعاملات الالكترونية كأصل عام للدوائر الحكومية والرسمية من إجراء معاملاتها جميعاً أو جزء منها بوسائل الكترونية فإذا ما قامت إحدى الدوائر بذلك فإن قانون المعاملات الالكترونية سوف ينطبق على هذه المعاملات جميعاً.

وعليه تنص المادة (٤/ب) من قانون المعاملات الالكترونية على أنه "تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: ..... ب- المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية". وسوف نفرق بين السندات العادية والسندات الرسمية، ففي السندات العادية بينا بأن قواعد الإثبات الموضوعية ليست من النظام العام وبالتالي يجوز للأفراد الاتفاق على خلافها وطالما أن بإمكان الأطراف تنظيم معاملاتهم والتزاماتهم بالطريقة التي يختارونها ويستطيعون اختيار وسيلة الإثبات بما لا يخالف النظام العام والآداب فما المانع من قيامهم بتنظيم عقودهم ومعاملاتهم الكترونياً، خاصة أن المشرع أعطى هنا السندات الالكترونية قيمة السند العادي وبالتالي فإنه ووفق الأصل العام الوارد في نص المادة (٥) من قانون المعاملات الالكترونية وبديل المادة (٧ /ب) من ذات القانون فإن من الممكن جداً تنظيم السندات العادية بين الأطراف الكترونياً، وبالتالي فإن الكثير من الأطراف يقومون بالتعاقد بالشراء أو البيع أو غيرها بوساطة الوسائل الالكترونية الحديثة وما جاء قانون المعاملات الالكترونية إلا لينظم هذه المعاملات تنظيماً قانونياً صحيحاً ويوثق إجراءات التعامل بالوسائل الالكترونية ويبين صحتها وكيفية إجرائها وتوثيقها وإنشائها وإثباتها. وبالتالي فإنه إذا أعلنت إحدى الدوائر الرسمية رغبتها في إ تمام معاملاتها الرسمية الكترونياً، فإذا كانت هذه المعاملة ليست من المعاملات التي أوردها المشرع في المادة (٦ /ب) من قانون المعاملات فإن ذلك جائز قانوناً كأصل عام[1].

(1) محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص٤٠. وانظر: حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه لا بد من الإشارة في هذا المقام إلى عملية دفع الرسوم الحكومية الكترونياً أمر ممكن وصحيح ولا يؤثر صحة المعاملة الرسمية، إلا أن الصعوبة التي تثور بشأن المحررات الرسمية التي ستنظم الكترونياً، فكما نعلم أن السند الرسمي هو حجة في الإثبات على الكافة لا يطعن به إلا تزويراً، وهناك شرائط معينة لصحة الاحتجاج، فإلى أي مدى يمكن توافر الشروط الثلاثة التي أوضحناها في السند الرسمي المحرر الكترونيا؟ فكيف سيقوم المأذون الشرعي بإجراء عقد الزواج الكترونيا! أو كاتب العدل تنظيم وكالة معينة!! فكما نعلم الموظف العام يجب أن يكون مختصاً وأن يتم تنظيم المعاملات بحضوره واستيثاقه من هوية الطرفين، بالإضافة لاختصاصه المكاني والوظيفي والزماني لإجراء المعاملة الرسمية، ومراعاة الشكل الذي فرضه القانون، فإلى أي مدى يمكن أن تحقق هذه الشروط؟ سبق وبينا أن المشرع الأردني في الوقت الحالي استثنى مثل هذه المعاملات من إمكانية تنظيمها الكترونياً ولكن من الممكن أن يتراجع المشرع عن ذلك مستقبلاً خاصة في ظل مشروع الحكومة الالكترونية فكيف سيتم تنظيم ذلك؟. يجب العلم أن هناك اختلافا واضحا في أثر الدفاتر التجارية الالكترونية عن الدفاتر التجارية التقليدية في الإثبات، حيث أن آلية تنظيم كل منهما تختلف عن الأخرى، ومهما يكن فإن هذه الدفاتر لا تعد حجة إلا إذا كانت منتظمة، أيضاً فإن عملية الاعتبار بالدفاتر التجارية الالكترونية وغيرها إنما تعود إلى قناعة القاضي الذي يستطيع أن يستند إليها في أحكامه الصادرة. وعليه لا بد من التعرض إلى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو لمصلحة التاجر ضد تاجر آخر. تقضي القواعد العامة في الإثبات أنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلاً ضد غيره، بما يحرره لمصلحة نفسه، ومع ذلك أورد قانون التجارة المصري الجديد– بصياغة واضحة ومحددة ومقارنة بقانون التجارة القديم– استثناء على هذا الأصل العام، سمح للتاجر أن يحتج بدفاتره سواء ضد تاجر آخر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ضد شخص غير تاجر[1]، حيث أشارت المادة(٧٠) من هذا القانون إلى أنه« يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وتكون البيانات الواردة في الدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون، أو قام بأي طريق آخر على عدم صحتها، وإذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون، وأسفرت المطابقة بينها عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر، وإذا اختلفت البيانات الواردة في الدفاتر الخصمين، وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة، إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد فيها».

ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أية دفاتر[2].

وتكمل الأحكام التي أوردتها المادة(٧٠) من قانون التجارة، القواعد التي تضمنتها المادة(١٧) من قانون الإثبات، حيث نصت على أنه « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة».

وقد أشارت المواد ٢٣ و L 123 من التقنين التجاري الفرنسي الجديد، و١٣٢٩، ١٣٣٠ من التقنين المدني الفرنسي، إلى أن القوة الثبوتية للدفاتر التجارية، خاصة حجيتها لمصلحة التاجر، حيث تظهر هذه النصوص العديد من المبادئ والقواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية.

---

(١) أ.د محمود سميح الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٥٧. وانظر: محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص١٢.

(٢) تطابق المادة(٣٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، قرب ذلك المادة(٣٣) من قانون التجارة العماني، والمادة(٢٢٨) من قانون المواد المدنية والتجارية القطري، والمادة(١٨) من قانون الإثبات الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند تناولنا لحجية الدفاتر التجارية بصورتها التقليدية والإلكترونية، فإنه ينبغي- قبل تمحيص هذه الحجية- النظر في الاعتبارات التالية:

١. الالتجاء إلى الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات، لا يكون إلا في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي، حيث يجوز للقاضي أن يستمد حكمه من القيود الواردة في الدفاتر التجارية، التي تدعمها القرائن[١].

٢. الحجية التي منحها المشرع للدفاتر التجارية في الإثبات، لا تعتبر دليلاً كاملاً ولا تكون لها حجية مطلقة، لأنه ليس يقيناً أن ما ورد في هذه الدفاتر صحيح في جميع الأحوال ولو كانت منتظمة[٢]، مع مراعاة حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية شبه الكاملة ما دامت منتظمة.

٣. لا تعتبر الدفاتر حجة في الإثبات إلا أذا كانت منتظمة، ومع ذلك لا تكون حجيتها مطلقة، وغير نسبية -كأصل عام-، حيث يجوز للخصم أن يثبت عكس ما ورد في الدفاتر التجارية بكافة طرق الإثبات [٣]، مع مراعاة الاستثناء على هذه القاعدة بشأن إثبات عكس ما ورد في الدفاتر التجارية الإلكترونية المؤمنة.

٤. قبول الدفاتر التجارية كدليل في الإثبات من جانب القاضي وفقاً لسلطته التقديرية واختياره، حيث يجوز للقاضي أن يطرح دليل الدفاتر التجارية- ما عدا الدفاتر التجارية الإلكترونية- حتى ولو كانت منتظمة، ويذهب إلى دليل آخر، ما دام كان له سنده، وكان لا خروج فيه على الثابت بالأوراق، وبحسبه أن يبين الحقيقة التي أقتنع بها، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة

---

(١) أ.د رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٨.

(٢) أ.د محمود سميح الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) أ.د أكثم الخولي، مرجع سابق، ص٢٣٧..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكفى لحمله[1]،بينما تتقيد هذه الحرية، إذا أختار القاضي الدفاتر التجارية كسند لحكمه، فيتعين عليه الالتزام بقواعد حجيتها الواردة في قانوني التجارة والإثبات.

أن شروط قبول حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر، تختلف ما أذا كان هذا الإثبات في مواجهة تاجر آخر، أو شخص غير تاجر. كما يميز الشراح عادة بين الدعاوى التجارية التي تكون بين التاجر وتاجر أخر، والدعاوى التجارية التي تكون بين تاجر وغير تاجر.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر

أوضحت المادة(٧٠) من قانون التجارة أنه لا يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار، متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وكانت البيانات الواردة في الدفاتر مطابقة لأحكام القانون.

تطبيقاً على ذلك، فإنه ينبغي توافر عدة شروط لكي تكون للدفاتر التجارية حجية لمصلحة صاحبها ضد تاجر آخر، تتمثل في: أن يكون النزاع بين تاجرين(أ)، وأن يكون هذا النزاع بشأن عمل تجاري (ب)، وأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة(ج).

أ- أن يكون النزاع بين تاجرين:

يشترط أن يكون الخصم الذي يتمسك ضده بدفاتره، متمتعاً بصفة التاجر، وتوفر بشأنه الضابط المالي المحدد لإلزامه بمسك التاجر غير ملزم بمسك الدفاتر التجارية، لأن رأس ماله المستثمر في التجارة لا يجاوز عشرين ألف جنيه[2]، وتكمن علة هذا الشرط في أن طرفي النزاع يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية لتدوين بياناتهما المحاسبية، فتصير مسألة التحقق من صحة البيانات الواردة في

---

(1) نقض مصري، طعن رقم ٣٧٨ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/٢/٧. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١، مركز حسن للدراسات القانونية، الجيزة، ١٩٨٧، ص٥.

(2) أ.د سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته" الأدلة المطلقة" الطبعة الخامسة بدون تاريخ، دار الكتب القانونية- شتات، ص٥٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دفاتر أحد التاجرين سهلة المنال، بوساطة مقارنة أو مضاهاة دفاتر كل من الخصمين بدفاتر الآخر.

ويبرز تساؤل مفاده هل تكون للدفاتر التجارية الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات لمصلحة صاحبها. في مواجهة تاجر آخر يسمك دفاتر تقليدية (ورقية)؟

للإجابة عن هذا السؤال ذهب البعض إلى أنه ليست ثمة صعوبة بالنسبة للقاضي، إذا كانت البيانات الواردة في دفاتر التاجرين متطابقة- أي دفاتر تقليدية وفقاً لأحكام القانون- أما إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر كل من التاجرين- سواء جميعها أو غير منتظمة- جاز للقاضي عدم التعويل عليها جميعاً والاعتماد على غيرها، أو الاعتماد على بعضها دون البعض الآخر، حسب اعتقاده في صحة ما ورد بها من بيانات[1]، وبمعنى آخر أن القضاة لا يلتزمون بالبيانات تضمنتها هذه الدفاتر[2]، في حين جاء البعض الآخر - بحق- إلى أنه متى كانت دفاتر أحد الخصمين منظمة ومطابقة للقانون، وكانت دفاتر الخصم غير منتظمة، فالعبرة بما جاء في الدفاتر المنتظمة.

ومن جانبنا تعتقد أنه لا يجوز منح القاضي السلطة المطلقة في تقدير أو ترجيح الأدلة المستمدة من الدفاتر التقليدية(الورقية)التي تخص الخصمين التاجرين، بل ينبغي تقييد هذه السلطة وفقاً للقواعد والضوابط التي أوردتها المادة(٧٠) من قانون التجارة المصري، مثال ذلك، إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون، وأسفرت المطابقة عن تناقض بياناتها، وجب على المحكمة أ تطلب دليلاً آخر. وينطبق نفس الحكم بشأن الدفاتر التجارية الإلكترونية، حيث في ضوء عمومية نص المادة(٧٠) من قانون التجارة – الحالي- يمكن تطبيق ذات القواعد على حجية الدفاتر الإلكترونية، إلى لحين إدخال التعديل التشريعي- بنصوص تتصف بالوضوح- الذي يتناول

---

(١) أ.د كمال محمد أبو سريع، مرجع سابق، ص٣٥٠.

(٢) أ.د علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص٢٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا النوع من الدفاتر بإحكام خاصة تتفق مع طبيعة هذه الدفاتر، وتستلهم الشروط والضوابط التي أوضحناها بشأن انتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية.

ومع ذلك، فإننا منح الدفاتر التجارية الإلكترونية مرتبة أعلى في حجيتها في الإثبات مقارنة بالدفاتر التقليدية، للخصائص المميزة لعلمية تدوين البيانات المحاسبية للتاجر، تدوينا إلكترونيا آمنا- كما سبق القول – ووجود طرف ثالث يراقب عملية التدوين في ذات وقت وقوعها. مما يؤدي على صدق وسلامة هذه الدفاتر، مع مراعاة أن القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه،إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك[1].

ب- أن **يكون هذا النزاع بشان عمل تجاري:**

يرجع أساس هذا الشرط إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، حيث من المستقر أن العبرة في تطبيق هذا المبدأ هو طبيعة العمل، ووجوب تمتعه بالصفة التجارية، فيصير الإثبات جائزاً بكافة الطرق ومنها الدفاتر التجارية في المسائل التجارية، على خلاف ذلك فإن المنازعة المدنية تطبق بشأنها قواعد الإثبات المدني، أما المنازعات ذات الطبيعة المختلفة، يطبق عليها – كما سلف القول- وسائل الإثبات التجاري، متضمنة الدفاتر التجارية في مواجهة الخصم الذي يعد العمل بالنسبة له تجارياً، ووسائل الإثبات المدني بالنسبة للطرف الآخر الذي يعد العمل بالنسبة له مدنياُ.

أما حكمه وجود هذا الشرط فإنها تستند إلى أن الدفاتر التجارية معده أصلاً لإثبات البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري[2].

---

(1) المادة ٢٧ من قانون التجارة.

(2) أ.د كمال أبو سريع، مرجع سابق،ص٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكده القضاء الفرنسي بشأن قبول القاضي للدفاتر المنتظمة كوسيلة للإثبات بين التجار فيما يتعلق بالأعمال التجارية، حيث أشارت محكمة النقض الفرنسية – بشأن نزاع بين تاجرين– إلى أن حكم الاستئناف التجاري، دون الوقوف على مدى انتظامه وفقاً لإحكام القانون، فإن فعلت ذلك، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، كما أيد القضاء المصري هذا الاتجاه في أحكامه، فنجد – على سبيل المثال– محكمة النقض المصرية تقتضي بأنه"....الدفاتر المنتظمة هي مناط جواز قبول البيانات المقيدة فيها كدليل فيما ينشا من منازعات بين التجار عن أعمالهم التجارية".

ج– أن تكون دفاتر التاجرين منتظمة:

يجب أن تكون الدفاتر التي يستند غليها التاجر في الإثبات منتظمة، بأن تتوافر فيها جميع الشروط التي استلزمها قانون التجارة المصري أو التقنين الفرنسي الجديد واللائحة التنفيذية لقانون الدفاتر التجارية الصادرة بالمرسوم رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٣، وكذلك المنهج المحاسبي لعام ١٩٩٩بتعديلاته، حتى تكون الدفاتر التجارية بصورتيها(التقليدية أو الإلكترونية) مطابقة لإحكام القانون، وقد نصت– صراحة– المادة (٧٠) من قانون التجارة المصري على هذا الشرط، وبالرغم من انتظام الدفاتر، كدليل للإثبات، إذا أثبت الخصم خلاف ما ورد فيها.

علاوة على ذلك، فإنه ينبغي مراعاة الشروط الخاصة لانتظام الدفاتر التجارية الالكترونية، والتي تؤدي إلى قبول حجيتها في الإثبات، بدرجة تتجاوز حجية الدفاتر التقليدية (الورقية) ومع ذلك فإن الدفاتر التجارية غير منتظمة– سواء التقليدية أو الالكترونية– لا تجيز فيها من بيانات بمثابة قرائن يمكن تكملتها بأدلة أخرى، وبالتالي يستطيع القاضي أن يستخلص ما يدعم حكمه [1].

(1) أ.د محمود سميح الشرقاوي، مرجع سابق، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتيباً على ما تقدم، فإننا سلطة القاضي في تقدير الدفاتر التجارية- بوجه عام[1]- في ضوء القواعد التي أوردتها المادة(٧٠) من قانون التجارة المصري، والمادةL23-23 من التقنين التجاري الفرنسي، واعتبار حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات بمثابة دليل شبه كامل لا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بالنية وشهادة الشهود- ابتداء- بل ينبغي على القاضي مضاهاتها بالدفاتر التجارية الإلكترونية أو التقليدية- أولاً – لعله يجد من هذه المقارنة- ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وإصدار حكمه العادل الناجز، كانت الأولوية للدفاتر التجارية الالكترونية في مواجهة الدفاتر التقليدية، لشدة الشروط والضوابط الخاصة بانتظامها، فإن كانت المقارنة بين دفاتر من نوع واحد سواء تقليدية أو الكترونية، استرد القاضي سلطته التقديرية الأصلية وفقاً لقواعد المادة(٧٠) من قانون التجارة المصري الجديد.

(٢): حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ضد شخص غير تاجر

الأصل أن دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، ويعد ذلك تطبيقاً للقاعدة الأصولية التي تقول:«أن الشخص لا يلزم غيره بما يحرره لمصلحة نفسه»[2]ومع ذلك يجوز للتاجر أن يحتج بالبيانات الواردة في دفاتره في مواجهة غير التاجر بشروط معينة.

وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون الإثبات المصري هذا الحكم بقولها:« دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما أورده التجار تصلح

---

(١) أ.د محسن شفيق، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٢) استقر قضاء النقض المصري على هذه القاعدة، حيث قضى بأنه: « لا يجوز أن يتخذ الشخص من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير» طعن رقم ٣٣٦١ لسنة ٨٦ق- جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة»[1].

ونلاحظ أن ما جاء به المشرع المصري في هذا الصدد، استمده من المادة (١٣٢٩) من التقنين المدني الفرنسي، حيث نصت هذه المادة على أنه:« إلى أنه لا يجوز للتاجر – كقاعدة عامه أن يحتج بدفاتره ضده غير التاجر»، وذلك تطبيقاً للقاعدة– المذكورة سلفاً– والتي تؤكد على أنه لا يجوز للشخص أن ينشئ أو يصطنع دليلاً لنفسه.

بيد أنه يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أن أي من الطرفين، بشأن البيانات المحاسبية الواردة في دفاتر التاجر، والتي تثبت ما ورده التاجر إلى غير التاجر، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة. وذهب بعض الفقه المصري إلى أن احتجاج التاجر بدفاتره ضد غيره من التاجر، يمثل استثناء على القاعدة العامة»(٢)، في حين ذهب فريق ثان(٣)– وبحق– إلى أن هذا الحكم ليس تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات، لأن ما يجوز إثباته بالبينة، يخضع إلى الإثبات بكافة طرق الإثبات، والتي من بينها القرائن، وبالتالي يجوز للقاضي أن يتخذ دفتر التاجر أساساً لتوجه اليمين المتممة إلى التاجر أو خصمه، فإذا تم ذلك وحلف اليمين حكم القاضي بمقتضى الدليل المستخلص من هذا الدفتر المؤيد بحلف اليمين. وقد سار القضاء المصري–قبل وضع هذه القاعدة وفقاً للتقنين المدني المصري– على أن دفاتر التاجر ليست حجة على غير التاجر إلا في حدود الإثبات بالقرائن[4].

---

(١) ورد هذا الحكم لأول مره في القانون المصري، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٩٧) من التقنين المدني المصري، وتم نقلها إلى المادة ١٧إثبات – وقد استحثه هذا التقنين المدني الفرنسي، ويقابلها المادة (٣٦) من قانون التجارة العماني، والمادة (٣٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة (١٧) من قانون الإثبات الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠.

(٢) أ.د كمال أبو سريع، مرجع سابق،ص٣٠١.

(٣) أ.د محمود سميح الشرقاوي، مرجع سابق،ص١٥٩.

(٤) أ.د أكثم الخولي، مرجع سابق،ص٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جانبنا نعتقد أن هذا الحكم الذي أوردته كل من الفقرة الأولى من المادة(١٧) من قانون الإثبات المصري، والمادة ١٣٢٩ من التقنين المدني الفرنسي محدود الأثر، حيث أنه قاصر على الفرض الذي يقوم فيه التاجر بتوريد أشياء إلى عملاته غير التجار، وفي حدود ما يجوز إثباته بشهادة الشهود، أي في حدود مبلغ خمسمائة جنيه، لهذا فإننا ننحاز إلى رأى الفريق الثاني، باعتبار أن هذه الحالة تعتبر تطبيقاً للقاعدة العامة، لأن ما لا يجوز نصاب البينة لا يحتاج إلى نص لإجازة إثباته بالقرائن ومنها الدفاتر التجارية، وما قد تحتاج إلى تكملتها من يمين متممة، بينما الذي كان يحتاج إلى مثل هذا النص وهو ما يجاوز نصاب البينة[١].

وعلى أية حال قد يرى القاضي إهدار كل أثر لهذه الدفاتر وعدم الأخذ بها- إطلاقاً- كأساس ثابت[٢].

وهناك ثلاثة شروط لكي يحتج التاجر بدفاتره – وفقاً القاعدة المذكورة في القانون المصري- ضد غير التاجر: تتمثل في:

١. أن يتعلق النزاع بتوريد أشياء لغير التاجر، مثال ذلك، توريد سلع غذائية أو استهلاكية بالأجل لغير التاجر.

٢. أن يكون الدين محل النزاع لا يجاوز نصاب الإثبات بالبينة (خمسمائة جنيه في القانون المصري)، وبالتالي إن زادت قيمة النزاع على هذا المبلغ، فلا يجوز استخدام الدفاتر كدليل للإثبات في مواجهة غير التاجر[٣].

٣. أن يوجه القاضي اليمين الميممة إلى أي من الخصم ليرجح، ما أستند إليه.

---

(١) أ.د سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٥٥٧.

(٢) أ.د جلال وفا محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٣.

(٣) أ.د قاسم، علي سيد، مرجع سابق، ص ١٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نخلص مما سبق، أنه يجوز للتاجر بدفاتره سواء ضد شخص آخر يتمتع بصف التاجر، ما دامت توفرت شروط ثلاثة هي؛ الأول: أن يكون النزاع بين تاجرين، والثاني: أن يكون محل لمنازعة يتعلق بعمل تجاري، والثالث: أن تكون دفاتره منتظمة، ومع ذلك لا يجوز لمن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه؛ أن يجزي مما ورد فيها من بيانات، وإذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون،وأسفرت المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها، وجب على القاضي أن يطلب دليلاً آخر، فإن كانت دفاتر أحدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة، فالعبرة بما ورد في دفاتر الأول، ما لم يقم الخصم بإثبات ما يخالف ذلك[١].

كما استخلصنا أنه يجوز للتاجر– أيضاً– أن يحتج بدفاتره ضد غير التاجر، تتوافر شروط معينة، ومع ذلك لاحظنا أن هذا الحكم الوارد في قانون الإثبات محدود الأثر لأنه يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة.

حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر

نصت الفقرة الثانية من المادة(١٦) من قانون الإثبات على أنه:«وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان متناقضاً لدعواه»[٢].

قضت محكمة التمييز بانه :"ان المادة ١١١٦ من قانون البينات توجب على الخصم الذي يريد ان يحتج بدفاتر خصمه ان لا يجزئ ماورد فيها ، اما اذا طلبتها المحكمة تلقائيا فلم يضع القانون قيودا لتقدير مفاد هذه الدفاتر مادام انها غير منظمة "[٤]

---

(١) المادة (٧٠) من قانون التجارة المصري.

(٢) تقابلها الفقرة الثانية من المادة ٣٩٧ من التقنين المدني المصري، والمادة (٣٤) من قانون التجارة العماني، والمادة (٣٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والمادة(٢٩٩) من قانون المواد والتجارية القطري، والمادة (١٧) من قانون الإثبات الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد قانون التجارة المصري هذا الاتجاه، حيث أجاز الدفاتر التجارية، فتكون البيانات الواردة في الدفاتر التجارية حجة على صاحبها، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر المنتظمة دليلاً لنفسه أن يجزي ما ورد بها من بيانات [١]. فأما أن يأخذ بما ورد في دفاتر التاجر كله أو ينبذه كله.

ويتضح مما سبق أنه يجوز لخصم التاجر أن يمسك في مواجهة التاجر بما قيده الأخير في دفاتره، سواء أكان يمسك بها تاجراً أم غير تاجر، سواء أكان الدين تجارياً أم مدنيا [٢]، وعله ذلك أن قيد التاجر لعملياته التجارية في دفاتره تعتبر بمثابة منه بوقوعها [٣].فيحق للخصم التمسك بهذا الإقرار كدليل يؤيد في مواجهة التاجر.

ترتيباً على ما تقدم، ذهب البعض إلى القول بأنه لا يجوز للتاجر أن يطلب استبعاد الدليل المستخلص من دفاتره، حتى ولو كانت هذه الدفاتر غير منتظمة [٤].

في حين قال فريق آخر بأن ما يدون في دفاتر التاجر وأن كان يعتبر بمثابة إقرار منه على صحته، إلا لا يعتبر إقراراً مكتوباً-غير فضائي- بمعناه الصحيح؛ لأن التاجر لم يعد دفتره- في الأساس- ليكون سجلاً لإقرارات صادره منه،وبالتالي يجوز للتاجر أن يسقط الدليل المستمد من دفاتره بأن يثبت أن قيد هذه التعليمات قد تم خطأ أو دون علمه.

---

(١) المادة (٧٠) من قانون التجارة المصري والتجارية القطري، والمادة(١٧) المعاملات التجارية الإماراتي..

(٤) تمييز حقوق رقم ١٩٨٠\١٩٩ هيئة خماسيه مجلة نقابة المحاميين ، ص ١٥٤٣

(٢) أ.د محمد حسني عباس، الدفاتر التجارية؛ الالتزام بمسك الدفاتر وحجيتها في الإثبات، مجلة الاقتصاد والسياسية والتجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة،جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص٨٣.

(٣) أ.د أكثم أمين الخولي ، مرجع سابق،ص٢٣٩..

(٤) أ.د علي سيد قاسم، مرجع سابق،ص٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت المادة(٢٧) من قانون المصري الجديد صحة ما سبق بقولها: «القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه، ويفترض فيها دونت بعلمه إلا أقام الدليل على خلاف ذلك».

بينما ذهب فريق ثالث إلى القول؛ بأن اعتراف التاجر بواقعة معينة في دفاتره، لا يرقى إلى مرتبة الإقرار بالمعنى الدقيق لأنه غير موقع عليه، إلا أنه يعتبر على أية حال مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بأدلة أخرى[١]. ومن جانبنا نعتقد بصحة ما قيل حول حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة من يمسكها، وأن ذلك يعد بمثابة إقرار منه على صحة ما دون فيها- مع مراعاة أنه لا يعد إقراراً بالمعنى الصحيح – وهذا ما تؤيده القواعد التي تضمنتها المادة(٧٠) من قانون التجارة المصري، وبالتالي لا يجوز للخصم أن يجزئ بيانات الدفتر المنظم ليأخذ منها ما يؤيد دعواه ويستبعد ما يكون مناقضاً لها؛ ويعتبر ذلك- كما لاحظنا- تطبيقاً للقاعدة العامة التي بعدم تجزئة الإقرار، بينما إذا كان الدفتر غير منتظم، فإن مبدأ عدم تجزئة الإقرار، فإن مبدأ عدم تجزئة الإقرار لا تقيد القاضي، ويجوز للخصم- في هذه الحالة- أن يجزئ ما جاء في الدفتر غير المنتظم، ويستخلص ما يؤيد دعواه[٢] . ويعتبر ذلك تطبيقاً لاتجاه القضاء المصري، فيما يتعلق بالدعاوى الموجهة ضد التاجر، حيث يصح الأخذ بالدفاتر التجارية- منتظمة أو غير منتظمة- وبالقرائن وبالأقوال والأعمال التي يطمئن إليها القاضي.كما يجوز نفي ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك

---

(١) أ.د محمد حسني عباس، مرجع سابق،ص٦٥.

(٢) يفهم هذا الحكم من تفسير المادة(١٧) من قانون الإثبات، والمادة(٧٠) من قانون التجارة البصري، وفقاً لقواعد التفسير بمفهوم المخالفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها ضد خصمه بكافة طرق الإثبات[1].حيث إن الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة الطرق، حتى ولو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة إلا ما استثنى بنص خاص[2].

وعلى أية حال للقاضي قبول الدلائل المستمدة من الدفاتر التجارية أو طرحها والأخذ بأدلة أخرى أمامه، بشريطه مراعاة القواعد التي وردت في المادة (٧٠) من قانون التجارة، وكذلك الطبيعة الخاصة لحجية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

---

(١) نقض مصري طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ ق في جلسة١٩٥٦/١/٥، س٧، ص٥٢، موسوعة الفكهاني، مرجع سابق، ص٢٩٨.

(٢) نقض مصري طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٨ ق في جلسة ١٩٩٥/٤/١٠، المستشار أنور العمروسي، قضاء النقض التجاري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

حاولت الباحثة في هذه الدراسة بيان مدى إمكانية اعتبار مستخرجات الحاسوب بديلاً عن الدفاتر التجارية التقليدية المنصوص عليها في قانون التجارة الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٦) بعد تطور الأنظمة التجارية ودخول الحاسوب فيها ووجود العديد من التشريعات الالكترونية التي تتعلق باستعمال الحاسوب وما واكبه من تطور في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) الذي أعطى حجية لمستخرجات الحاسوب في الإثبات. كما تضمنت الدراسة تأصيلا تاريخيا لتطور الدفاتر التجارية التقليدية التي شهدت تطورات عدة، فبعد أن كان مسك الدفاتر التجارية يعود إلى إدارة التجار، أصبحت إلزامية في ظل تطور العمليات التجارية، وذلك لضبط التجارة، وحتى يستطيع التجار تدوير حقوقهم وديونهم وسائر عملياتهم التجارية في دفاتر تجارية ورقية، ولكن ومع ازدياد الأعمال التجارية وتضخمها فإن ذلك أدى إلى ازدياد حجم المستندات الأمر الذي تطلب إيجاد أماكن لحفظها، وبسبب هذه المشكلة فإن الجهود انصبت لإيجاد بديل عملي لها، وفي ظل تطور علم المعلوماتية ظهر شكل جديد لهذه الدفاتر وهو ما يدعى بالدفاتر التجارية الالكترونية، الأمر الذي تطلب إيجاد شروط لانتظامها، وبيان مدى حجيتها في الإثبات، خاصة في ظل الفراغ التشريعي المتمثل في عدم إيجاد نصوص صريحة تنظمها. وتكمن آلية تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية من خلال قيد العمليات التجارية وإدراجها بحيث تظهر على شاشة الحاسب الآلي ومن ثم تخزن على وسائط تخزين وبعد ذلك يتم تفريغها على أوراق، وهذا قد يؤدي إلى التلاعب بالقيود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاسبية فلم تكن هناك ضوابط تحكم ذلك، ومن هنا عملت التشريعات المختلفة على وضع ضوابط في إطار ضمان عدم التلاعب بالقيود المحاسبية.

استخدم التجار في البداية دفاتر تجارية تقليدية يسجلون عليها جميع متعلقات العمل التجاري، ولكن بظهور الدفاتر التجارية الالكترونية أصبحنا أمام سندات الكترونية لا تظهر بدون الاستعانة بالحاسب الآلي، وسواء أكانت الدفاتر التجارية تقليدية أم الكترونية، فإنه ينبغي مراعاة شرطين هما:

١- شرط التسلسل الزمني للقيود المحاسبية في الدفاتر التجارية.

٢- عدم الاعتداء على ثبوت القيود المحاسبية على الدفاتر والسجلات.

تعد شروط انتظام الدفاتر التجارية التقليدية من الأمور الهامة في بث الثقة والاطمئنان في حال الاستناد إليها في الإثبات، وانتظام الدفاتر التجارية يعني لزوم توافر عدة شروط في هذه الدفاتر.

ونرى مما سبق أن المشرع المصري والمشرع الأردني قد أقارا بحجية التوقيع الالكتروني والكتابة والمحررات الإلكترونية في الإثبات، ما دامت قد توافرت فيها الشروط الموضوعية والفنية التي سبق الحديث عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النتائج:

١- أن المشرع الأردني واكب التطور العالمي في التجارة الالكترونية وأورد تشريعاً ينظم التوقيع الالكتروني والأثر المترتب عليه، دون أن يتم إنشاء جهة تشرف على توثيق التوقيع الالكتروني.

٢- اعترف المشرع الأردني بقوة المحررات الالكترونية في الإثبات وذلك عند توافر الشروط التي نص عليها المشرع من خلال قانون المعاملات الالكترونية.

٣- أن الدفاتر التجارية الالكترونية تتساوى مع الدفاتر التجارية التقليدية في الوظائف من حيث: إثبات العمليات التجارية.

٤- ظهر للباحثة أن شروط تنظيم الدفاتر التجارية التقليدية تنطبق على للدفاتر التجارية الالكترونية.

٥- تبين للباحثة أن دائرة الجمارك الأردنية لا تأخذ ولا تعتد بهذا النوع من المحررات مما يتطلب نظرة فاحصة من المشرع لتعديل هذا الإجراء.

٦- وفي النهاية تبين للباحث ومن خلال المقارنة والعرض والتأصيل لنصوص القوانين ذات العلاقة أن المشرع الأردني يعطي للدفاتر التجارية الالكترونية حجية مساوية للدفاتر التجارية التقليدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التوصيات:

بعد أن استعرضت الباحثة نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

١- إجراء تعديلات تشريعية تتضمن إيراد نصوص صريحة تنظم حجية للدفاتر التجارية الالكترونية، في الإثبات في كل من قانون الإثبات الأردني وقانون التجارة وقانون المعاملات الالكترونية بحيث تصبح هذه القوانين مواكبة لتطورات التجارة الالكترونية وحاجتها إلى مثل هذا النوع من السندات لتسهيل عملية التجارة الالكترونية، وفي سبيل ذلك أوصى المشرع بالإفادة من تجارب الدول العربية في مجال الدفاتر التجارية الالكترونية، والافادة من التشريعات والقوانين والاتفاقيات الأوروبية وقوانين اليونسترال والتي تنظم الدفاتر التجارية الالكترونية.

٢- إجراء تعديلات تشريعية تتضمن إيجاد نصوص تعالج شهادات التوثيق الصادرة خارج الأردن واعطاء جهات مختصة صلاحية التأكد من هذه الشهادات واعتمادها .

٣- تفعيل النصوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية لإنشاء جهة تختص بتوثيق التوقيع في الأردن سيما وأن القانون مضى على صدوره أكثر من ١١ سنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع:

الكتب:

- إبراهيم، نضال إسماعيل (٢٠٠٥). **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد (٢٠٠٣). **التعليق على نصوص قانون الإثبات**، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- أبو سريع، كمال محمد (١٩٩٣). **القانون التجاري**، الأعمال التجارية والتاجر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الأهواني، حسام الدين كامل (٢٠٠٢). **شرح قانون الإثبات**، بدون دار نشر، القاهرة، مصر.
- بسيوني، عبد الحميد وبسيوني، عبد الكريم (٢٠٠٤). **التجارة الالكترونية**، دار الكتب العلمية للتوزيع والنشر، القاهرة.
- الجمال، حامد عبد العزيز (٢٠٠٦). **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة**، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية الحديثة.
- الجميعي، حسن عبد الباسط (٢٠٠٠). **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت**، ط٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الحجار، وسيم (٢٠٠٢). **الإثبات الالكتروني**، دار صادر، بيروت.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠٠٣). **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية**، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- خليل، محمد إبراهيم (١٩٩٩). **قانون التجارة الجديد**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خليل، محمد إبراهيم (٢٠٠٠). **قانون التجارة الجديد" معلقاً على نصوصه بآراء الفقه وأحكام القضاء حتى يوليه ١٩٩٩** ، بدون ناشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخولي، أكثر (١٩٧٠). **الموجز في القانون التجاري**، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- راسم، عبد الرحيم (٢٠٠٠). **التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية، الصناعة المصرفية وتحديات القرن العشرين** ، اتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد الأول.
- رشدي، محمد السعيد (٢٠٠٢). **حجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات**، بدون سنة طبع، دار النشر الذهبي.
- الرومي، محمد أمين (٢٠٠٧). **المستند الالكتروني**، ط١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- زهرة، محمد المرسي (١٩٩٥). **الحاسوب والقانون**، ط١، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
- سلطان، أنور (٢٠٠٤). **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية، دار النهضة العربية للنشر.
- السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٠). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج٢، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٥٦). **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات – آثار الالتزام)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الشرقاوي، محمد سمير (١٩٩٤). **القانون التجاري**، ج١، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص، المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- شفيق، محسن (١٩٤٩). **القانون التجاري المصري**، ج١، ط١، دار نشر الثقافة، الإسكندرية.
- عبد الحميد، رضا السيد (٢٠٠٠). **القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد الخالق، أحمد فؤاد (١٩٨٩). **نظم المعلومات المحاسبية**، ط١، مكتبة دار الثقافة العربية، القاهرة.
- عبد العزيز، جمال محمود (٢٠٠٦). **الدفاتر التجارية والالكترونية وحجيتها في الإثبات**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- العبودي، عباس (٢٠٠٢). **الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة في الإثبات**، دار الثقافة.
- عبيد، رضا (١٩٨٨). **الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري**، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيدات، لورنس محمد (٢٠٠٥). **إثبات المحرر الالكتروني**، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ط١.
- عيد، إدوارد (١٩٩٩). **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع عشر.
- فابيا، شارل (٢٠٠٤). **الوجيز في قانون التجارة**، ج١، دار البيريل، ط٢.
- فهيم، مراد منير (١٩٨٦). **القانون التجاري**، الدار الجامعية، القاهرة.
- فويضل، نادية (١٩٩٦). **القانون التجاري الجزائري**، ط١، دار اليازوري، الجزائر.
- قاسم، علي سيد (١٩٩١). **مراقب الحسابات: دراسة قانونية مقارنة**، دار الفكر العربي.
- قاسم، علي سيد (٢٠٠١). **دروس في قانون الأعمال**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.
- القضاة، مفلح عواد (١٩٩٩). **الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢**، دراسة مقارنة، مطبعة دسمال، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- القضاة، مفلح عواد (٢٠٠٣). **البينات في المواد المدنية والتجارية: دراسة مقارنة طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ لدولة الإمارات العربية المتحدة**، بدون دار نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القليوبي، سميحة (٢٠٠١). **القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري طبقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ط١**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القليوبي، سميحة (٢٠٠٥). **الجديد في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- لطفي، محمد حسام (١٩٨٨). **الحجية القانونية للمصغرات الفلمية في إثبات المواد المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- لطفي، محمد حسام محمود (١٩٩٣). **استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض في العقود وإبرامها: دراسة في قانون الإثبات المصري والفرنسي للجمعية القانونية لوسائل التلكس والفاكس والحسابات والأرقام السرية وبطاقات الائتمان الممغنطة وغيرها المستخدمة في التفاوض على العقود وإبرامها**، القاهرة.
- محمدين، جلال وفا (١٩٨٨). **المبادئ العامة في القانون التجاري**، الدار الجامعية، بيروت.
- المحمود، أحمد (١٩٧٤). **شرح قانون التجارة اللبناني**، ط١، صادر للنشر، بيروت.
- مدغمش، جمال (٢٠٠٣). **شرح قانون البينات**، عمان، دار أنس للنشر والتوزيع.
- المرسي، محمود عبد العزيز (٢٠٠٥). **مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة**، بدون نشر.
- مرقس، سليمان (د.ت). **أصول الإثبات وإجراءاته" الأدلة المطلقة"** الطبعة الخامسة بدون تاريخ، دار الكتب القانونية– شتات.
- مشيمش، ضياء الدين (٢٠٠٣). **التوقيع الإلكتروني**، المنشورات الحقوقية صادر.
- مصطفى، إبراهيم (١٩٦١). **المعجم الوسيط**، ج٢، مطبعة مصر، القاهرة.
- المطالقة، محمد فواز (٢٠٠٦). **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المليجي، أسامة أحمد شوقي (٢٠٠٠). **استخدام مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة وأثره على قواعد الإثبات المدني**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- منصور، سامي (٢٠٠١). **الإثبات الالكتروني في القانون اللبناني**، معاناة قاضٍ، دراسة، مجلد العدل.
- منصور، محمد حسين (٢٠٠٦). **مبادئ الإثبات وطرقه، الإسكندرية**، دار الفكر الجامعي.
- منير، مراد (١٩٨٤). **القانون التجاري**، الدار الجامعية، بيروت.
- المومني، عمر حسن (٢٠٠٣). **التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط١.
- ناصيف، إلياس (١٩٩٩). **الكامل في قانون التجارة**، ج١، عويدات للطباعة والنشر، بيروت.

الرسائل والدوريات:

- زرزور، نورا خضر (٢٠٠٨). **الدفاتر التجارية الالكترونية في النظام القانوني اللبناني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق.
- زهرة، محمد المرسي (١٩٩٥). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، **مجلة الشؤون الاجتماعية** السنة الثانية عشر – العدد الثامن والأربعون –.
- سدة، إياد (٢٠٠٩). مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
- السنباطي، عطا عبد العافي (٢٠٠٣). **بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرف الدين، أحمد (٢٠٠١). **حجية الكتابة الالكترونية على دعامات غير ورقية في الإثبات،** مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، الإمارات.
- عباس، محمد حسني (١٩٥٦). الدفاتر التجارية؛ الالتزام بمسك الدفاتر وحجيتها في الإثبات، **مجلة الاقتصاد والسياسية والتجارة للبحوث العلمية،** كلية التجارة،جامعة القاهرة.
- عبد المؤمن، ناجي (٢٠٠٠). **ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية في ظل انتشار الكمبيوتر في قانون المعاملات التجارية الإماراتي وقانون التجارة المصري،** بحث مقدم إلى مؤتمر (القانون والكمبيوتر والانترنت)، ١-٣ مايو.
- غرايبة، عبد الله أحمد (٢٠٠٥). **حجية التوقيع الالكتروني في القانون الأردني: دراسة مقارنة،** رسالة ماجستير غير منشورة.
- القهوجي، علي عبد القادر (٢٠٠٠). **الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً،** بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات في الفترة ١-٣ مايو.
- محمد، حسن (٢٠٠٣). أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات **المجلة الحقوقية.**
- المري، عايض راشد (١٩٩٨). **مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية،** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر.
- النوافلة، يوسف (٢٠٠٥). **حجية المحررات الالكترونية في الإثبات وفقاً لقانوني المعاملات الالكترونية والبيانات الأردنيين،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرارات والأحكام والقوانين:

- المشروع النموذجي للقانون التجاري العربي الموحد طبعة ٢٠٠٤، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية.
- الملحق التطبيقي للتصميم المحاسبي العام رقم ٤ من القرار رقم ١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ للمرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ .
- قانون الإثبات الكويتي رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٨.
- قانون البينات الأردني المعدّل لسنة ٢٠٠١.
- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.
- قانون التجارة البحريني رقم (٧) لسنة ١٩٨٧.
- قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٩.
- قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.
- قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠.
- قانون التجارة الفرنسي.
- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- القانون الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠.
- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
- قانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.
- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٧.
- قانون دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون ضريبة الدخل اللبناني.
- قرارات تمييز حقوق، منشورات مركز عدالة.
- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ٢٠٠١.

المراجع الأجنبية:

- Collection des Juris –Classeur Commerical Volume 5, Livres De Commerce, Commercant, Fonds de commerce, Dalloz, 2 eme ed, 1999, n112.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com